بسم الله الرحمن الرحيم

وصَّلى اللَّـه تعالى وسلَّم وبارك
على سيدنا محمد وآله وأزواجه وصحبه

الحمد لله على إنعامه وإحسانه، والشكر له على هدايته وتوفيقه؛ والصلاة والسلام الأَتَمَّان الدائمان على أشرف خلقه وأكرم رسله، وعلى آله وذريته وزوجاته وأصحابه وحزبه.

أما بعد، فإن المكتبة الإسلامية العالمية زاخرة وغنية بما خلَّفه لنا أئمتنا وعلماؤنا وأسلافنا رحمهم الله تعالى من هذا التراث الخالد ـ الفقه الإسلامي ـ الذي لم تخلف أية أمة مثله أو قريبًا منه كباقي العلوم. . . فلقد كتبوا وألَّفوا لنا من ذلك ألوف الأسفار، بل ما من جانب من الجوانب الإسلامية التي يحتاجها المسلم في دينه وحياته إلاَّ وتعرضوا لها وبينوا لنا حكمها بأجلى بيان في نطاق الأدلة الشرعية والقواعد الإسلامية.

غير أن هذا التراث الضخم من فقهنا الإسلامي ـ مع نفاسته وعظيم فائدته العامة ـ هو خليط ومزيج من فقه السنَّة، وغيره من اجتهادات الأئمة والعلماء، وفيه الكثير من الآراء التي لا مستند لها، أوْ لَها مستند ضعيف بعيد عن الصواب، بل مصادم للسنَّة صراحة.

وعلى الرغم مما كتبوه في هذا الموضوع الهائل على مختلف المذاهب من جعفرية وزيدية وحنفية ومالكية وشافعية وحنابلية وظاهرية. . . لم يتطرق منهم أحد لإفراد فقه السنَّة والحديث النبوي على حدة، إلاَّ بعض أفراد قلائل جدًا كمحيي السنَّة الإمام الحسين البغوي المتوفى سنة ٥١٠هـ؛ فإنه وضع لنا كتابه المطرب: «شرح السنَّة» الذي طُبع في ١٦ مجلدًا. والحافظ محمد بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ الذي جمع كتابه العظيم ــ الهدي النبوي ــ «زاد المعاد في هدْي خير العباد». وثالثهم الإمام علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ الذي كتب في ذلك «الدرر البهيَّة» ثم شرحها بـ «الدراري المضية»، كما شرحها العلامة صديق حسن القِنَّوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ بشرحه الذي سمّاه «الروضة الندية»؛ لكنّه ــ أي الشوكاني ــ اختصره جدًّا وأخلَّ بجانبٍ كبيرٍ من السنَّة.

وكتب في هذا العصر السيد سابق كتابه «فقه السنَّة»، وهو كتاب لا بأس به لكنه ليس بفقه السنَّة وحده، بل هو كباقي كتب الفقه العامة، غير أنه من أحسنها وأقربها تناولاً وأبعدها عن التعقيد والانحراف في الرأي.

على أن شروح الحديث كلها تعتبر فقهًا للسنَّة، مع زيادة ذكر المذاهب والخلاف العالي وما يتصل بذلك، كما أن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى له اتصال وثيق بهذا الموضوع في جامعه، فهو من الأفراد في ذلك لا ثاني له في موضوعه، وشيخه البخاري هو الآخر قد أخذ بأكبر نصيب من ذلك في تراجم صحيحه.

* * *

هذا، وقد كنت ساهمت مع هؤلاء الأئمة في وضع كتاب في فقه السنَّة خاصة وهو: «منهاج الجنة في فقه السنّة»، تتبَّعت فيه ما صح أو حسن عن النبي ﷺ في العبادات على الخصوص، فجاء بحمد الله تعالى وتوفيقه سادًّا لبعض فراغٍ كان لا زال مفتوحًا.

ولا شك أن لإفراد فقه الحديث والسنَّة النبوية فوائد جمة:

أولها: ـ وهي من أهمها ـ : تقليل الخلاف وجمع المسلمين على العمل بالدليل ونصوص السنَّة المحمدية التي لا معارض لها، أو لها معارض ضعيف... ومن المعروف عند العلماء أنه ما من مذهب من المذاهب ـ لا نستثني مذهبًا ـ إلاَّ وقد خالف جمهرة من السنَّة النبوية باجتهاده وأن له أقوالاً في مختلف الموضوعات تعارض نصوص السنَّة المحمدية، وقد جمع ذلك ابن حزم ثم ابن دقيق العيد كما يعرف من ترجمتيهما، ومما لا شك فيه أن رسولنا الكريم ﷺ هو القدوة لكل مسلم، وهديه مقدس، وسنَّته مقدمة على قول كل أحد مهما كان حاله وبلغ علمه، فإذا عرف المسلم أن هذا فقه حديث رسول الله ﷺ بعيد عن مجرد الرأي عمل به وأعرض عن غيره واتفق مع العاملين به.

ثانيها: تمييز الفقه النبوي المنصوص عليه من غيره.

ثالثها: الوصول إلى معرفة الأقوال والآراء الفقهية التي لا دليل لها أو لها دليل ولكنه ضعيف السند أو الدلالة.

رابعها: الارتياح إلى هذا النوع من الفقه والوثوق به، والاطمئنان إلى العمل به إلى غير ذلك من الفوائد.

هذا، وإفرادنا لهذا الفقه النبوي على الخصوص لا يعني أننا نهمل

باقي الفقه الإسلامي الواسع، ونعرض عنه ونعاديه، كلا بل لا مندوحة لنا عنه ومن الاستفادة منه والعمل بما نراه موافقًا للصواب أو قريبًا منه، فإن اجتهادات الأئمة واستنباطاتهم إذا لم تكن مصادمة لنصوص الشرع لا حرج في الأخذ بها، ولا سيما بالنسبة للعامة والقاصرين من أهل العلم الذين ليست لهم أهلية ولا مقدرة على الاجتهاد، وإنما الحرج والإثم واللوم على الآخذين بالآراء وأقوال أهل العلم المخالفة لنصوص السنَّة المحمدية الصحيحة والجمود على ذلك، كأنها قرآن منزل من عند الله تعالى.

وقد كنت طبعت هذه الرسالة سنة ١٣٨٧هـ، ثم أعيد طبعها عام ١٤٠٨هـ، وتكررت الطلبات في شرحها من الكثيرين منذ وضعت ونشرت، حتى أن بعض كبار أشياخي الأموات قال لي في رؤيا عام ١٣٩٢هـ: إن الناس قد انتفعوا بكتابك... وها هم ينتظرون منك شرحه لهم.

وفي هذا العام المبارك ١٤١٧هـ ألهمني الله عز وجل للاشتغال بشرحها.

وكان منهجي فيه كالآتي:

أولاً: ذكر المتن ثم تعقيبه ببيان دليله من السنَّة، وجعلت المتن بحرف غامق بين قوسين، والشرح بحرف فاتح.

ثانيًا: عزو الحديث للأصول والأمهات التي أخرجته مع بيان الجزء والصحيفة أو رقم الحديث.

ثالثًا: إن كان الحديث في الصحيحين لا أتوسع في تخريجه غالبًا.

رابعًا: لا أستدل إلاَّ بالحديث الصحيح أو الحسن وربما استشهدت بالضعيف أحيانًا إن كانت القواعد تشهد له.

خامسًا: ربما ذكرت بعض مذاهب الأئمة والإجماعات التي يذكرونها.

سادسًا: لا أتوسع في الشرح بل أقتصر على بيان دليل ما ذكرته في المتن مع كلام يسير.

سابعًا: قد غيرت بعض الفقرات من المتن بزيادة أو نقصان.

* * *

فإليك أخي القارىء فقهًا نبويًا أخرجناه لك من بين فرث ودم خالصًا ملخصًا لا تحتاج معه إلى غيره في شؤون عبادتك، فاعمل به وعض عليه بالنواجذ، فإن ما في هذا الكتاب خلاصة ألوف من الأحاديث النبوية أودعت أصولها في الأمهات الإسلامية كالموطأ ومسند أحمد والصحيحين والسنن لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي وغيرها من دواوين السنَّة المحمدية.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وآله وزوجاته وصحْبه.

وكتب بتاريخ ٢٧ شعبان عام ١٤١٧هـ

المؤلف عبد الله عبد القادر التليدي

طنجة ــ المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللَّـه وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الطهارة

قضاء الحاجة

هو كناية عن الذهاب للبول أو الغائط، ويعبرون عنها بالاسْتِطَابَة، وبالتَّخَلِّي، وبالتبرز. ويقال لموضع ذلك: الحُشُّ، والبَرَاز بفتح الباء، والمَذْهَب، والمِرْحَاض.

(ولها آداب إسلامية، ينبغي) ويجب بالنسبة **(للمسلم المحافظة عليها)** ومراعاتها، **(وهي)** كما يلي:

أولاً: **(الابتعاد عن الناس)** حتى لا يسمعوا صوت ما يخرج منه.

لحديث المُغِيرَةِ بن شُعْبَة رضي الله تعالى عنه قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فَأَتى حاجَتَه فأبْعَد في المذهب. رواه أحمد (٤/٢٤٨)، والدارمي (رقم ٦٦٦)، والأربعة، وابن الجارود (رقم ٣٧)، وحسنه الترمذي وصححه.

وقوله: أبعد، أي: ذهب بعيدًا.

وجاء عنه أيضًا ضمن حديث: فانطلق رسول الله ﷺ حتى تَوَارَى عَنِّي فقضى حاجَته. رواه أحمد (٤/ ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥)، والبخاري في الصلاة (٢/ ٢٠)، وفي اللباس، وفي الرقاق، ومسلم في الطَّهارة (٣/ ١٧٠)، وغيرهم.

قوله: توارى، أي: استخفى.

(و) ثانيًا: (أن يستَتِر حتى لا يَراهُ أحدٌ) لما في ذلك من الأدب، وإخفاء المُسْتَهْجَن الخارج من الإنسان، الذي قد يُخْجِلُه ويؤذي الحاضرين.

فعن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال: كان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حَائِشُ نَخْلٍ. رواه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (٤/ ٣٥، ١٥/ ١٩٧)، وأبو داود في الجهاد (رقم ٢٥٤٩)، وابن ماجه (رقم ٣٤٠)، وغيرهم.

قوله: هدف، بفتح الهاء والدال، ما ارتفع من الأرض. قوله: حائش نخل، أي: بستان النخل.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: فيه من الفقه استحباب الاستتار، عند قضاء الحاجة، بحائط، أو هدف، أو وهدة، أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان، عن أعين الناظرين، وهذه سنَّة متأكدة.

(و) ثالثًا: (أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو) ويقرب (من الأرض) لئلاَّ يرى أحد عورته؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ كان

إذا أراد حاجته، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه أبو داود (رقم ١٤) بسند صحيح، والرجل المبهم في سنده، هو: القاسم بن محمد: ثقة إمام، جاء مبينًا في سنن البيهقي (١/ ٩٦)، ولم يصب من ضعفه بإطلاق.

(و) رابعًا: **(أن يستعيذ)**، أي: يَسْتَجِير وَيَتَحَصَّن **(بالله من الشياطين قبل الشُّروع)**، لأن ذلك موطن تجمعاتهم، فإذا استعاذ بالله منهم، أمن من شرهم، وفي هذا حديثان:

١ ــ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّـهُم إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». رواه أحمد (٣/ ٩٩، ١٠١)، والبخاري (١/ ٢٥٣، ٢٥٤)، ومسلم (٤/ ٧٠)، وأبو داود (رقم ٤/ ٥)، والنسائي (١/ ٢٢)، والترمذي (رقم ٤)، وابن ماجه (رقم ٢٩٨)، والدارمي (رقم ٦٧٥)، وغيرهم. وأخرجه المعمري في عمل يوم وليلة، وزاد فيه «بسم الله» وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٤) على شرط مسلم.

٢ ــ عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». رواه أحمد (٤/ ٣٦٩، ٣٧٣)، وأبو داود (رقم ٦)، وابن ماجه (رقم ٢٩٦)، وابن حبان (رقم ١٣٧)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٦) بسند صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الحُشُوشُ: جمع حُشٍّ، بضم الحاء، أصله جماعة النخل الكثيف، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة. مُحْتَضَرَةٌ: معناه: تحضرها الشياطين.

الخُبُث: بضم الخاء والباء، جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين. والخبائث: جمع خبيثة، وهم إناثهم.

(و) خامسًا: **(أن يمسك عن الكلام)**؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك».

رواه أحمد (٣/ ٣٦)، وأبو داود (رقم ١٥)، وابن ماجه (رقم ٣٤٢)، وابن حبان (رقم ١٣٧)، والحاكم (١/ ١٥٧، ١٥٨)، والبيهقي (١/ ٩٩) بسند حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وله شاهد عن أبي هريرة رواه الطبراني بسند حسن. وآخر رواه أحمد عن جابر، وصححه ابن السكن وابن القطان. فالحديث حسن صحيح.

يمقت: المقت شدة البغض، والظاهر أن الممقوتين من ذلك: من اجتمع فيهم كشف العورات مع المحادثة.

(ومجرَّدُ الكلام للحاجة) والضرورة الأكيدة **(لا حرج فيه)**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «أبغني أحجارًا أَسْتَنْفِضْ بها...» إلخ. رواه البخاري في الوضوء (١/ ٢٦٦) وغيره، وكان وقته على حاجته.

أبغني: أي اطلب لي. أستنفض: أي: أستنجي.

وبهذا قال مالك رحمه الله وغيره.

قال خليل في المختصر ـ عاطفًا على مستحبات الباب ـ: وسكوتٌ إلاَّ لمهم. اهـ.

(و) سادسًا: (أن لا يذكر الله ولو برد سلام) لأن الموضع ليس محلاًّ لذلك، وفي هذا حديثان:

١ ــ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه. رواه مسلم (٤/ ٦٤)، والأربعة، وابن الجارود (رقم ٣٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٨٥)، والبيهقي (١/ ٩٩).

٢ ــ عن المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله تعالى عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلاَّ على طهارة». رواه أحمد (٥/ ٨٠، ٨١)، وأبو داود (رقم ١٧)، والنسائي (١/ ٣٤، ٣٥)، وابن ماجه (رقم ٣٥٠)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٠) من طرق. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواية «يتوضأ» بدل «يبول» هي رواية شاذة. وبما ذكرناه قال الجمهور. فقول الشيخ خليل: (فإن فات ففيه) هو مخالف لحديثي الباب.

(و) سابعًا: (أن لا يَصْحَبَ مَعَه مَا لَهُ حُرْمَةٌ كَاسْمِ اللَّـهِ تعالى وقُرآنٍ ونحوِ ذلك)؛ لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاَء نَزَع خَاتَمَهُ. رواه أبو داود (رقم ١٩)، والترمذي في اللباس (٣/ ٥٣، مع التحفة)، والنسائي في الزينة (٨/ ١٥٥)، وابن ماجه (رقم ٣٠٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٩٤، ٩٥) وحسنه الترمذي وصححه. وكذا صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا الحافظان المنذري، وأبو الفتح القشيري. وهمام الذي

ضعفوا الحديث بتفرده به، قد تابعه عن ابن جريج يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس، وغيرهما.

والحكمة في نزعه ﷺ خاتمه عند الخلاء، لأنه كان منقوشًا عليها (محمد رسول الله). ولذلك قال الحافظ في هذا الحديث: استفيد منه: أنه يندب لمريد التبرز أن ينحّي كل ما عليه مُعظَّم، من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك. اهـ.

مواضع يجبُ أن تُتقى عند التخلي

وهناك مواضع نهى الشارع عن قضاء الحاجة فيها، لما فيها من إذاية الناس، وغيرهم. (و) لذلك قلت (يجب اتقاء)، أي: التحفظ من إراقة البول أو التغوط في مواضع.

أولاً: عند (قارعة الطريق)، أي: وسطها.

(و) ثانيًا: تحت (الظلال) لأنها منازل يستريح فيها الناس.

(و) ثالثًا: في (موارد الماء)، أي: طرقه ومجاريه.

ويدل لهذه الثلاثة حديثان:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس أو ظِلِّهِم». رواه أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (٣/ ١٦١)، وأبو داود (رقم ٢٥)، وغيرهم.

الثاني: عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاثَةَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وقَارِعَةِ

الطريق، والظِّلِّ». رواه أبو داود (رقم ٢٦)، وابن ماجه (رقم ٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٢)، والبيهقي (١/ ٩٧). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجوده النووي في شرح المهذب (٢/ ٩٤). وله شاهد عن جابر، رواه الطبراني برجال ثقات.

واللعانان: تثنية لعَّان، صيغة مبالغة، والمراد بهما الأمران الجالبان للعن؛ لأن من فعل ذلك لعنه الناس وشتموه. والملاعن: جمع مَلْعَنَة، وهي مواضع اللعن، وهي كنحو ما سبق. والبراز: بفتح الباء، موضع التَّخَلِّي. والمراد بالظل الممنوع تحته التَّبرُّزُ: الذي يتخذه الناس مَقِيلاً ومُسْتَراحًا، وليس كل ظل يمنع فيه التخلي، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت ظل حائش النخل. والله أعلم.

(و) رابع المواضع: التبول أو التغوط في (الماء الراكد) الذي لا يجري؛ لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبَال في الماء الراكد. رواه أحمد (٣/ ٢٥٠)، ومسلم (٣/ ١٨٧)، والنسائي (١/ ٣٢)، وابن ماجه (رقم ٣٤٣)، وغيرهم.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يَتَوَضَّأُ منه». رواه البخاري (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٨٧)، وباقي الجماعة من طرق وبألفاظ.

(و) خامسًا (في الجحر) بضم الجيم وسكون الحاء. هو كل ما يحفره الهوام والدويبات مسكنًا لها؛ فعن عبد الله بن سَرْجَس رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الجُحْر. رواه أبو داود (رقم ٢٩)، والنسائي (١/ ٣٢)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٩٩)،

ورجاله عندهم رجال الصحيح. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. قال النووي رحمه الله تعالى: النهي عن ذلك متفق عليه. اهـ.

والحكمة في النهي عن ذلك ـ والله أعلم ـ إما لأنه مسكن الجن. كما قال قتادة رحمه الله تعالى: أو لما في ذلك من إذاية ما فيه من حيوان بلا موجب.

(و) سادسها: (الْمُغْتَسَل)، أي: موضع الاغتسال والاستحمام؛ لما في ذلك من تنجيس المحل، ولأنه قد يؤدي إلى الوِسْواس كما ورد.

فعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ، أَوْ يَبُول في مُغْتَسَلِه. رواه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود (رقم ٢٨)، والنسائي (١/ ١٠٨)، والحاكم (١/ ١٦٨)، والبيهقي (١/ ١٩١) بسند صحيح.

وله شواهد، منها: عن عبد الله بن مغفل، رواه الترمذي (رقم ١٩)، وباقي أهل السنن، وابن الجارود (رقم ٣٥)، وغيرهم. وفيه زيادة: إنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ منه. ومنها: عن عبد الله بن يزيد: رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤): إسناده حسن.

وقيد بعضهم هذا النهي: بما إذا لم يكن المستحَمّ مجصصًا، وإلاَّ فلا حرج. كما نقل عن الخطابي وابن المبارك، وغيرهما.

استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي

(و) للمسلم أن يتوجه عند قضاء حاجته إلى أي جهة شاء ما عدا جهة الكعبة فـ(ـلا يجوز استقبالـ)ـها، أي: (القبلة) وهي بيت الله الحرام (ولا) يجوز (استدبارها)، أي: إعطاؤها بالدبر، وذلك إكرامًا واحترامًا لها.

فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فلا تَسْتَقْبِلُوا القبلة ولا تَسْتَدْبِرُوهَا ببول ولا غائط، ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». رواه الحميدي (رقم ٣٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، والبخاري (١/ ٢٥٥، ٢٥٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢، ١٥٣)، والأربعة، وغيرهم. وفي الباب أحاديث، سيأتي بعضها.

وقوله: شرقوا... إلخ، معناه: توجهوا لجهة الشروق، أو الغروب، وهذا بالنسبة لسكان المدينة، ومن على سمتهم، كالشام ونحوها، لأن القبلة عندهم لجهة الجنوب.

وهذا الحديث يقتضي المنع مطلقًا، وهو الذي رجحه ابن حزم في المحلى (١/ ١٩٣)، وابن القيم في الهدي النبوي (١/ ٤٩).

والحق ما اختاره مالك والشافعي، وغيرهما من المنع (إلاَّ داخل البنيان) كالمراحيض مثلاً (أو ما) كان (في معناه) كوراء جدار، أو تَلٍّ، أو جَبَلٍ، ونحو ذلك مما يكون حائلاً بين الإنسان وبين جهة القبلة. وهذا المذهب هو أعدل المذاهب.

ويدل لما ذكرناه أحاديث وهي كالآتي:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وفي رواية فرأيته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥١)، والبخاري (١/ ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، والأربعة، والدارمي (رقم ٣٧٣)، وغيرهم.

ارْتَقَيْتُ: صَعِدْتُ.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول. فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها. رواه أبو داود (رقم ١٣)، والترمذي (١/ ٢٠، ٢١)، وابن الجارود (رقم ٣١)، وابن حبان (رقم ١٣٤) بسند صحيح.

وعن مروان الأصْفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى هن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود (رقم ١١)، والحاكم (١/ ١٥٤) بسند رجاله رجال الصحيح، على بعض كلام في الحسن بن ذكوان؛ ولذلك حسّنه بعضهم وصححه آخرون، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٨): لا بأس به. وانظر لهذا الموضوع: فتح الباري (١/ ٢٥٦)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، وشرح السنَّة للبغوي (١/ ٣٥٩).

(وَلاَ حَرَجَ)، أي: لا إثم ولا ضيق (فِي اتِّخَاذِ آنِيَةٍ لِلْبَوْلِ فِيهَا) إذا دعت لذلك حاجة؛ ففي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت مُسْنِدَةَ النبيَّ ﷺ إلى صَدْري، أو قالت: حَجْري، فدعا بِطَسْتٍ ليبول فيه، ثم بال، فمات ﷺ. رواه البخاري في المغازي والخمس والوفاة (٩/ ٢١٤)، ومسلم (١١/ ٨٩)، والترمذي في الشمائل (رقم ٣٦٨)، وغيرهم.

وعن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ رضي الله تعالى عنهما قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره، يبول فيه بالليل. رواه أبو داود (رقم ٢٤)، والنسائي (١/ ٣١)، وابن حبان (رقم ١٤١)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٩) بسند حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه جماعة؛ لشواهده..

(وَلاَ بَأْسَ)، أي: لا ضرر شرعًا (بِالْبَوْلِ مِنْ قِيَامٍ)؛ لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا.. الحديث. رواه أحمد (٥/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣)، والبخاري (١/ ٣٤٠، ٣٤٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥، ١٦٧) وباقي الجماعة.

(سُبَاطَةَ) بضم السين ـ الزبالة ـ والغالب أنها تكون رخوة. ولا شك أن ذلك كان للحاجة والضرورة، مع الأمن من التلطخ بالنجاسة. (وَهُوَ مِنْ جُلُوسٍ أَفْضَلُ) لأن ذلك أستر وأقرب إلى المروءة، و (لأَنَّهُ السُّنَّةُ الدَّائِمَةُ) من حضرة النبي ﷺ.

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلاَّ قاعدًا. رواه الطيالسي (رقم ١٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣)، والترمذي (١/ ٢٢)، والنسائي (١/ ٢٧) وابن ماجه (رقم ٣٠٧) وإسناده صحيح. وشريك القاضي توبع كما عند أحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢) بسند صحيح. والسيدة نفت ما لم تشاهده من نبي الله عليه الصلاة والسلام، وتمسكت بما كانت تعرفه من هديه الدائم.

قال ابن المنذر: والبول جالسًا أحب إلينا، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

وقال ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة: إنما كُرِهَ البول قائمًا لأنه يصيبه الرشاش، ولأنه ينافي الوقار ومحاسن العادات، وهو مظنة انكشاف العورة. اهـ. وكان أيضًا من عادات الجاهلية، وإنما فعله رسول الله ﷺ لبيان جوازه للحاجة.

الاسْـتِـبْـرَاءُ

(ويَجِبُ) على المسلم مؤكدًا (الإِسْتِبْرَاءُ مِنَ البَوْلِ)، أي: استفراغ بقية البول ونحوه واستنقاء مجراه. (و) كذا (الاسْتِنْزَاهُ مِنْهُ)، أي: التوقي والتحفظ منه (فإن عدمَ الاهْتِمَامِ بذلك)، أي: التحفظ من البول (مِنْ مُوجِبَاتِ) وأسباب (عَذَابِ القَبْرِ) وفِتْنَتِه، عِياذًا بالله. وفي ذلك حديثان:

١ ـ فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مر النبي ﷺ على قَبْرَيْنِ فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فكان لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وأَمَّا الآخَرُ فكان يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». رواه البخاري (٣/ ٤٨٥)، ومسلم (٣/ ٢٠٠) والأربعة، وابن الجارود (رقم ١٣٠)، وغيرهم. وفي رواية لمسلم والنسائي (١/ ٢٩)، وابن ماجه (رقم ٣٤٧): (لاَ يَسْتَنْزِهُ). وفي رواية عند النسائي في الجنائز (٤/ ٨٦، ٨٧): (لاَ يَسْتَبْرِئُ). وفي رواية عند أبي نعيم في المستخرج (لاَ يَتَوَقَّى) كما ذكر الحافظ. وكلها مرادة هنا، وبعضها يستلزم الآخر.

فلا يجوز عدم التحفظ من البول، ولا إهمال مراعاة مجراه، ولا عدم تستره عن الثياب والبدن. . .

ويجب أن يُعلم أن الاستبراء من الأمور التي يهملها أكثر الناس، ولا سيما العامة، فلا يهتمون به. غير أن ذلك يختلف باختلاف الطبائع.

وكيفية ذلك كما قال الدهلوي في الحجة البالغة (١/ ٣٨٥): إن الاستبراء واجب، وهو: أن يَمْكُثَ وَيَنْتُرَ حتى يَظُنَّ أنه لم يَبْقَ في قَبْضَةِ الذكر شيء من البول. اهـ.

وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم: يَسْتَبْرِىءُ البائلُ

من البول لِئلاَّ يَقْطُرَ عليه، قال: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يُقيمَ ساعةً قبلَ الوُضوء وينْتُر ذَكَرَه. اهـ.

قوله: ساعة، لا يراد بها الساعة الزمانية المعروفة حاليًا، ولكن المراد أنه يقيم وقتًا كافيًا للاستبراء من البول.

ونقل النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب (٢/ ٩٩) عن إمام الحرمين رحمه الله تعالى قوله: ويهتم بالاستبراء فيمكُث بعد انقطاع البول ويَتَنَحْنَحُ. . قال: وكُلٌّ أعرفُ بِطَبْعِه، فمن الناس من يحصل له هذا بأدنى عَصْرٍ، ومنهم من يحتاج إلى صَبْرٍ لَحْظَةً، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا. . . ألخ.

وقال خليل: وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ، مَعَ سَلْتٍ وَنَتْرٍ خَفًّا. اهـ.

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». رواه أحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٨٨)، وابن ماجه (رقم ٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٨٣) بسند صحيح. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي ونحوه عن ابن عباس عند الحاكم أيضًا (١/ ١٨٢).

ومعنى الحديث: أن أكثر ما يعذب الناس بسببه في قبورهم عدم تحفظهم من البول.

الاستجمار والاستنجاء

(و) مما (يَجِبُ) على قاضي الحاجة بعد الاستبراء (الِاسْتِنْجَاءُ)، أي: إزالة النجو ــ وهو: ما يخرج من البطن ــ (بالْمَاءِ) وهو الأطيب

(أو بثَلاَثَةِ أحْجَارٍ)، ويقال لهذا الاستجمار، أي: إزالة النجو بالجمرة ـ وهي: الحصاة والحجارة ـ . ويدل لما ذكرنا عدة أحاديث، وهي كالآتي:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن نسوة من أهل البصرة دَخَلْنَ عليها فَأَمَرَتْهُن أن يَسْتَنْجِينَ بالماء. وقالت لهن: مُرْنَ أزواجَكُن يَغْسِلوا أثَرَ الخَلاَء والبول فأنا أَسْتَحْيِي أن أَنْهَاهُم عن ذلك، وإن رسول الله ﷺ كان يَفْعَلُه.

رواه أحمد (٦/ ٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢)، والترمذي (١/ ٣١)، والنسائي (١/ ٣٩)، والبيهقي (١/ ١٠٥، ١٠٦) وحسنه الترمذي وصححه، وهو عنده وعند النسائي صحيح على شرط الشيخين.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلامٌ مَعَنا إدَاوَةٌ من ماء فيستنجي به. رواه أحمد (٣/ ٢٨٤، ٢٥٩)، والبخاري (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، ومسلم (٣/ ١٦٢)، وغيرهم.

إدَاوَةٌ: إناء صغير من جلد.

وعن خُزَيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ ذكر الاِسْتِطَابَةَ ـ وفي رواية: الاستنجاء ـ فقال: «ثلاثةُ أحْجَارٍ لَيْس فيها رجيعٌ». رواه أحمد (٥/ ٢١٣) واللفظ له، وأبو داود (رقم ٤١)، وابن ماجه (رقم ٣١٥) بسند صحيح.

الاستطابة: هي الاستنجاء؛ لأنها تطيب محل الأذى. والرجيع: الغائط مطلقًا.

وعن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا. . . أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار. . الحديث. رواه أحمد (٥/ ٤٣٩)، والطيالسي (رقم ٤٢)، ومسلم (٣/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢، ١٥٣)، والأربعة، وغيرهم.

الخراءة: بكسر الخاء، قال النووي في شرح المهذب (٢/ ١١١): قال الخطابي: هي أدب التخلي والقعود عند الحاجة.

(وَلاَ حَرَجَ) ولا ضيق، بل الأمر واسع **(في الاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِما)** دون الآخر؛ كما تقدم في الأحاديث السابقة.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إلى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بثلاثةِ أحْجَارٍ فَإِنَّها تُجْزِىءُ عَنْهُ». رواه أحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣)، وأبو داود (رقم ٤٠)، والنسائي (١/ ٤٨)، والدارمي (رقم ٦٧٦)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، وغيرهم. وهو حديث صحيح لشواهده.

وهذا مما لا خلاف فيه بين الأئمة والجمهور، قال الترمذي رحمه الله في الجامع: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزىء وإن لم يستنج بالماء؛ إذا أنقى أثر الغائط والبول[1].

واختلفوا في الاكتفاء بغير الأحجار والماء من المطهرات، فذهب جمهور الأئمة إلى أن كل مطهر غير محترم ولا مؤذي يصح الاستنجاء به.

---

(١) وانظر شرح المهذب للنووي ٢/ ١١٢.

قال الخرقي رحمه الله تعالى في الفقه الحنبلي: والخشب والخرق وكل ما أنقى فهو كالأحجار. اهـ.

وقال البغوي في شرح السنَّة (١/ ٣٦٣): ونَهْيُ النبي ﷺ عن الاستجمار بالروث والرمة دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامدًا طاهرًا قالعًا غير محترم، مثل: المدر والخشب والخرق. . . إلخ.

وبهذا قال المالكية، قال خليل رحمه الله تعالى: وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرَ مُؤْذٍ. اهـ.

(و) مع هذا فلا شك أن (الْمَاءَ أَطْيَبُ) وذلك للأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في استعماله الماء لذلك، ولأن عنصر الماء هو أطهر العناصر الموجودة.

وقد أثنى الله تعالى على أهل قباء لاستعمالهم الماء فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨].

وبيّن هذا ما رواه أبو أيوب الأنصاري وجابر وأنس رضي الله تعالى عنهم: أن الآية لما نزلت قال لهم النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ في الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ». قالوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ». رواه ابن ماجه (رقم ٣٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ١٠٥).

قال الحاكم: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، وأقره الذهبي، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٩) وله شواهد يصحح بها، ذكرتها في الزوائد. وقال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم؛

يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان بالحجارة يجزىء. اهـ.

وقال أبو محمد عبدُ الله بن أبي زيد في الرسالة: وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إلى العلماء. واختار الجمهور الجمع بين الحجارة والماء.

ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٣/ ١٦٣): فالذي عليه جماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر... إلخ، ونحوه عنده في شرح المهذب (٢/ ١٠٩).

(وَيَحْرُمُ الاِسْتِنْجَاءُ) والاستطابة (بِالرَّوْثَةِ) يعني: البَعْرَةَ (وَالْعَظْمِ) أيًا كان (وَالْفَحْمَةِ) لأنها طعام إخواننا من الجن ودوابهم.

فعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتَانِي دَاعِي الجِنِّ» فذهبت معه.. قال: وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذُكِر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم». رواه مسلم (٤/ ١٦٩، ١٧٠) مطولاً بهذا السياق، ورواه الترمذي (١/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٢٣، ١٢٤) مختصرًا بسند صحيح.

وعنه في رواية قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، اِنْه أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّـهَ تَعالَى جَعَلَ لَنا فِيهِمَا رِزْقًا. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه أبو داود (رقم ٣٩)، ومن طريقه البهقي (١/ ١٠٩)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) بسند صحيح.

الحممة: بضم الحاء وفتح الميمين، هي الفحم وما أحرق من خشب ونحو ذلك.

(و) كذا يحرم (مباشرةُ) ومس (الفرج) من ذكر وأنثى (بـ)ـاليد (اليمنىٰ عند) إراقة (البول أو) عند (الاستنجاء)، وذلك لشرف اليد اليمنى وكرامتها.

ففي حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الخَلاَءَ، فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». رواه البخاري (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، ومسلم (٣/ ١٩٥، ١٦٠)، وأهل السنن. وفي رواية للبخاري: «فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه».

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانتْ يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهورِهِ وطعامِهِ، وكانت يدُه اليُسْرى لِخَلائِهِ وما كان من أذى.

رواه أبو داود (رقم ٣٣، ٣٤) بسند صحيح. وقد صحَّحه النووي في شرح المهذب (٣/ ١١٧)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ٧١). وفي حديث لسلمان: نهانا أن نستنجي باليمين... إلخ، وتقدَّم. وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٣/ ١٦٠)، وشرح المهذب (١/ ٤٢٧) ما يستحب فيه التيامن والتياسر من الأحوال، فانظره.

(وَيُسَنُّ) اتباعًا للنبي ﷺ (مَسْحُ) ودلك (اليَدِ) اليسرى (بِالأَرْضِ) أو بجدار ونحو ذلك (بَعْدَ) الفراغ من (الاسْتِنْجَاءِ) لإزالة ما عساه أن يعلق باليد من رائحة مثلاً.

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض، ثم

أتيته بماء آخر فتوضأ. رواه أبو داود (رقم ٤٥)، والنسائي (١/ ٤١)، وابن ماجه (رقم ٣٥٨)، والدارمي (رقم ٦٨٤)، وابن حبان (رقم ١٣٨)، والبيهقي (١/ ١٠٦، ١٠٧)، كلهم من طريق شريك القاضي، لكنه ينجبر بشاهد له عن جرير، رواه ابن ماجه (رقم ٣٥٩)، والدارمي (رقم ٦٨٥) وغيرهما، ورجاله ثقات مع انقطاع فيه، فالحديث به حسن لغيره.

تور: بفتح التاء وسكون الواو، إناء من صفر أو حجارة. ركوة: بفتح الراء والواو بينهما كاف ساكنة، هي إناء صغير من جلد يشرب فيه.

(و) كذلك يسن **(أن يقول)** قاضي الحاجة **(بعد)** الفراغ و **(الخروج من الخلاء)** ـ أي: محل التبول والتغوط ـ : **(غفرانك)**، أي: أسألك غفرانك.

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك». رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢)، وأبو داود (رقم ٣٠)، والترمذي (١/ ١٦، ١٧)، وابن حبان (رقم ٣٠٠)، وابن الجارود (رقم ٤٣)، والحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ٩١)، من طرق وأسانيد صحيحة، وحسنه الترمذي. وصححه الحاكم والذهبي، والنووي في شرح المهذب (٢/ ٨٣).

ولعلَّ السر في الاستغفار هنا ـ والله أعلم ـ هو تقصيرنا في القيام بشكر الله تعالى على نعمه الإمدادية في ذلك الغذاء الذي قضينا منه حاجتنا ثم استحال إلى ما نعرف وخروجه منا بسهولة ولا مشقة فإن ذلك من النعم العظيمة التي لا يشعر بها إلاَّ من فقدها.

* * *

الميـاه

(الأَصْـلُ فـي عُنْصُـرِ)، أي: أصـل (الْمَـاءِ) كلـه بجميـع أنـواعـه (الطَّهارةُ)، أي: أنه طاهر، (و) هو (يَتَنَوَّعُ إلى) جملة أنواع، وهي نحو عشرة.

أوّلاً: (ماءُ الْمَطَرِ)، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

(و) ثانيًا: (ماءُ الْعُيُونِ)، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

والينابيع: هي عيون الماء، ومجاريه السارية في بطون الأرض، والنابعة على وجه هذه البسيطة.

(و) ثالثًا: (مَاءُ الآبَارِ): جمع بئر، وهي: ما يحفره الناس للحصول على الماء، وقد كان أيام النبوة آبار بالمدينة المنورة كان النبـي ﷺ يتوضأ منها كبِيرُحَاءَ، وبئر أرِيسٍ، وغيرهما مما هي مذكورة في دواوين السنة المشرفة. ومن أشهرها: بئر بضاعة، وحديثها له أثر خالد في باب الطهارة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ ـ وهي بئر يُلْقَى فيها الحِيَّضُ ولحومُ الكلاب والنَّتِنُ ـ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد (٣/ ٣١، ٨٦)، والطيالسي (رقم ١١٠)، والثلاثة، وابن الجارود (رقم ٤٧)، والطحاوي في معانيه (١/ ١١، ١٢)، والبيهقي (١/ ٤، ٥)، وهو حديث صحيح لطرقه.

وبضاعة: بضم الباء. والحيض: بكسر الحاء وفتح الياء المشددة، جمع حيضة، هي الخرقة التي تُعِدُّها المرأة لدم حيضها. والنتن: بفتح النون وكسر التاء وسكونها، الشيء الكريه الرائحة، كالعذرة ونحوها.

(و) رابعًا: (مَاء البحار): جمع بحر، وهو الماء المتبحر المتسع.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ ـ وقد سئل عن ماء البحر ـ : «هُوَ الطُّهُورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتُه». رواه الأئمة الثلاثة، وأهل السنن، والدارمي (رقم ٧٣٥)، وابن الجارود (رقم ٤٣)، وابن حبان (رقم ١١٩)، وابن خزيمة (رقم ١١١)، والحاكم (١/ ١٤٠)، والبيهقي (١/ ٣)، وهو حديث صحيح له طرق وشواهد كثيرة. انظر: نصب الراية (١/ ٩٦، ٩٧).

(و) خامسًا: (ماء الأنهار)؛ لأن ماءها يتكون من سيول الأمطار أو يخرج من الحجارة ونحوها، والكل من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾﴾ [إبراهيم: ٣٢].

(و) سادسًا: (الماء الناتج) الناشىء (عن الثلج) وهو ما جمد من

الماء في الجو ونزل إلى الأرض (و) مثله (البرد) بفتح الباء والراء، وهو حب المطر المتساقط جامدًا. ولا خلاف في طهورية كل ذلك؛ لأنه ماء مطلق، وقد كان من دعاء نبينا ﷺ: «اللّهم اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»، وسيأتي في محله.

(و) سابعًا: (الماء) المطلق (الذي خالطه) وامتزج به شيء (طَاهِرٌ وَ) لكنه (لَمْ يُغَيِّرْهُ)، وذلك كطعام مثلاً أو شراب أو تراب أو نحو ذلك.

فعن أم هانىء رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد، في قَصْعَةٍ فيها أثرُ العجين. رواه النسائي (١/١٠٨)، وابن ماجه (رقم ٣٧٨)، وابن حبان (رقم ٢٢٧)، والبيهقي (١/٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٠٠) بسند صحيح، وله طريق ثانٍ رواه الحميدي (رقم ٣٣١)، والنسائي والبيهقي، وابن حزم أيضًا. وطريق ثالث رواه ابن حبان (رقم ٣٣٣).

ولذلك قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٣): لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره. اهـ.

(و) ثامنًا: (الماء المُسْتَعْمَلُ)، أي: الذي سبق استعماله، كالماء الذي يتقاطر من أعضاء الوضوء، ونحو ذلك، ويدل لطهوريته أحاديث نقتصر منها على اثنين:

فعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه عليّ. رواه البخاري (١/ ٣١٣)، في الطهارة، وفي التفسير، وفي الطب، وفي الفرائض، وفي الاعتصام، ومسلم في الفرائض (١١/ ٥٥)، والأربعة وغيرهم مطولاً.

الوضوء هو هنا: الماء الذي يتوضأ به.

وعن أبي جُحَيْفَة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِي بوَضوء فتوضأ ونحن بالبطحاء، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسحون به. رواه البخاري (١/ ٣٠٧) أيضًا في الطهارة وفي المناقب.

فالحديثان يدلان على طهارة الماء المستعمل.

فقول خليل رحمه الله تعالى: (وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ) لا يتوافق والحديثين.

(و) تاسعًا: (الماء الفَاضِل عن) وضوء (الْمَرْأَة أو الرَّجُلِ).

أما بالنسبة للمرأة: فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت: إني كنت جنبًا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاء لا يُجْنِبُ». رواه الترمذي (١/ ٦٥)، وأبو داود (رقم ٦٨)، وباقي أهل السنن، والدارمي (رقم ٧٤٠، ٧٤١)، وابن حبان (رقم ٢٢٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأصله في مسلم (٤/ ٦، ٧).

وبهذا قال الأكثر، وما ورد من النهي عن ذلك فمحمول على التنزيه كما قال الحافظ: وهو أولى من الطرح أو الترجيح أو دعوى النسخ.

أما الفاضل عن الرجال، فقال النووي في شرح المهذب (٢/ ٢٠٨): واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل. وكذا حكى الاتفاق على جواز غسل الرجل والمرأة ووضوئهما من إناء واحد، وذلك للأحاديث الصحيحة في ذلك وسيأتي بعضها.

(و) عاشرًا: (الماء الشريف) المحترم المقدس (كزمزم) مثلاً؛ ففي

حديث علي عليه السلام في صفة حج رسول الله ﷺ قال: ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بِسَجْلٍ من ماء زَمْزَمَ فشرب منه وتوضأ. . . الحديث. رواه عبد الله في زوائد مسند أبيه (١/ ٧٦) بسند صحيح، وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر في صفة حجة الوداع.

فأفاض: أي: طاف طواف الإفاضة. سجل: بفتح السين وسكون الجيم، الدلو.

قال النووي في شرح المهذب (١/ ١٣٧): وأما ماء زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا، أنه لا يكره الوضوء والغسل به. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٦): ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور. اهـ.

نعم جزم الطبري: بتحريم إزالة النجاسة به وإن حصل التطهر به، كما نقله الحطاب في شرح مختصر خيل (١/ ٤٧).

(ولماءِ زَمْزَمْ) فضيلة وبركة ليست لغيره؛ فعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّها ــ يعني زَمْزَمْ ــ لَمُبَارَكَةٌ، وهي طعامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سُقْمٍ». رواه الطيالسي (رقم ٧٢١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٠٦)، وسنده صحيح. وأصله في الفضائل من صحيح مسلم (١٦/ ٣٠).

فهي طعام للمسلم قد يكون ماؤها غذاء له، كما أنها شفاء ودواء للأسقام التي قد تعيي الأطباء، كما هو مجرب.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». رواه أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)، وابن ماجه في المناسك (رقم ٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٨، ٢٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٧٩)

و (١٠/ ١١٦)، وهو حديث حسن أو صحيح لغيره.

وقد صححه الدمياطي والمنذري والسيوطي وحسنه ابن القيم، وذكر العلماء أنهم جربوه لأمور كثيرة كما قال ابن العربي وابن القيم وغيرهما.

فهذه الأنواع من المياه كلها ترجع إلى أصل واحد وهو ماء السماء، وهو مادة هذه الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وكلها طاهرة ما دامت على أصلها من الطهارة.

(فإن تَغَيَّرَ)، أي: زال وصف **(شيء مِمّا سَلف)** من الأنواع، كأن تغير لونه أو ريحه أو طعمه **(بنجاسة أو نحوها)** من الطاهرات الخارجة عنه **(لم يصح)**، ولا يكفي **(التطهُّرُ به بحال)** سواء في ذلك طهارة الخبث أو الحدث. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ما ذكرنا [انظر: الإجماع له (ص ٣٣)]، وكذا حكاه غيره، وإن كان هذا الإجماع غير صحيح فإن الخلاف في ذلك معروف مع تفاصيل، ولكن الحق ما ذكرنا.

خاتمة

لا تصح الطهارة بالماء المضاف كماء الورد وماء الزهر وماء العسل وماء النبيذ وماء الباقلاء ــ الفول ــ وماء الزيت. . . وبهذا قال كل الأئمة إلاَّ أبا حنيفة فأجاز الوضوء بالنبيذ، واستدل بحديث: «تمرة طيبة وماء طهور»، قال الحافظ: أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقال النووي في شرح المهذب (١/ ١٤٠): هو ضعيف بإجماع المحدثين. ويجوز التطهر بما تغير مما لا ينفك عنه عند الأكثر كالماء المتغير بالمعدن أو النبات ونحو ذلك.

* * *

الطاهر

(الطاهر) الذي لا خلاف فيه (الإنسان) ابن آدم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس». رواه أحمد (٢/ ٤٧١)، والبخاري (١/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧)، ومسلم (٤/ ٦٥، ٦٦)، والأربعة وابن الجارود (رقم ٩٦)، والطحاوي في المعاني (١/ ١٣)، ونحوه عن حذيفة عند مسلم في كتاب الحيض (٤/ ٦٧).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفًا: المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا. ذكره البخاري في الجنائز من صحيحه (٣/ ٣٦٩)، ورواه الحاكم مرفوعًا (١/ ٣٨٥)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(و) كذا (شعره) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ لما حلق رأسه في حجته يوم النحر أعطى شعره أبا طلحة، وقال له: «اقسمه بين الناس». رواه البخاري ومسلم (٩/ ٥٣، ٥٤)، كلاهما في الحج، وسيأتي.

(و) كذا (أظافره) فعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قلّم أظفاره فأعطاها رجلاً. رواه الطيالسي وأحمد (٤/ ٤٢) بسند صحيح.

(و) من ذلك **(بصاقه ومخاطه)** ففي حديث أبـي هريرة قال: رأيت النبـي ﷺ حاملاً الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما على عاتقه ولعابه يسيل عليه. رواه ابن ماجه (رقم ٦٥٨) بسند صحيح.

وعن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه: في حديث صلح الحديبية: ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلاَّ وقعت في كف رجل فدَلك بها وجهه وجلده، الحديث رواه أحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٦)، والبخاري في مواضع من صحيحه، وفي الموضوع أحاديث أخرى.

(و) من ذلك **(رطوباته)** كالعرق ونحوه من البلل؛ فعن أنس قال: دخل علينا رسول الله ﷺ فقالَ عندنا، فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق، فاستيقظ النبـي ﷺ فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: عرق نجعله لطيبنا، وهو أطيب الطيب. رواه مسلم (١٥/ ٨٦، ٨٧).

ولما حضرت أنسًا الوفاة أوصى أن يجعل ذلك في حنوطه. رواه البخاري.

قوله: فقال عندنا: من القيلولة، وهي نومة نصف النهار، أو الاستراحة في الظهيرة. ويعني: أنه ﷺ نام في هذا الوقت عندهم.

فكل هذا من الإنسان طاهر بالاتفاق إلاَّ قولاً شاذًّا لجماعة من الشافعية في الشعر والظفر. والأدلة ترد عليهم.

و **(النساءُ والرجالُ والجُنُب والحائِض في ذلك)** ـ أي: طهارة الإنسان ـ **(سواءٌ)** بدون أي فارق؛ للإجماع على ذلك في الجملة، ولما سبق من الأحاديث.

وفي كتاب الحيض من صحيح مسلم (٣/ ٢١٠، ٢١١): عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أُناوِله النبـي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب؛ وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبـي ﷺ فيضع فاه على موضع في.

أتعرق العرق، أي: آخذ اللحم بأسناني مع العظم الذي عليه بقية اللحم.

وقال الترمذي في الجامع: وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعَرَق الجُنُب والحائض بأسًا.

(وعـامَّة)، أي: أكثـر (العلمـاء) والأئمـة (على طهـارة المَنِـيّ) مـن الرجل والمرأة؛ لحديث عائشة: أن رجلاً نزل بها فأصبح يغسل ثوبه فقالت: إنما كان يجزيك إن رأيته تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه.

وفي رواية: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري.

وفي رواية: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه.

وفي رواية: كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي. رواه الطيالسي (رقم ١٣١) ومسلم (٣/١٩٦، ١٩٧)، والأربعة، وغيرهم، والرواية الأولى والثانية لمسلم، والثالثة لأبـي داود، والرابعة للترمذي (رقم ١٠٣) بتهذيبـي.

وفي رواية لأحمد (٦/ ٢٤٣) قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني

من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه. وسنده حسن.

فهذه الروايات كلها دالة على طهارته، فما جاء عنها في الصحيحين من الغسل هو محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان رطبًا، ويدل لهذا الأخير رواية الطحاوي في المعاني (١/ ٤٩) عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأمسحه أو أغسله إذا كان رطبًا. وسنده صحيح.

وبطهارته قال أحمد، والشافعي، وداود، وأهل الحديث؛ قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٩٨): ذهب كثيرون إلى أن المني طاهر. وقال الترمذي في الجامع: هو قول غير واحد من الفقهاء قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك. وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٢٥): والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب، ولا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فارق. . .إلخ.

والمني من الرجل: هو الأبيض الغليظ الذي يخرج عند اللذة الكبرى وما في معناها بتدفق وانصباب، تفرزه خصيتا الإنسان بنظام إلـٰهي بديع واستحالة عجيبة، بعد أن كان دمًا، ويسمى من يخرج منه رجلاً وامرأة. وهو من المرأة ماء رقيق أصفر، وبهما ومنهما يتكون الإنسان بإذن الله تعالى وقدرته.

(ومن الطاهر: رطوبةُ)، أي: بلل (ما يُؤكل مِن الأنعام)، كالإبل والبقر والغنم؛ لحديث عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي. رواه

أحمد (٤/ ١٧٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذي، وباقي الأربعة. وصحَّحه الترمذي (رقم ١٩٥٣) بتهذيبي.

والرطوبة: ضد اليبوسة، كاللعاب والمخاط والعرق...

(و) كذا (أبوالها)؛ لحديث أنس: أن ناسًا أتوا النبي ﷺ من عكل فاجتووا المدينة فأمر لهم بذود، فأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. رواه أحمد (٣/ ١٠٧، ١٧٧)، والبخاري في الوضوء (١/ ٣٤٩، ٣٥٤) والزكاة والجهاد والمحاربين وفي مواضع، ومسلم (١١/ ١٥٣، ١٥٧)، وأبو داود في الحدود والطب، والترمذي في الطهارة (رقم ٦٣) والأطعمة والطب، والطحاوي في معانيه (١/ ١٠٧، ١٠٨)، وغيرهم.

قال الترمذي: هو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

وذكر النووي في شرح المهذب (٣/ ٥٥٦) أنه مذهب النخعي والأوزاعي ومالك وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر... إلخ.

وقال الشوكاني في النيل: والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكًا بالأصل واستصحابًا للبراءة... إلخ.

(و) من ذلك (أرواثها) أيضًا، أي: أبعارها؛ فعن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم. رواه أحمد (٣/ ١٣) والبخاري في الوضوء (١/ ٣٥٥) وفي المساجد، ومسلم كذلك (٥/ ٦)، والترمذي (رقم ٣١١) بتهذيبي.

والمرابض: جمع مربض، بفتح الميم وكسر الباء، مأواها ومقرها، وذلك لا يخلو من أبوالها وأرواثها.

وفي حديث عمّر ـ عن غزوة تبوك ـ : إن الرجل كان ينحر بعيره فيعصر فرثه ويجعل ما بقي على كبده. . الحديث. رواه الحاكم (١/ ١٥٩)، وصحَّحه على شرطهما وأقره الذهبي.

(و) كذلك (**أصوافُها، وأوْبَارُها، وأشعارُها**) هذه الثلاثة طاهرة بالإجماع إذا جُزَّتْ من الأنعام على قيد حياتها، أو بعد عملية الذكاة الشرعية.

وقد ذكرها الله عز وجل في معرض الامتنان علينا، فقال عز وجل: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل: ٨٠].

فالصوف: تكون للضأن من الغنم، والوَبَر: يكون للإبل، والشعَر: للمعز، والأثاث: متاع البيت، والمتاع: كل ما ينتفع به.

(و) منه (**لحومُها وشحُومُها**)، يعني: الأنعام، وجميعُ أجزائِها من ظلف وقرن وعظم وعصب. . . وذلك (**إذا ذكيت**)، فالكل طاهر بالإجماع، وقيدنا ذلك بالتذكية، لأن ما لم يذك خبيث قذر نجس بالإجماع.

(و) من ذلك (**الذباب**) جمع ذبابة وهو معروف؛ ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم».

وفي رواية: «إناء أحدكم، فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

وفي رواية: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

رواه أحمد (٢/ ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠) وفي مواضع، والبخاري في بدء الخلق (٧/ ١٦٨) وفي الطب، وأبو داود في الأطعمة (رقم ٣٨٤٤)، وابن ماجه (رقم ٣٥٠٥) في الطب، والرواية الأخيرة لأبي داود.

وقوله: (يتقي)، أي: يتحفظ.

وفي الحديث دليل على طهارة الذباب.

(و) كذا (ما **أُلْحِق به مِن**) كُلِّ (**ما لا نَفْسَ**)، أي: دم (**له سائلةٌ**). والذي لا دم له سائل هو: كل حشرة، كالفراش، والخنافس، والعلق، والسرطان، وديدان التين، والتمر ونحو ذلك. وأهل اللغة يعبرون عن الدم بالنفس، فيقال: هذا له نفس سائلة، أي: دم سائل. وطهارة هذه هو قول الجمهور.

قال ابن المنذر في الإشراف: قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما، قال: ولا أعلم فيه خلافًا إلَّا أحد قولي الشافعي، نقله النووي في شرح المهذب (١/ ١٨٠، ١٨١)، وابن قدامة في المغني (١/ ٣٣)؛ قال النووي: والصواب الطهارة. وهو قول جمهور العلماء، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع. . . إلخ.

وقال الخطابي على هذا الحديث: فيه من الفقه: أن أجسام الحيوان طاهر إلَّا ما دلَّت عليه السنَّة من الكلب وما ألحق به. . . إلخ.

وما ذكرناه من الملحقات بالذباب مشروط بما إذا تولد من الطاهرات، أما ما يتولد من النجاسة كدود المراحض وصراصره مثلاً فهو نجس حيًا وميتًا.

(و) من ذلك أيضًا ــ أي من الطاهر ــ : (**الأسماكُ**): جمع سمك، بفتحتين، هو الحوت (**وكلُّ ما**) يعيش (**في البحر من حيوان**) على أي صفة كان، (**ولو كان**) من المحرمات البرية كأن يكون (**كلبًا**) مثلاً (**أو خنزيرًا أو**) كان (**شبهَ آدَمِيّ**)، فالكل طاهر وحلالٌ أكله لعموم قوله ﷺ: «هو

الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقد تقدَّم. وما كان حلالاً فهو طاهر.

وقد أباح الله لنا صيد البحر وطعامه، فقال عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

وامتن علينا بتسخير البحر لنا وما نأكله منه من اللحم الطري، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، وهذا يشمل كل لحمه وصيده أيًّا كان.

وثبت في دواوين السنَّة من الصحاح وغيرها: أن رسول الله ﷺ وأصحابه أكلوا من لحم العنبر الذي كان أخرجه البحر لهم.

(و) من ذلك (**الجَرادُ**)، وهو الحيوان العجيب الخلقة فهو طاهر وحلال.

فعن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الجراد! فقال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. رواه البخاري (١٢/ ٤٠، ٤١)، ومسلم (١٣/ ١٠٣، ١٠٤)، كلاهما في الذبائح. وهو في السنن أيضًا، ولا خلاف في حِلِّية أكله، وإنما وقع الخلاف في كيفية ذكاته وعدمها.

(و) منه (**الكَبِد**) بفتح الكاف وكسر الباء (**والطِّحَالُ**) بكسر الطاء فهما طاهران من مأكول اللحم المذكى، وقد استثناهما الشارع من الدم المحرم كما استثنى السمك والجراد من الميتة المحرمة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، والكبد والطحال عبارة عن دم معقود يؤديان مهمتهما بإذن الله عز وجل.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: أحلت

لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال. رواه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (رقم ٣٣١٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٤ و ٩/ ٢٥٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧١، ٢٧٢) من طرق هو بها حسن.

وجاء عنه موقوفًا بسند صحيح رواه البيهقي (١/ ٢٥٤)، وصححه وقال: إنه في معنى المسند. وكذا صححه النووي في شرح المهذب (٢/ ٥٦٦).

(و) من الطاهر **(الإِهاب)** بكسر الهمزة هو في اللغة الجلد الذي لم يدبغ فـ**(ـإذا دبغ)** بأن أزيلت رطوبته ورائحته بالدباغة كحناء وشب أو زيت ورمان أو نحو ذلك أصبح وقته طاهرًا، **(أيُّ إهاب كان)** بدون تخصيص **(ولو)** كان **(من ميتة)** أو من محرم الأكل.

فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». رواه الترمذي في اللباس (رقم ١٥٨٦)، والنسائي في الفرع (٧/ ١٥٣)، وابن ماجه (رقم ٣٦٠٩)، وغيرهم بسندٍ صحيح وهو عند مسلم (٤/ ٥٣)، وأبي داود (رقم ٤١٢٣) بلفظ: إذا دبغ الإِهاب فقد طهر.

وعنه، عن ميمونة: أن النبي ﷺ مرَّ بشاة لميمونة ميتة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به، فقالوا: يا رسول الله: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: «إنما حرم أكلها».

وفي رواية: «يطهرها الماء والقرظ». رواه البخاري في الذبائح وغيرها، ومسلم في الطهارة (٤/ ٥١، ٥٢)، وأهل السنن بألفاظ. وعد في المتواتر.

القرظ: بفتحتين، هو ورق السلم يدبغ به.

قال وليُّ الله في الحجة البالغة (١/ ٣٩٤): استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس. والسرُّ فيه أن الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة... إلخ.

وقول خليل في المختصر، عاطفًا على النجس: (وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ وَرُخِّصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ) يخالف ما صحَّ من الأحاديث المطلقة. وحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أحمد (٤/ ٣١١) وغيره، هو مع كونه فيه كلام، ينصّ على الإهاب، وقد قلنا إن هذا يطلق عليه قبل الدباغ، أما بعده فلا يبقى لهذا الإطلاق أثر.

(ورُخِّصَ)، أي: يسر الشارع وسهَّل علينا (في سُؤْر)، أي: الباقي والفاضل من الشراب أو الطعام عن (الهِرَّة) وهي مؤنث الهر، وهو السنّور والقط. وجاءت الرخصة فيها لكثرة مخالطتها للناس في البيوت وتطوافها عليهم، ويصعب الاحتراز من سؤرها.

ففي حديث كبشة بنت كعب بن مالك: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». رواه الأئمة الثلاثة، وأبو داود (رقم ٧٤٣)، والنسائي (١/ ٤٨، ١٤٥) والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم. وحسنه الترمذي وصححه.

قال: وهو قول أكثر العلماء مثل الشافعي وأحمد وإسحاق، لم يروا بأسًا بسؤر الهرة... إلخ.

قولها: فسكبت، أي: صبت. وقولها: أصغى، أي: أمال. والطوافون: هم الخدم الذين يطوفون على أهل البيت.

وكما رخص لنا في الهرة كذلك (**رُخِّصَ لنا في أسْآر الكفار ورُطُوبَاتِهم**) وطهارة ذلك منهم يستوي فيه كل طوائف الكفار، ويدل لذلك أحاديث، وهي كالآتي:

فعن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعاب علينا. رواه أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩)، ومن طريقه أبو داود (رقم ٣٨٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٢) من طرق هو بها صحيح. وسيأتي في الآنية مزيد لذلك.

وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ توضأ هو وأصحابه من مزادتي مشركة. رواه أحمد (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥)، والشيخان، في حديث طويل، وهذا كله ما لم ير فيها أثر نجاسة، وإلاَّ وجب غسلها أو تجنبها.

أما بالنسبة لأهل الكتاب فقد أباح الله لنا أطعمتهم وذبائحهم والتزوج منهم، ولا ينفك كل ذلك عن رطوباتهم من عرق ودمع وريق وما إلى ذلك.

وعن أنس أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه. رواه أحمد (٣/ ٢١٠، ٢١١، ٢٧٠) بسند صحيح. وأصله في البخاري وغيره.

والإهالة: الودك ونحوه، كالشحم. والسنخة: بفتح السين وكسر النون، المتغيرة.

وإلى طهارة ما ذكرنا ذهب كل العلماء والأئمة إلاَّ الظاهرية: فقالوا بنجاسة الكافر على الإطلاق، مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وردّ ذلك الجمهور: بأن المراد بالنجس هنا قذر الاعتقاد والشرك، والصارف له عن حقيقته وظاهره: الأحاديث الواردة في الباب.

* * *

النجَس

النجس: هو بفتح الجيم وسكونها، القذارة، خلاف الطهارة والنظافة.

قال ولي الله في الحجة البالغة: النجاسة: كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة، ويتحفظون منه، ويغسلون الثياب إذا أصابها، كالعذرة والبول والدم. . . إلخ، (١/ ٣٩١).

فالشيء (النَّجِس) بكسر الجيم، القذر، هو: (بولُ الإنسان) مطلقًا، ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا.

لحديث أبي هريرة: أن أعرابيًا بال في المسجد فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: «أهريقوا عليه سجلاً من ماء». رواه أحمد (٢/ ٢٨٣، ٢٣٩)، والبخاري (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والترمذي (رقم ١٣٠) وغيرهم، من طرق وألفاظ. ونحوه في الصحيحين عن أنس.

والسجل: بفتح السين، الدلو والذنوب.

وتقدم حديث القبرين، وفيه: «. . . كان لا يستنزه من البول. . .» إلخ.

قال النووي في شرح المهذب (٢/ ٥٥٥): وهو، أي: نجاسة

البول، مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير، بإجماع من يعتد بإجماعه، لكن بول الصبي يكفي فيه النضح.

(و) منه (عَذِرَتُه) وهي: الغائط، وهو نجس بالإجماع أيضًا، كما قاله غير واحد من الأعلام.

ولحديث بئر بضاعة المتقدم، وفيه: (ويلقى فيه النتن)، وكذا حديث الروثة الآتي في هذا الفصل.

(و) منه (مذْيُه) وهو الماء الرقيق الخارج عند الإنعاط أو ملاعبة النساء أو التذكار.

ففي حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: كنت رجلاً مذاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة». رواه أبو داود (رقم ٢٠٦)، والنسائي (١/ ٩٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٦) بسند صحيح. وأصله في الصحيحين.

(و) من ذلك (وديه) بسكون الدال، وهو ماء أبيض، يخرج في الغالب إثر قضاء الحاجة، فحكمه حكم البول. قال النووي: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي. . . إلخ.

(و) كذلك (الكلابُ) جمع كلب، وهو الحيوان الأليف المتعارف، ويطلق على كل سبع. ونجاسته موضع اتفاق بين الجمهور.

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». وفي رواية: «فليرقه ثم يغسله سبع مرات». رواه مسلم (٣/ ١٨٢، ١٨٣) بالروايتين. وأصله عند الجماعة بألفاظ.

الولوغ: الشرب بطرف اللسان.

فقوله: «طهور إناء أحدكم...» إلخ، يدل على نجاسة الآنية بالولوغ. وكذا قوله: «فليرقه» فإنه دال على قذارة ما في الآنية من طعام أو شراب... إلخ، وبنجاسة الكلب قال الجمهور: أما غسل الآنية بالتراب مع التسبيع فأمر ذلك يرجع إلى ما يوجد من الميكروبات التي تتساقط من لسان الكلب والتي لا تذهب إلاَّ بذلك. وهذا شيء قد علمه الشارع ولم يعرفه أحد حتى ظهر العلم الحديث فكشف عن هذا السر الإلـٰهي كما يعرف من علم الطب الحديث.

(و) من ذلك (الخنازيرُ) جمع خنزير، وهو الحيوان المعروف، وفيه الوحشي والأليف، وهو حيوان ثقيل خبيث قبيح الشكل يتغذى بالقذر، وقد كُشِف اليوم عن لحمه فوجد أن فيه ديدانًا مضرة بجسم الإنسان، ولأكله خصائص خطيرة تؤثر في أخلاق متعاطيه وطبيعته، كالبلادة مثلاً وفقدان الغيرة على النساء ونحو ذلك. ولما فيه من الأضرار الأخلاقية والصحية حرمه علينا الشارع الحكيم ونص الله على ذلك في عدة آيات قرآنية.

أما نجاسته فقد قال النووي في شرح المهذب (٢/ ٥٧٤): نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، لكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيًا. اهـ. وكل من كان سليم الطبع لا يشك في قذارته ونجاسته وخبث ما تحلب منه.

(و) من ذلك (الميتةُ) وهي كل بهيمة ماتت بدون عملية الذكاة فيها، ونجاستها متفق عليها بين العلماء.

ومن أصرح ما جاء في نجاستها من السنَّة حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه. رواه أحمد (١/ ٢٣٧، ٣١٤)، وابن خزيمة (١/ ٦٠)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ١٧)، وصححه الحاكم والبيهقي والذهبي. وفي الباب أحاديث تقدم بعضها.

(و) كذلك (منها)، أي: من جملة الميتة (مَا أُبِينَ)، أي: ما قطع (مِن بَهِيمَةٍ) من الأنعام (وهي حَيَّةٌ)، أي: لا تزال على قيد الحياة.

لحديث أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ وهم يجبُّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». رواه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (رقم ٢٨٥٨)، والترمذي (رقم ١٣٤٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٩) بسند صحيح.

يجبّون: أي: يقطعون. أسنمة: جمع سَنام بفتح السين، ما ارتفع من ظهر الجمل. أليات: جمع أَلْية، وهي العجيزة، أو ما ركبها من شحم ولحم ولا تكون كبيرة إلَّا للغنم.

فكان العرب إذا اشتهوا قطعة من لحم البهيمة قطعوها وهي حية، فأعلمهم النبي ﷺ بأن ذلك يعتبر ميتة.

(و) من النجس (الحُمُرُ الإِنْسِيةُ)، أي: التي تألف الناس.

ففي حديث أنس أن رسول الله ﷺ أمر أبا طلحة الأنصاري يوم خيبر فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس أو نجس. رواه البخاري (١٢/ ٧٦) في الذبائح، ومسلم في الصيد (١٣/ ٩٤) وغيرهما، وفي الباب عن جماعة.

(و) من ذلك (السباعُ) جمع سبع وهو كل ذي ناب مفترس كالأسد والنمر والذئب والثعلب ونحوهم.

ففي حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي رواية: لم ينجس. رواه أحمد (٢/ ١٢، ٣٧، ١٠٧)، وأبو داود (رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥)، وباقي أهل السنن، والدارمي (رقم ٧٣٧، ٧٣٨)، وابن الجارود (رقم ٤٤، ٤٥)، وغيرهم من طرق وأسانيد صحيحة.

قال المجد في منتقى الأخبار: حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها، وإلاَّ يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها عبثًا. اهـ.

(و) منه (الفأرة) وهي الفويسقة المعروفة، وفيها أنواع صغار وكبار، وفي بعضها سموم وخيمة، وهي قذرة خبيثة بجميع أنواعها.

ففي حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها: أن فأرة وقعت في سمن جامد فماتت، فسئل النبي ﷺ فقال: «خذوها وما حولها فألقوها وكلوه». رواه أحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٥)، والبخاري في الوضوء (١/ ٣٥٦، ٣٥٧)، وغيره، وأهل السنن، وابن الجارود (رقم ٨٧٢) وغيرهم.

فقوله: خذوها... إلخ، يدل على قذارتها، وبالتالي تحريمها، فاعجب لمن يرى طهارتها وحلية أكل بعض أنواعها.

(و) منه (الرَّوْثَةُ) وهي رجيع كل ذي حافر كالحمار والبغل، ونجاستها منصوص عليها في أحاديث:

منها حديث ابن مسعود قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: «التمس ثلاثة أحجار». قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجرين وألقى الروثة. وقال: «إنها ركس». رواه أحمد (رقم ٣٦٨٥)، والبخاري (١/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥)، والترمذي، والنسائي، والبيهقي (١/ ١٠٣، ١٠٨)، وغيرهم.

والركس: معناه: النجس.

(و) من ذلك (**أبوالُ مُحَرَّمُ الأكْل**) لأنها تابعة لأصلها، فالمحرم خبيث، وما تحلب عنه أو خرج منه كان حكمه كذلك، ويدل لهذا ما سبق في الحُمُر والسباع.

(و) منه (**الخمر**) وهي كل مسكر يخامر العقل ويغطيه، وهي تكون من العنب والتمر والقمح والشعير والتين، وحرمتها موضع إجماع، وأما نجاستها فاستدل لها الجمهور ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ . . .﴾ إلخ [المائدة: ٩٠]، فقوله: رجس، أي: قذر وخبيث. قالوا: إن السياق يقتضي الكلام على الخمر، أما ما ذكر معها فخرجت طهارتها بالإجماع. . . إلخ.

وقال ولي الله في الحجة (١/ ٣٩٢): وألحق الشارع بها ـ يعني الروثة ـ الخمر. . لأنه حرمها وأكد تحريمها، فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم، ويكون ذلك أكبح لنفوسهم عنها، وسيأتي في الآتية حديث أبي ثعلبة، وفيه: «فاغسلوها. . .» إلخ، فإنه دال على نجاسة الخمر والخنزير.

ملحوظة: ذهب الجمهور إلى طهارة الخمر وحليتها إذا

استحالت خلاًّ أو تحجرت وجمدت. لأن الشارع علق الأحكام على الأسماء والصفات فالعذرة يحكم بنجاستها ما دامت حاملة هذا الاسم، فإذا استحالت مثلاً ترابًا لم يبق لحكم العذرة عندئذ أثر، وهكذا كل شيء.

(ومن ذلك الدمُ المسْفُوح)، أي: السائل المهراق. وقد حكى النووي في شرح المهذب (٢/ ٥٦٤)، والقرطبي في التفسير (٧/ ١٢٤)، وغيرهما الإجماع على نجاسته وتحريمه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ...﴾ إلخ [الأنعام: ١٤٥]. وانظر أحكام القرآن لابن العربي، والجصاص (١/ ١٤٣)، ويعجبني هنا ما علقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على الروضة الندية، متعقبًا على الشوكاني والقنوجي القائلين بطهارة الدم، حيث قال: هذا خطأ من المؤلف والشارح. فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض، بل لمطلق الدم، والمتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهومًا أن الدم نجس ولو لم يأت لفظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قذر ونجس بالفطرة الطاهرة. اهـ.

(و) منه (دمُ الحيضِ) وهو الدم الخارج من فرج أنثى بالغة في دورتها الشهرية، ونجاسته موضع إجماع واتفاق لتضافر الأدلة على ذلك.

ففي حديث أسماء... وقد سئل النبي ﷺ عنه فقال: «لتحُتَّه ــ أي تحكه ــ ثم لتقرصه بماء ثم لتصل فيه». رواه الجماعة.

والقرص: هو الدلك بأطراف الأصابع مع الماء.

وفي حديث أم قيس: «اغسليه بماء وسدر وحكيه بضلع». رواه أحمد (٦/ ٣٥٦)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بسند صحيح.

والضلع: بكسر الضاد وفتح اللام، العود. قال النووي: لا أعلم في نجاسته خلافًا عن أحد من المسلمين.

خاتمة

أولاً: اختلفوا في الدم غير المسفوح، كدم العروق ودم اللحوم. فالجمهور على أنه طاهر معفو عنه، وحلال تابع للحوم.

ثانيًا: القيح والصديد نجس إلاَّ ما فيه حرج فمعفو عنه في أصح قولي العلماء.

ثالثًا: رطوبات ما يركب عليه ولا يؤكل كالحمير والبغال معفو عنها بالاتفاق؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون ما يصيبهم من عرقها ولعابها. ولا ينفك الركاب عن ذلك.

رابعًا: ألحق جماعة من العلماء بالمعفوات ما يتطاير من رشاش أبوال المركوبات، وقالوا: لا يجب غسل ذلك؛ للمشقة.

خامسًا: دم الاستحاضة نجس كدم الحيض، غير أنه رُخِّص فيه للمستحاضة أن تصلي به للضرورة.

(و) مثل دم الحيض دم (النِّفَاس) بلا خلاف، وهو الدم الذي يخرج عند الولادة، وسيأتي الكلام عليه مع الحيض إن شاء الله تعالى.

* * *

إزالة النجَاسة

(تجب) شرعًا (إزالةُ النجاسَةِ عن) كل من (البدَن والثوبِ) لمريد الصلاة (بالماء) الطاهر المطلق (دُون غيره) من المائعات.

لحديثي أسماء بنت الصديق وأم قيس المتقدمين، وسيأتي أيضًا حديث عائشة وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فاغسلي عنك الدم...» إلخ. قال الخطابي في حديث أسماء: فيه دليل على أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعًا، وهو قول الجمهور... إلخ.

(والأرضُ الْمُتَنَجِّسَةُ)، أي: التي أصابتها نجاسة مائعة مثلاً وتنشف فيها يجب أن (يُصَبُّ) ويهراق (عليها الماءُ) بكثرة (حتى لا يبقى لها) وجود ولا (أثَرٌ).

لحديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقول النبي ﷺ للصحابة: «أهريقوا عليه دلوًا من ماء أو سجلاً من ماء». رواه أحمد (٢/ ٢٨٢) والشيخان، والأربعة.

والسجل: بفتح السين، هو الدلو. وقد تقدم ذلك.

(وما علق) وأصاب (منها) ما (على الذيول)، أي: أطراف الثياب

السفلى مما يلي الأرض (**تطهر إذا جرت على الأرض**)، وهذا في الغالب يكون في جانب النساء لأن المرأة المسلمة من شأنها أن يكون ثوبها طويلاً ينجر بالأرض حتى لا يظهر شيء من قدميها كما جاء في السنَّة الصحيحة.

ويدل لما ذكرناه من تطهير الذيل حديث امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قُلتُ: يا رسول الله! إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: (فهذه بهذه). رواه أبو داود (رقم ٣٨٤)، وابن ماجه (رقم ٥٣٣) بسند صحيح.

وعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قلت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده». رواه أحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو داود (رقم ٣٨٣)، والترمذي وابن ماجه (رقم ٥٣١) وغيرهم، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم... إلخ.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: يطهر بالأرض اليابسة، لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل... إلخ. وذيل غير النساء مثلهن ولا فارق.

(**وتُحَكّ في الترابِ**) الطاهر (**أو نحوه**) كرمل أو حجر (**إذا علِقت بنعلٍ**) حذاء (**أو خُفٍّ**).

ففي حديث لأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا ـ نجسًا ـ فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن

رأى بهما خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما». رواه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (رقم ٦٥٠)، وابن حبان (رقم ٣٦٠) بسند صحيح.

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود (رقم ٣٨٧) بسند صحيح أيضًا.

ولا أصرح من قوله: «فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما». وهو يدل على أن تذكر النجاسة داخل الصلاة لا يبطلها إذا أزيلت.

وخالف هذا إخواننا المالكية، فقال خليل في المختصر: وسُقُوطُهَا فِي صَلاَةٍ مُبْطِل كَذِكْرِهَا فِيهَا.

(ويُنْضَحُ)، أي: يرش بالماء بلا غسل (مَا أُصِيبَ بِبَوْلِ) طفل (رَضِيعٍ ذَكَرٍ) بشرط أن يكون (لم يَطْعَمْ)، أي: لم يتغذ بطعام بعد.

فعن أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. رواه أحمد (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦)، والبخاري (١/ ٣٣٩)، ومسلم (٣/ ١٩٣) والأربعة.

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». وورد عن جماعة. انظر: سنن أبي داود (رقم ٣٧٦، ٣٧٧)، والترمذي (رقم ٥٤٥) بتهذيبي، والمحلى لابن حزم (١/ ١٠٠، ١٠١).

وقد انحرف هنا فريقان عن الصواب ففريق أفرط، فقال: ينضح بول كل ذكر. كما يقول ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٠)، وفريق آخر فرّط، كالمالكية، فلم يقولوا بالتفرقة.

(أو) أصيب (بمذي، و) قد (قيد) هذا (بثوب).

لحديث سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه، فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه». رواه أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود (رقم ٢١٠)، والترمذي (رقم ١٠١) بتهذيبي، والدارمي (رقم ٧٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٩١)، ومن طريقه ابن حزم (١/ ١٠٦، ١٠٧)، وإسناده صحيح.

والمراد بالنضح هنا الرش.

نعم، ما أصاب منه البدن يتعين غسله؛ لحديث الإمام علي قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك». رواه الشيخان وغيرهم. وفي هذه التفرقة يقول ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦): والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر، وينضح بالماء ما مس منه الثوب. اهـ.

* * *

الأوانـي

(للمسلم استعمالُ جميعِ أنواع الأواني من حَجَرٍ وَخَشَبٍ وصُفْرٍ ونحاسٍ وغيرها)، لأن الله تعالى أباح لنا استغلال كل ما في الأرض مما لم يأتِ نهي عنه.

وقد جاء في السنَّة النبوية التنصيص على عدة أنواع من الأواني.

فعن أنس. . . أن النبـي ﷺ أُتِيَ بمخضب من حجارة. . . إلخ. رواه البخاري (١/ ٣١٣، ٣١٤).

المخضب: بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد، الإناء المعد لغسل الثياب.

وعنه، في قدح النبـي ﷺ الذي انكسر واتخذ مكان الشعب سلسلة مـن فضـة. رواه البخـاري فـي الخمـس مـن صحيحـه، وكـان القـدح مـن خشب، كما قال البيهقي وغيره.

وعن عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ. . . إلخ. رواه البخاري في الوضوء (١/ ٣١٤).

التور: بفتح التاء، قيل: هو الطست.

وعن عائشة في مرضه ﷺ: أنه أمرهم أن يهريقوا عليه من سبع قرب، فأجلس في مخضب لحفصة من نحاس... إلخ. رواه البخاري في الوفاة النبوية (٩/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٦٤)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣١).

(**إلاَّ ما كان من**) آنية (**ذهب أو فضة**) فلا يجوز استعمالهما.

ففي حديث حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ... عن آنية الذهب والفضة، وقال: هما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. رواه أحمد (٥/ ٤٠٠)، والجماعة والدارمي (رقم ٢١٣٦) وفيه بيان علة التحريم، وهي: كونهما من متاع الكفار وزينتهم في الدنيا.

وبتحريم استعمال أواني الذهب والفضة في سائر الاستعمالات قال الجمهور، كما نقله الحافظ عن القرطبي. نعم، يباح للمرأة التزين بهما: أساورَ وأقراطًا وخلاخلَ وغيرها، كما حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء.

(**ولا بأس**) ولا حرج (**بالانتفاع بأواني الكفار**). لحديث عبد الله بن مغفل قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته، ثم قلت: لا أعطي من هذا الجراب اليوم شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي. رواه الشيخان وأبو داود (رقم ٣٧٠٣) في الجهاد.

والجراب يكون من جلود الأنعام.

وعن جابر قال: كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها وكلها ميتة. رواه أحمد (٣/ ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩)، وأبو داود (رقم ٣٨٣٨) من طرق صحيحة.

وقوله: وكلها ميتة، يعني: وكانوا يدبغون جلودها فينتفعون بها.

(و) لكن (**يجب غسلها**) وتنظيفها (**إذا كان**) يوجد (**فيها أثَرٌ من نجاسَتِهم**).

قال أبو ثعلبة الخشني: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها». رواه الشيخان. وفي رواية: وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر... إلخ. رواه أبو داود في الأطعمة (رقم ٣٨٣٩) بسند صحيح.

وفي هذا إشارة إلى أن وجوب غسلها لما عساه أن يوجد فيها من قذر. وفيه إشارة إلى أن كلاًّ من لحم الخنزير والخمر نجس قذر.

(**ويسن**)، أي: يشرع اتباعًا للسنَّة (**تغطية**) وتخمير (**الأواني، وإيكاء**) أي: شد (**الأسقية**) أي: ظروف الماء، (**وتسمية الله**) أي: ذكره (**عند**) كل (**ذلك**).

فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ـ في حديث: «... وأوكئوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا الله». رواه الجماعة مطولاً.

أوكئوا، أي: شدوها بالوكاء، والقرب: جمع قربة. وخمروا، أي: غطوا.

* * *

الوضوء وما يتعلق به

الوضوء: بضم الواو، هو الفعل؛ وبالفتح، الماء الذي يتوضأ به، على المشهور فيهما، وهو مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنضارة، ومنه وضيئة الوجه، وسمي وضوءًا لأنه ينضر صاحبه ويحسنه.

و (**هو من فرائض الإسلام**) وواجباته المتفق عليها (**و**) من (**شروط الصلاة**) ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وقال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤)، ومسلم (٣/ ١٠٢) وأهل السنن.

وفي الصحيحين، وسنن أبي داود (رقم ٦٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٠٢): أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

(**وكانت مشروعيته بمكة المكرمة قبل الهجرة**) النبوية. فعن ابن عباس قال: دخلت فاطمة رضي الله تعالى عنها على رسول الله ﷺ وهي

تبكي، فقال: «يا بنية! ما يبكيك؟» قالت: يا أبت! ما لي لا أبكي وهؤلاء الملأ من قريش في الحجر يتعاقدون... قال: فقال: «يا بنية إيتني بوضوء». فتوضأ ﷺ ثم خرج إلى المسجد... الحديث.

رواه أحمد (١/ ٣٦٨)، والحاكم (١/ ١٦٣) وصححه، ووافقه الذهبي. قال الحاكم: وأهل السنة من أحوج الناس لمعارضة ما قيل: إن الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة... إلخ.

وفي حديث زيد بن حارثة عنه ﷺ: أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء... الحديث. رواه أحمد (٤/ ١٦١).

قال ابن عبد البر: اتفق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلاَّ بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله عالم... إلخ.

(وجاء في الحض) والحث (عليه والترغيب) والتحبيب (فيه آثار) وأحاديث نبوية.

فمنها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط». رواه مسلم (٣/ ١٤١)، والترمذي (رقم ٤٥)، والنسائي (١/ ٧٦).

المكاره: تكون بشدة البرد وألم الجسم. وكثرة الخطا: تكون ببعد الدار من المسجد وكثرة التردد إليه. ورفع الدرجات: أعلا المنازل في الجنة. ومحو الخطايا: عبارة عن غفرانها، وعدم المؤاخذة بها.

ففي الحديث فضل عظيم لما ذكر فيه.

وعنه أيضًا مرفوعًا: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب». رواه مسلم (٣//١٣٢، ١٣٣).

وخروج الذنوب من هذه الجوارح هو شيء معنوي، لا يرى له أثر، وقد تكون لذلك حقيقة، ولكنا لا ندري كيفيتها، وقد يراها بعض من منح نورًا. وحَسْبُ المؤمن في ذلك الإيمان به والتسليم للشارع الحكيم.

(وورد:)، أي: جاء (**لن يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن**)، أي: لا يواظب ويداوم عليه إلاَّ من كان مؤمنًا.

فعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن». رواه الدارمي (رقم ٦٦٢)، وابن حبان (رقم ١٦٤)، والطبراني في الصغير (١/ ١١) وسنده صحيح، ورواه ابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم (١/ ١٣٠) لكنه منقطع. وله شاهد عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٧٨) وفيه ضعف، وهو في الموطأ (رقم ٦٥) بلاغًا.

(ويسن) الوضوء (**عند كل صلاة**)؛ لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قيل: فأنتم ما كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث. رواه البخاري

(١/ ٣٢٨)، وأهل السنن والدارمي (رقم ٧٢٦).

(و) عند (نوم) لأنه موت أصغر قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. وفي حديث البراء بن عازب: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك...» إلخ. رواه أحمد والبخاري (١٣/ ٣٥٥، ٣٦٢)، ومسلم (١٧/ ٣٢) في الدعوات.

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرًا، فيتعار من الليل، فيسأل الله خيرًا، إلاَّ أعطاه إياه». رواه أحمد (٥/ ٢٣٥، ٢٤٤)، وأبو داود في الأدب (رقم ٥٠٤٢) بسند صحيح. تعار، أي: انتبه.

(و) كذا يسن (لجنب)، أي: لمن به جنابة (يريد العودة) لمواقعة زوجته؛ لحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ؛ فإنه أنشط للعود».

وفي رواية: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ». رواه مسلم في الحيض من صحيحه (٣/ ٢١٧).

(أو) كان يريد (الأكل)؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ. رواه مسلم أيضًا (٣/ ٢١٦).

(أو النوم)؛ لحديث عائشة أيضًا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. رواه مسلم (٣/ ٢١٥، ٢١٦).

وسأل عمر رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا

توضأ أحدكم فليرقد». رواه البخاري في الغسل (١/ ٤٠٨) ومسلم في الحيض (٣/ ٢١٦).

(و) يسن كذلك **(لذكر الله)** وهو أعم من أن يكون بالتهليل والتسبيح والتكبير أو قراءة القرآن أو الصلاة على رسول الله ﷺ.

لحديث المهاجر بن قنفذ المتقدم في قضاء الحاجة، وفيه: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلاَّ أني كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهارة». رواه أحمد (٥/ ٨٠، ٨١) وغيره.

وإذا كان مشروعًا لرد السلام وذكر الله، فالتلاوة الأولى.

(و) كذلك يسن لكل **(من حمل ميتًا)** سواء حمله مباشرة أو في نعشه، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (رقم ٨٨٢) بتهذيبي، والطيالسي (رقم ٧٦٣)، وابن ماجه (رقم ١٤٦٣)، وابن حبان (رقم ٧٥١)، وكذا أحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢). وحسنه الترمذي والحافظ في التلخيص. وصححه ابن حبان، والدارقطني، وابن حزم. وقال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع. اهـ.

(و) هو أيضًا مسنون ومطلوب **(في جميع الأحوال)** لما سبق في حديث ثوبان: «ولن يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن».

❊ ❊ ❊

سنن الفطرة

الفطرة في الأصل ابتداء الخلق، والمراد بها هنا الإسلام والدين، وقيل: السنَّة. وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، كما قاله الخطابي والبغوي والنووي. ومعناها: أنها من سنن الأنبياء وأحوالهم الدينية.

وأول من أُمِرَ بها من قبل الله كما قال البغوي: سيدنا إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٧٣): قال صاحب المفهم: في هذه الخصال مما فطره على حسن الهيأة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خُلِقَ الإنسان عليها. وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، قال: فسميت هذه الفطرةُ فطرةً لهذا المعنى. وانظر: شرح المهذب (١/ ٣٤٤)، وشرح مسلم (٣/ ٤٨) للنووي.

(وهي إحدى عشرة خصلة وهي كالآتي):

أولاً: **(قص الشارب)**، أي: جزّه، وهو النابت على الشفة العليا. قال النووي: المختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله. . . إلخ.

ونقل القاضي عياض عن كثير من السلف حلقه، وإن كثيرًا منهم ذهبوا إلى منعه. وكان مالك يرى حلقه مثلة. ويأمر بتأديب فاعله وهو الصحيح. اهـ.

(و) ثانيًا: (إعفاء اللحية)، أي: تركها معفوة بأن لا تحلق ولا تقص كثيرًا. واللحية هو الشعر النابت على الذقن وعارضي الوجه.

ويدل لهاتين الخصلتين:

حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفِرُوا اللِّحَى». رواه البخاري في اللباس (١٢/ ٤٧١، ٤٧٢) وغيره، ومسلم في الطهارة (٣/ ١٤٦، ١٤٧). وفي رواية لمسلم: أمرنا بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس». رواه مسلم (٣/ ١٤٧).

وبوجوب إعفاء اللحية وتوفيرها وترك حلقها قال كل الأئمة والعلماء.

وما نقل عن بعض الأقدمين من الكراهة، فمرادهم بها كراهة تحريم كما كانوا يطلقون ذلك عليها. وهو إطلاق شائع في اللغة، قال الله تعالى بعد أن ذكر عدة من كبار المحرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨].

كما أنه لم ينقل عن أحد من السلف أو عن عالم معتبر عبر العصور حلقها.

ولم يحدث القول بإباحة حلقها وانتشاره حتى جاء عصرنا الذي طغت فيه علينا عوائد أوروبا القذرة، واستولى حب التفرنج والاستغراب

على مشاعر المسلمين، فمسخوا مسخًا، وذابت شخصيتهم في التشبه بالكفار وانقلبت إسلاميتهم جاهلية، ومظاهرهم غربية إفرنجية؛ فصار علماؤهم ــ نظرًا للواقع، وتأثرًا بالوضع ــ يتمحلون لهم المخارج من هذه المهاوي المخزية بأدلة ملفقة، وحجج فارغة، ليرقوا في أعينهم، ولئلا يقال عنهم إنهم جامدون أو متعصبون أو رجعيون.

فلا تغتر أيها المسلم، وعليك بظواهر نصوص الشريعة، ولا تتلاعب بها، فتكون من الهالكين. والكلام في الاستدلال لهذا الموضوع وإيراد نصوص العلماء طويل فاكتف بظاهر هذين الحديثين، ودع ما وراء ذلك من الكلام الفارغ.

(و) ثالثًا: (السواك) وهو: دلك الأسنان ونحوها بعود، والأحسن أن يكون من أراك؛ لأنه نبات طيب، كان النبي ﷺ يستخدمه بكثرة، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما أحاديث كثيرة ذكر فيها تسوكه بعود الأراك. وكذا ثبت أنه تسوك في مرض موته بعود النخل.

وهو سنَّة بالاتفاق لم يقل بوجوبه إلاَّ داود وابن راهويه كما قال ابن قدامة في المغني (١/ ٧١)، والنووي في المجموع (١/ ٣٣٣).

والمقصود منه هو إزالة رائحة الفم، وصفرة الأسنان، وأثر الطعام، ونحو ذلك.

(ويشرع) السواك (في أحوال) ومناسبات، وذلك (كقيام من نوم) مطلقًا وذلك لتغير الفم بالبخار الصاعد إليه مع النفس من المعدة.

فعن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه. رواه البخاري (١/ ٣٦٩)، ومسلم (٣/ ١٤٤) وغيرهما.

يشوص: يدلك.

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلاَّ تسوك قبل أن يتوضأ. رواه أبو داود (رقم ٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٩) بسند حسن.

(و) يشرع عند **(دخول منزل)**؛ لحديث عائشة، أنها سئلت: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه مسلم (٣/ ١٤٣).

(وعقب الطعام)، أي: بعد الفراغ من الأكل؛ لحديث أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: «حبذا المتخللون من أمتي في الوضوء والطعام». رواه أحمد (٥/ ٤١٦) وهو حديث حسن لطرقه وشواهده.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٤٦)، والنسائي (١/ ١٥)، والدارمي (رقم ٦٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٠)، وابن حبان (رقم ١٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٤) من طرق. وذكره البخاري في كتاب الصيام معلقًا بصيغة الجزم. وهو حديث صحيح لصحة أسانيده وشواهده.

وقوله: مطهرة... مرضاة... إلخ، هما بفتح الميم، مصدران، بمعنى اسم الفاعل، أي: مطهِّر للفم، مُرضٍ للرب.

(و) كذا **(عند تغير الفم)** بنحو تلاوة أو كلام.

ففي حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك. رواه ابن ماجه (رقم ٢٨٨)، والحاكم (١/ ١٤٥) بسند صحيح.

(ويتأكد عند كل وضوء أو صلاة) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على

أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». رواه أحمد (٢/ ٤٦٠، ٤٠٠، ٢٥٠، ٤٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٧٣)، والحاكم (١/ ١٤٦) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وذكره البخاري معلقًا مجزومًا به.

وفي رواية: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، ومسلم (٣/ ١٤٢، ١٤٣). وفي الباب عن زيد الجهني، رواه أحمد (٤/ ١١٤، ١١٦)، وأبو داود (رقم ٤٧)، والترمذي (رقم ٣١) بتهذيبي. وهو صحيح.

(و) رابعًا: من خصال الفطرة (**الاستنشاق**) وهو إبلاغ الماء إلى الخياشم مع تنظيفها، وإخراج ما فيها من أذى.

(و) خامسًا: (**المضمضة**) وهو إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مجّه.

(و) سادسًا: (**غسل البراجم**) جمع بُرجمة، بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومعاطفها، وشرع تعاهدها لأن الأوساخ تجتمع عليها.

(و) سابعًا: (**نتف شعر**) ما في (**الإبط**) لأن إبقاءه ينشأ عنه عفونة ورائحة كريهة مؤذية إن لم ينظف المرة بعد المرة، وخاصة أيام الحر، ونتفه يخفف رائحته أو يزيلها.

(و) ثامنًا: (**حلق العانة**)، أي: شعر الوسط النابت فوق ذكر الرجل وفرج الأنثى وحوالي ذلك، وهو الاستحداد، ويجوز بالقص والنتف والنورة والحَلق أحسن، وقد اعتاد كثير من أبناء الإسلام توفير شعر الإبطين والعانة، تقليدًا للغربيين، وتلك جاهلية، وقذارة مقيتة لا تليق بالمسلم ولا بالمسلمة.

(و) تاسعًا: (**تقليم الأظافر**)، أي: قطعها، وهو من محاسن الأخلاق

وتركها وإطالتها كما يفعل فتيات عصرنا تبعًا للكوافر. يشوه الخلقة.

ولم يثبت في كيفية تقليمها حديث. واستحب أبو حامد الغزالي ثم النووي البداءة باليمنى، في ترتيبٍ ذَكَراه، الأول في الإحياء، والثاني في شرح المهذب.

(و) عاشرًا: (الاستنجاء)، أي: إزالة النجو وهو انتقاص الماء، الوارد في حديث عائشة الآتي.

(و) حادي عشر: (الختان) وهو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، ولقطعها فوائد صحية ودينية، ومثله الخفاض بالنسبة للأنثى فيقطع منها القطعة الخارجة بأعلى الفرج الشبيهة بعرف الديك(١). وكان أول من اختتن خليل الرحمن عليه السلام كما في صحيح مسلم.

ويدل لهذه الخصال حديثان:

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». رواه البخاري في اللباس (١٢/ ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٠)، ومسلم (٣/ ١٤٦) في الطهارة، وباقي الجماعة.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاَّ أن تكون المضمضة. رواه مسلم (٣/ ١٤٧).

* * *

---

(١) غير أنه لا يعم كل النساء فإن أمرهن يختلف في ذلك.

صفة الوضوء

(على مريد الوضوء أن يستحضر النية) وهي القصد والعزم على الشيء بالقلب. ولا دخل للسان فيها هنا، فلا يشرع النطق بها.

ويدل لهذا حديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى. . .» إلخ. رواه البخاري في أول صحيحه وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الإمارة (١٣/ ٥٣، ٥٤، ٥٥)، وغيرهما.

فلا يصح أي عمل إلاَّ إذا كان مصحوبًا بنية، كما أنه لا يصح إلاَّ إذا كان معينًا واستحضارها يجب أن يكون عند الابتداء.

(و) عند ذلك **(يسمي الله تعالى)**.

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، رواه أبو داود (رقم ١٠١)، وابن ماجه (رقم ٣٩٩)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٣)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٢)، وصححه الحاكم وحسنه الحافظ وتبعه الشوكاني بل هو صحيح لغيره لما له من الشواهد.

ولا خلاف في مشروعية التسمية. وإنما الخلاف في حكمها، فذهب

أحمد في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، والظاهرية إلي وجوبها في الوضوء، واختاره الشوكاني. وقال الجمهور: إنها سنة. ولا يخفى على القارىء أن قوله: «لا وضوء...» إلخ، يشهد للأولين؛ لأنه نفي لذات الوضوء العاري عن التسمية.

(و) بعد(**يغسل يديه**) إلى الكوعين (**قبل إدخالهما في الإناء**)؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده. رواه البخاري (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، ومسلم (٣/ ١٢٧)، وغيرهما. وباستحباب ذلك قال الجمهور. وقال ابن حزم بوجوبه.

(**ويستاك**) أي: يدلك أسنانه وفمه بالسواك، وقد تقدم ما فيه.

(**ثم يأخذ حفنة من الماء بيده اليمنى**)؛ فعن عثمان: أن رسول الله ﷺ أخذ الماء للمضمضة بيمينه... إلخ. رواه الشيخان وغيرهما ويأتي.

(**جامعًا بها بين المضمضة والاستنشاق**)؛ لحديث عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثًا. رواه البخاري (١/ ٢٦٩، ٣٠١، ٣٠٦)، ومسلم (٣/ ١٢١، ١٢٢)، وغيرهما. وعن ابن عباس في صفة وضوء رسول الله ﷺ: فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق. رواه البخاري (١/ ٢٦٩).

وقال ابن القيم في الهدي: وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، يأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، فقول خليل في المختصر: (وفعلهما بست أفضل) يخالف السنَّة الصحيحة.

(ثم يغسل وجهه) وهو: طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد وأعالي الجبهة إلى أسفل الذقن حيث منبت شعر اللحية، وعرضًا: من الأذن إلى الأذن. وسمي الوجه وجهًا لأنه يواجه الناس.

(فيديه إلى المرفقين) اليد في اللغة: هي الكف، وتطلق على غيره كالذراع مقيدة، كما في آية الوضوء. وأوجب الجمهور غسل المرفقين من باب: ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

(ثم يمسح رأسه بماء جديد) للإجماع على ذلك، ولما جاء في حديث عبد الله بن زيد من تجديد الماء للرأس(١).

ويمسحه **(مبتدئًا بمقدم رأسه بيديه)** معًا **(ذاهبًا بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ابتدأ منه)** هذه الصفة هي الثابتة في حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ حيث قال: مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه... إلخ. رواه البخاري (١/ ٣٠٩)، ومسلم (٣/ ١٢١، ١٢٣)، وغيرهما.

(ثم يمسح صدغيه فأذنيه ظاهرهما وباطنهما وصماخيه)، الصدغ: ما بين العين والأذن، ويطلق على الشعر المتدلي على هذا الموضع. وصفة هذه الكيفية أن يضع سبابتيه على صدغيه فيمسحهما ثم ينقلهما لأذنيه فيمسح ظاهرهما من الوراء بإبهاميه وغضونهما الداخلة مع الصماخين بسبابتيه.

ويدل لهذه الصفة: حديث الرُّبيِّع في صفة وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أحمد (٦/ ٣٥٩)،

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤، ١٢٥).

وسنده حسن. وفي رواية: فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه. رواه ابن ماجه (رقم ٤٤٠)، والحاكم (١/ ١٥٢).

وحجر الأذن: ثقبتها.

وفي حديث ابن عباس: مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩)، والترمذي، والنسائي، والطحاوي (١/ ٣٢)، وحسنه الترمذي وصححه. وفي رواية لابن ماجه: مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما.

(وله) أي: المتوضىء **(الخيار في تجديد)** وأخذ **(الماء لمسحهما)** أي: الأذنين، فلا حرج في ذلك.

فعن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه. رواه الحاكم (١/ ١٥١، ١٥٢)، والبيهقي، وصححاه، وأقره الذهبي. وحسنه النووي في شرح المهذب (١/ ٤٥٢)، وضعفه آخرون.

وعن ابن عباس قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أبو داود (رقم ١٣٣) بسند صحيح، ويؤيده حديث: الأذنان من الرأس. رواه أبو داود (رقم ١٣٤)، والترمذي (رقم ٣٣)، وابن ماجه (رقم ٤٤٤)، والطحاوي (١/ ٣٣)، عن أبي أمامة، بسند حسن. وجوده النووي في المجموع (١/ ٤١٤)، وله شواهد تصيِّره صحيحًا، منها: عن عبد الله بن زيد عند ابن ماجه (٤٤٣)، بسند حسن.

(ثم يغسل رجليه إلى الكعبين) فغسلهما فرض بالإجماع خلافًا للشيعة الذين يقولون بالاكتفاء بمسحهما مباشرة بلا خفين. . .

والكعبان: هما العظمان الناتئان تحت الساقين وفوق القدمين، وهما في ذلك كالمرفقين في إدخالهما في الغسل.

ومن الوجه إلى هنا دل على مشروعية كل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(وله أن يقتصر في غسل الأعضاء على المرة والمرتين) لحديث ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، لم يزد على هذا، رواه البخاري (١/ ٢٦٩)، والأربعة.

وفي حديث عبد الله بن زيد: أن النبـي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه البخاري (١/ ٢٦٩)، وغيره.

(أو) يغسل (بعضها ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مرة) .

لحديث عبد الله بن زيد أيضًا: أن النبـي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين. رواه البخاري (١/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦)، ومسلم (٣/ ١٢١، ١٢٤)، والترمذي (رقم ٤٢) بتهذيبـي، وغيرهم.

(والأفضل) في ذلك (التثليث)؛ لأن ذلك هو العمل الدائم من حضرة النبـي ﷺ، كما سيأتي بعض ذلك آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

وقد نقل النووي وغيره: الاجماع على أن الواجب مرة واحدة، كما في شرح المهذب (١/ ٤٧٦)، وقال الترمذي في الجامع: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.

(وفي استحباب تثليث الرأس) بالمسح (خلاف)؛ وذلك لاختلاف الحفاظ في ثبوت ذلك وعدمه.

قال أبو داود في سننه: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة... إلخ. وقال البيهقي (١/ ٦٢) في السنن: رُوِي من أوجه غريبة عن عثمان ذِكْرُ التكرار في مسح الرأس، إلاَّ أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة. وأثبت ذلك النووي، وابن الصلاح، كما في شرح المهذب (١/ ٤٧٤).

وبالتثليث قال عطاء والشافعي وابن حزم وجماعة، وذهب الجمهور إلى أنه مرة.

فرائض الوضوء

الفرض في الأصل: التقدير، وفي الشرع: ما ألزم الله تعالى به عباده. وللأصوليين حد آخر اصطلحوا عليه، والقاعدة في معرفته: أن كل ما أمر الله به ورسوله ﷺ أمرًا مطلقًا، أو جاء النهي عن ضده كذلك، أو أوعد الشارع على تركه بالنار أو لعن تاركه، أو أخبر بأنه يبغضه، أو لا يحبه، ونحو ذلك، فكل ذلك يعتبر فرضًا لازمًا وواجبًا محتمًا. إذا عرفت هذا هان عليك ما ستراه ههنا من الفرائض الزائدة على ما عند بعض المذاهب الإسلامية، وأنه لا لوم عليك في القول بها.

(و) عليه فـ(ـيلزم المتوضىء بعد الفرائض) الخمس (المتفق عليها) ـــ وهي النية وما ذكر في الآية الكريمة ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه متفق عليها، لا خلاف في فرضيتها، باستثناء أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فإنه لا يقول بوجوب النية ـــ :

(التسمية) ، أي: في ابتداء الوضوء، وتقدم دليلها.

(والمضمضة)؛ لحديث لقيط بن صبرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض». رواه أبو داود (رقم ١٤٤)، بسند صحيح. وصححه الترمذي، والنووي، وجماعة.

(والاستنشاق والاستنثار)؛ لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره». رواه البخاري (١/ ٢٧٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥، ١٢٦)، وغيرهما عن أبي هريرة. وهناك أحاديث كثيرة، قال الحافظ في الفتح: لم يحك أحد ممن وصف وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق. بل ولا المضمضة. وهو يرد على من لم يوجب المضمضة.

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، والاستنثار إخراجه مع نفس.

(وترتيب أعضاء الوضوء) لأن ذلك هو عمل النبي ﷺ، وهو الترتيب القرآني، وقد قال ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به». رواه مسلم في الحج، والله بدأ هنا بالوجه، وبيَّن النبي ﷺ باقي الصفة بفعله.

(والبداءة باليمين)؛ قالت سيدتنا عائشة: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في وضوئه وترجله وتنعله وفي شأنه كله. رواه البخاري (١/ ٢٨٠) في الوضوء، وفي مواضع، ومسلم في باب الاستطابة (٣/ ١٦٠، ١٦١)، وغيرهما.

وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم». رواه أبو داود، وابن ماجه (رقم ٤٠٢)، وابن حبان (رقم ١٤٧)، بسند صحيح، فهذا أمر، ولا صارف له عن حقيقته.

(وتخليل الأصابع) أي: عرك ما بينهما؛ لحديث لقيط أن النبي ﷺ

قال له: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع». رواه الطيالسي (رقم ١٧١)، وابن أبي شيبة، وأهل السنن، والدارمي (رقم ٧١١)، بسند صحيح.

وعن ابن عباس عنه ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه الترمذي (رقم ٣٥) بتهذيبي، وابن ماجه (رقم ٤٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٢)، بسند حسن.

(**وتخليل اللحية**) لحديث أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل». رواه أبو داود (رقم ١٤٥). وحسنه النووي، وصححه في شرح المهذب (١/ ٤١٩)، وذلك لشواهده وطرقه. وانظر التلخيص للحافظ.

وعن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه ابن أبي شيبة وأبو عيسى (١/ ٤٣، ٤٤)، وابن ماجه (رقم ٤٣٠)، والدارمي (رقم ٧١٠)، والحاكم (١/ ١٤٨، ١٤٩)، وغيرهم. وصححه الترمذي، والحاكم، وحسنه البخاري، وهو متواتر.

(**والموالاة**) أي التتابع والإتيان به دفعة واحدة؛ لأنه عمل النبي ﷺ.

ولحديث بعض الصحابة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه أبو داود (رقم ١٧٥)، وسنده جيد، وبقية بن الوليد قد صرح بالتحديث عند الحاكم، وفي رواية لأنس: «ارجع فأحسن وضوءك». رواه أبو داود (رقم ١٧٣)، وابن ماجه (رقم٦٦٥)، ورجاله

رجال الصحيح. وهو في مسلم (٣/ ١٣٢)، عن جابر عن عمر.

والإحسان هنا: هو الإعادة في ذلك، فأَمْرُه بإعادة الوضوء دال على وجوب الموالاة، وإلاَّ لأَمَرَه بغسل ما بقي فقط.

سنن الوضوء

السنَّة: تطلق على الطريقة محمودة كانت أم مذمومة. وفي عرف أهل الحديث والأصول تطلق على: أقوال النبـي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ويزيد بعضهم: أوصافه. وتطلق عند الفقهاء على معنى آخر في تفصيل لهم. والسنَّة هنا، المراد بها: ما زاد على الفرض والواجب.

(وهي: غسل اليدين) إلى الكوعين **(ثلاثًا عند الابتداء)** لأن هذا كان عمل النبـي ﷺ الذي نقله كل من وصف وضوءه ﷺ.

(والزيادة على الغسلة الواحدة في الأعضاء) وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، إلاَّ أن الظاهرية أوجبوا غسل اليدين في الابتداء ثلاثًا.

(وإطالة الغرة والتحجيل) الغرة: أصلها بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: أصله أيضًا بياض يكون في رجلي الفرس. والمراد بإطالتهما هنا: أن يغسل المتوضىء ما زاد على الواجب من الوجه واليدين والرجلين.

فقد قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجّلين من أثر الوضوء». رواه البخاري (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤، ١٣٥)، وغيرهما. وفي رواية مسلم بيان ذلك من فعل أبـي هريرة راوي الحديث. وانظر الفتح (١/ ٢٤٧) لزيادة التأكد والإطلاع.

(وتجديد الوضوء لكل صلاة) ولو لم يحدث.

قال بريدة: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلّى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن فعلته، قال: «عمدًا فعلته». رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩)، والطيالسي (رقم ١٨٧)، ومسلم (٣/ ١٧٧)، والأربعة.

(وتقليل الماء) لأنه العمل الدائم من النبي ﷺ.

ففي حديث سفينة قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. رواه أحمد (٥/ ٢٢٢)، ومسلم (٤/ ٨)، والترمذي (٤٩)، وغيرهم، ونحوه في الصحيحين عن عائشة.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف منه غلو وبدعة. وقال النووي في شرح المهذب (١/ ٥٠٤): والإسراف مكروه بالاتفاق. اهـ.

والمد في الحديث: هو ملء الكفين. والصاع: أربعة أمداد نبوية.

(والسواك) وقد تقدم ما فيه.

(والدلك) وهو إمرار اليد على العضو المغسول بعد إراقة الماء عليه. وإنما لم نقل بوجوبه لأنه مجرد فعل وهو لا يدل إلاَّ على السنِّية.

ففي حديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا، يدلك. رواه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن حبان (رقم ١٥٥) بسند صالح. وبهذا قال الجمهور. وذهب مالك إلى وجوبه.

(ومسح الصدغين والأذنين) كما تقدم في صفة الوضوء.

(والاستنثار باليد اليسرى) لما سبق في قضاء الحاجة: . . . وكانت

يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود بسند صحيح عن عائشة.

(ومسح الماقين من العينين) قال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن المؤق والماق طرف العين الذي يلي الأنف وهو مجرى الدمع. ويدل لهذا حديث أبـي أمامة: أن النبـي ﷺ توضأ فمضمض... قال: وكان يمسح الماقين من العين. رواه أحمد (٢٥٨/٥)، وعزاه الهيثمي في المجمع لكبير الطبراني بسند حسن.

(والجمع بين المضمضة... إلخ)، لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وغيره.

(والدعاء عند غسل الوجه بما ورد) في السنَّة؛ فعن أبـي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فسمعته وهو يقول: «اللهم اغفر لي ذنبـي، ووسع لـي فـي داري، وبـارك لـي فـي رزقـي». قـال قلـت: يا رسول الله! سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهل تركن من شيء». رواه النسـائـي (رقـم ٨٠)، وابـن السنِّي (٢١)، كـلاهمـا فـي عمـل اليـوم والليلة. ورجال النسائي رجال الصحيح، غير عباد بن علقمة، وقد وثقه ابن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، غير أنه قيل بانقطاعه، وله شاهد عن أبـي هريرة عند الترمذي بسند حسن مع انقطاع فيه.

وقد جمع هذا الدعاء كل خير؛ فغفران الذنوب أمنية كل مسلم؛ وسعـة الـدار والمنـزل مـن سعـادة الإنسـان فـي هـذه الحيـاة كمـا جـاء فـي الصحيح؛ والبركة في الرزق هي نماؤه وزيادته. وفي ذلك خير كبير.

(والشرب من الماء الفاضل) عن الوضوء؛ ففي حديث علي في صفة

وضوء النبـي ﷺ: أنه أخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكـم كيـف كـان طهـور رسـول الله ﷺ. رواه أبـو داود (رقـم ١١٦)، والنسائي (١/ ٦٠، ٦٨)، والترمذي (١/ ٥٣، ٥٤)، والدارمي (٤٣٤)، وسنده صحيح.

(وأن يقال بعد الفراغ منه ما جاء من الشهادتين والدعاء).

ففي حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». رواه مسلم (٣/ ١١٨، ١١٩)، والأربعة، وزاد الترمذي (رقم ٤٨) بهذيبـي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وهي زيادة حسنة لشاهدين لها ذكرتهما في التهذيب المذكور.

(و) كذا يزاد ما ورد من (الاستغفار) فقد قال ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال... سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاَّ الله أنت أستغفرك وأتوب إليك، ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش، فلم تفتح إلى يوم القيامة». رواه ابن السنِّي في عمل اليوم والليلة (٢١/ ٢٢)، وكذا النسائي فيه (رقم ٨١/ ٨٢)، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وهو عند أوسط الطبراني (رقم ١٤٧٨)، قال في المجمع (١/ ٢٣٩)، رجاله رجال الصحيح. ومال الحافظ إلى تصحيحه. انظر التلخيص (١/ ١٠٢)، وجاء من طرق أنه كفارة المجلس.

المسح على الخفين والعمامة

(ويشـرع المسـح على الخفـاف والجـوارب، أيـا كـانـت مـن جلد أو صوف أو لبود أو شعر).

الأصل في الخف أن يكون من جلد مخروز. والجورب يكون من صوف أوكتان أو قطن يتخذ غشاء للرِّجْل. واللبود: بضم اللام، كل صوف أو قطن أو شعر لُبِّد بعضه فوق بعض.

والمسح على الخفين لا خلاف فيه بين أئمة الدين. وقد تواترت الأحاديث بذلك، ورواته جاوزوا الثمانين. ويعد شعارًا لأهل السنة، كما أن إنكاره شعار لأهل البدع كما قال البغوي في شرح السنَّة (١/ ١١١)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣١٧): وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. . . إلخ.

فعن جرير البجلي: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له تفعل هذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. رواه البخاري في الصلاة في الخفاف، ومسلم (٣/ ١٦٤) في الطهارة. هذا بالنسبة للخفين.

أما الجوارب: فعن المغيرة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٨)، وأبو داود (رقم ١٥٩)، وابن ماجه (رقم ٥٥٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨١، ٧٢)، وكذا الترمذي (رقم ٨٧)، وصححه هو وابن حزم وابن دقيق العيد في جماعة.

ولكن المسح على ما تقدم مشروع **(بشرط لبسها بعد طهارة)** لحديث صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر. . . الحديث. رواه ابن خزيمة (١/ ٩٧) (رقم ١٩٣) مطولاً. وسنده صحيح. ونحوه عن أبي بكرة، رواه ابن خزيمة أيضًا (١/ ٩٦)، وابن حبان (رقم ١٨٤)، وغيرهما.

فالطهارة شرط للمسح، خلافًا لابن حزم، وقد أحاط بعض الفقهاء هذه السُّنة بشروط كثيرة لا دليل لها، ويكاد المسح يتعذر معها.

(و) لا بد **(أن تغطي الكعبين)** لأن ذلك هو المغسول من الرجلين فلا بد أن يكونا مستورين بالإجماع.

(و) يشرع في ذلك التوقيت بحيث **(للمقيم أن يمسح يومًا وليلة)** ثم ينزعهما ليغسل رجليه بوضوء جديد **(وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن)**.

وبهذه التفرقة وهذا التوقيت تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ، فعن خزيمة بن ثابت عنه ﷺ سئل عن المسح عن الخفين فقال: «للمسافر ثلاث وللمقيم يوم». رواه الطيالسي (١٩٧)، وأحمد (٥/ ٢١٣/ ٢١٤، ٢١٥)، والأربعة، وغيرهم. وحسنه الترمذي وصححه.

وعن علي قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم». رواه مسلم (٣/ ١٧٥)، وغيره.

وبالتوقيت في المسح قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والأوزاعي وداود وأهل الحديث. كما ذكره الترمذي وابن حزم والبغوي.

(ولا يمسح منهما إلاَّ ظاهرهما) لأنه الوارد عن النبي ﷺ؛ فعن سيدنا علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود (رقم ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، والدارمي (٧٢١)، والبيهقي (١/ ٢٩٢) بأسانيد صحيحة. وصححه الحافظ في التلخيص. وحسنه في الفتح (١٧/ ٥١) من كتاب الاعتصام. وبهذا قال أهل الحديث والجمهور، كما حكاه الترمذي في جامعه.

(فإذا طرأت جنابة وجب نزعهما) لأجل الاغتسال.

ففي حديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاَّ من جنابة. رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧، ١٧٨)، وأهل السنن إلاَّ أبا داود وابن خزيمة (رقم ١٩٣)، وابن حبان (١٧٩)، وسنده صحيح. أما قول خليل في المختصر: **(وندب نزعهما في كل جمعة)** فيخالف ما تواتر عن النبي ﷺ.

(ولا حرج في المسح على العمامة) أو نحوها **(مباشرة أو عليها مع الناصية)** والناصية: شعر مقدم الرأس، يشرع ذلك **(بلا ضرورة)** ولا حاجة ملجئه.

لحديث المغيرة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين وعلى العمامة. رواه الترمذي (رقم ٨٨)، وحسنه وصححه قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وأنس. وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. اهـ. ورواه أيضًا مسلم (٣/ ١٧٣)، وأبو داود (رقم ١٥٠)، وغيرهما بلفظ: ومسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين. وعن بلال: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار. رواه مسلم (٣/ ١٧٤)، وغيره.

والخِمَار: كل ما يغطي الرأس من عمامة وعصابة. والعمامة: كل ما يلف على الرأس.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٥٨)، وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة، أو مغفر أو غير ذلك أجزأ المسح عليها. المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة... إلخ. وقال ابن

القيم في الهدي: وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة... إلخ، وقال الشوكاني في النيل: والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة. والكل صحيح ثابت، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين. اهـ.

خاتمة لهذا الفصل

وفيها أمور:

أولاً: لا بد من استيعاب الأعضاء في الوضوء، فإن ترك منها ولو مقدار شعرة كان الوضوء باطلاً. لحديث جابر عن عمر: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». رواه مسلم (٣/ ١٣١، ١٣٢)، وغيره.

ثانيًا: الإخلال بإسباغ الوضوء يوجب النار، والتلبيس على الإمام في القراءة. فعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». رواه البخاري (١/ ٢٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣١)، وكان السبب في هذا أن بعض الصحابة توضئوا فبقيت لمع في أعقابهم لم يصبها ماء فقال ذلك.

وقال أبو روح الكلاعي: صلَّى بنا رسول الله ﷺ الصبح فقرأ بالروم، فتردد في آية، فلما انصرف قال: إنه يلبس علينا القرآن أن أقوامًا يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء، رواه أحمد (٣/ ٤٧١، ٤٧٢)، من ثلاثة طرق، بعضها رجالها رجال الصحيح، وروى بعضها النسائي (٢/ ١٢٠، ١٢١)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ثالثًا: تكره الزيادة على الغسلات الثلاث، لأنها خلاف السنَّة.

فعن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». رواه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (رقم ١٣٥)، والنسائي (١/ ٢٤٤)، وابن ماجه (رقم ٤٢٢). قال الحافظ: روي من طرق صحيحة.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث. والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو. وأما إذا لم تستوعب العضو إلاَّ بغرفتين فهي غسلة واحدة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير. قال: وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة. اهـ.

رابعًا: إن الصحابة الذين رووا لنا صفة الوضوء عن النبي ﷺ كثيرون، منهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، والمستورد بن شداد، والمقدام بن معد يكرب، وأبو أمامة، ولقيط بن صبرة، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم. غير أن الذين استوعبوا أغلب صفته هم: علي، وعثمان، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، والربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنهم.

وإلى القارىء بعضها:

فعن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان توضأ. فأفرغ على يديه ثلاثًا، فغسلهما، ثم تمضمض، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت

رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا. . . إلخ. رواه البخاري (١/ ٢٧٧)، ومسلم (٣/ ١٠٥، ١٠٦، ١١٠)، وغيرهما.

وعن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلَّى؟ ما يريد إلاَّ ليعلمنا. فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجلع اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا. رواه أبو داود (١١١/ ١١٢، ١١٣)، والنسائي (١/ ٥٨، ٥٩)، بسند صحيح. ورواه الترمذي (١/ ٥٣، ٥٤)، بنحوه وحسنه وصححه.

وعن عبد الله بن زيد: أنه سئل: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. رواه البخاري (١/ ٣٠١، ٣٠٥)، ومسلم (٣/ ١٢١، ١٢٥)، وباقي الجماعة.

* * *

نواقض الوضوء وموجباته

النقض في اللغة: هو الحل والإفساد، وفي اصطلاح فقهاء الإسلام: السبب الذي يبطل الطهارة ويزيل أثرها. والنواقض قسمان: ناقض بنفسه، وهو أكثرها. وسبب، وذلك كالنوم وذهاب العقل مثلاً.

وإلى القارىء تفصيل ذلك:

(يجب الوضوء لخروج بول، وغائط، ومني، ومذي، وودي، وضراط وريح من دبر) هذه الأشياء نواقض بنفسها، وهي مجمع عليها، فلا خلاف بين المسلمين في نقضها للوضوء ، وقد تقدمت أدلتها.

(و) من ذلك وقوع **(سلس)** بفتحتين، وهو: عدم استمساك البول أو نحوه، وعدم القدرة على حصره. وسواء كان ذلك من بول أو غائط أو ريح أو مذي أو غير ذلك.

فجميع ذلك يجب منه الوضوء **(عند كل صلاة)** والأصل في ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة. . . فذكرت الحديث، وفيه: «ثم توضئي لكل صلاة». رواه البخاري وغيره، وسيأتي في الحيض. فهذه المرأة كانت لا يفتر عنها الدم بحال، فأمرها بالوضوء لكل صلاة.

فقول ابن أبـي زيد في الرسالة: (ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضا لكل صلاة) هو خلاف أمره ﷺ.

(و) من ذلك (نوم مطلقًا) لعموم حديث صفوان: . . .«ولكن من بول أو غائط أو نوم». رواه أهل السنن وغيرهم.

ولحديث سيدنا علي عن النبـي ﷺ قال: «العينان وكاء السه[1] فمن نـام فليتـوضـأ». رواه أحمـد (١/ ١١١) وأبـو داود رقـم (رقـم ٢٠٣) بسنـد صحيح. وبقية صرح بالتحديث. وله شاهد عن معاوية عن النبـي ﷺ: «العينان وكاء الساه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد (٤/ ٩٦، ٩٧)، والبيهقـي (١/ ١١٨)، وحسّنـه ابـن الصـلاح والنـووي والمنذري وصححه المحقق أحمد شاكر في شرح المسند. انظر شرح المهذب (٢/ ١٣) والمحلى (١/ ٣٣٢).

(إلّا) إن كان النوم (**من قاعد متمكن في جلوسه**).

لحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلُّون ولا يتوضؤون. رواه مسلم (٤/ ٧٢) وفي رواية: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: قعودًا ـ حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلّون، ولا يتوضؤون. رواه الشافعي في الأم (١/ ١٢)، وأبو داود (رقم ٢٠٠) بسند صحيح. قال الترمذي: سئل ابن المبارك عمن نام قاعدًا معتمدًا، فقال: لا وضوء عليه. وقال الشافعي في الأم (١/ ١٢): وإن نام قاعدًا مستويًا، لم يجب عليه عندي الوضوء. . . إلخ. وبما ذكرناه يجمع بين الأحاديث.

---

(١) السه: حلقة الدبر.

(و) كذا ينتقض الوضوء (**من مس الفرج باليد مطلقًا**) من ذكر وأنثى بظاهر الكف أو بطنها أو جنبها؛ لحديث بسرة: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلّي حتى يتوضأ». رواه الطيالسي (٢٠٥)، وأهل السنن، والدارمي (رقم ٧٣٠، ٧٣١)، من طرق صحيحة. وحسّنه الترمذي وصحّحه. وعد متواترًا.

وعن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ. وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». رواه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وابن الجارود (رقم ١٩)، والبيهقي (١/ ١٣٢، ١٣٣) من طريق بقية، وقد صرح بالتحديث، ولذلك صححه البخاري وغيره. وجاء في بعض الروايات لبسرة: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ». رواه النسائي (١/ ١٧٧) بسند صحيح، وليس فيه تقييد ببطن الكف أو جنبه، أو تقييد مس المرأة بداخل شفتي فرجها كما يقول بعض العلماء.

وهذا (**إن لم يكن حائل**) بين اليد والفرج؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة». رواه الشافعي في الأم (١/ ١٩)، والبيهقي (١/ ١٣٣، ١٣٤) من طرق هو بها صحيح. وفي رواية لابن حبان (٢١٠): «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».

(**أو وقع**) المس (**خطئًا أو نسيانًا**) لعموم قوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه الطحاوي في المعاني (٣/ ٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (رقم ٢٠٤٣) بسند صحيح، لكنه منقطع عنده. والحديث حسّنه النووي، وصححه السيوطي وغيره.

(و) كـذا (**مـن أكـل لحـم جـزور**) وهـو كـل مـا يجـزر مـن النـوق والجمال، وأكلها ينقض الوضوء، سواء كانت مطبوخة أو مشوية أم نيّئة.

لحديث جابر بن سمرة: أن رجالاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ[١] من لحوم الإبل...». رواه مسلم (٤/٤٨) وغيره. ومثله عن البراء بن عازب، رواه أبو داود (رقم ١٨٤)، والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

قال النووي في شرح مسلم: وذهب إليه أحمد وابن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقًا، وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه. اهـ. وقال في شرح المهذب (٢/ ٦١) هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه. اهـ.

(و) كذا من (**شرب ألبانها**) سواء كانت حليبًا أم مخيضًا. فعن سمرة أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «نعم» أورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٠) برواية كبير الطبراني، وحسّنه. وله شاهدان عند ابن ماجه (٤٩٦، ٤٩٧) فهو بهما حسن صحيح.

(**ومن القيء**) وهو الطعام الخارج من المعدة بعد أكله؛ فعن معدان بن أبـي طلحة: أن أبا الدرداء أخبره: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الترمذي (رقم ٧٥ بتهذيبـي) بسند صحيح. ورواه أبو داود

---

(١) هذا لفظ مسلم.

(٢٣٨١)، والدارمي (رقم ١٧٣٥)، وغيرهما، بلفظ: قاء فأفطر. ولا منافاة بين الروايتين، ولذلك صححه ابن منده والحاكم والذهبي وغيرهم. وقال به أكثر الفقهاء، كما قال الخطابي.

(واتفقوا على وجوبه) أي: الوضوء **(بذهاب العقل)** بعاهة الجنون، أو إغماء أو سكر أو تخدير. قال النووي في شرح المهذب (٢/ ٢٢): أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء. وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون. قال: واستدل أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة: أن النبي ﷺ أغمي عليه ثم أفاق، فاغتسل ليصلّي، ثم أغمي عليه ثم أفاق، فاغتسل. رواه الشيخان. . . إلخ.

(واختلف في لمس النساء) فذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية إلى أنه ناقض، وموجب للوضوء في تفاصيل لهم. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وأيدوا اللمس في الآية بأدلة أنه فيما دون الجماع.

وذهب أبو حنيفة والثوري وعطاء وطاوس، وهو قول سيدنا علي وآل البيت وابن عباس إلى أنه ليس بناقض، واستدلوا بأدلة كثيرة قوية منها:

عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي. رواه البخاري (٢/ ٣٨)، ومسلم (٤/ ٢٢٩). غمزني، أي: جس رجلي. ففيه اللمس صراحة.

وجاء في رواية أخرى: حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي (١/ ٨٥) بسند صحيح.

وجاء عنها في حديث آخر: ففقدته من الليل فلمسته فوضعت يدي على قدميه. رواه الترمذي بسند صحيح. وأصله في مسلم.

وجاء في الصحيح: أنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد، ولم يكن يحدث وضوءًا.

وعنها: أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها: من هي إلاَّ أنت؟ فضحكت. رواه أبو داود (رقم ١٧٩)، والترمذي (رقم ٧٤)، وغيرهما بسند صحيح. وصححه ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي وجماعة. وأطال الكلام عليه الشيخ أحمد شاكر في حواشي المحلّى وصححه.

وللحديث شواهد وطرق حسنة وجيدة، انظرها في نصب الراية. ومع ما تقدم فالأحوط عندي أن يتوضأ اللامس.

(ولا يشرع) الوضوء ولا ينتقض **(من الشك في الحدث بعد)** التيقّن من **(الطهارة)** لحديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه مسلم (٤/ ٥١).

وعن عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». رواه البخاري (١/ ٢٩٤)، ومسلم (٤/ ٤٩، ٥٠)، وغيرهما.

قال النووي يخيّل إليه، يعني: خروج الحدث وقوله: «حتى يسمع...» إلخ، معناه: يعلم وجود أحدهما. قال: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء

يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقّن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها. فمن ذلك مسألة الباب... وهي أن من تيقّن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة... قال: وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف... إلخ.

(و) كذا لا يشرع (من الكفر) بالنسبة لمن كفر ثم تراجع؛ لأنه على فرض أن الطهارة داخلة في الأعمال المحبطة بالكفر فإن ذلك مقيّد بالموت على الكفر. كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ... إلخ، وبهذا قال الحنابلة والظاهرية وآخرون.

(ولا من أكل ما مسته النار) لحديث جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه أبو داود (رقم ١٩٢)، والنسائي (١/ ٩٠)، وابن الجارود (رقم ٢٤)، وآخرون بأسانيد صحيحة.

(ويستحب تنظيف) وتطهير **(الفم من أكل ما فيه دسم)** بفتحتين، كاللحم والشحم والسمن والزيت والحليب.

فعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسمًا». رواه ابن ماجه (رقم ٤٩٩) بسند صحيح. وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دسمًا». رواه البخاري (١/ ٣٢٥)، ومسلم.

* * *

أحكام الجنابة والغسل

الجنابة صفة تتعلق بمن خرج منه مَنِيٌّ أو وقع منه التقاء الختانين. . . والجنب من أصابته جنابة، ويستوي فيه المذكر، والمؤنث، والمفرد، والمثنى، والجمع. وبه جاء القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا . . . ﴾ إلخ [النساء: ٤٣].

والغسل: بفتح الغين وضمها، يطلق كل منهما على الاغتسال، وعلى الماء المعد لذلك. وحقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء. قاله النووي ثم الحافظ.

و (**يجب الغسل**) لأسباب ثمانية يشترك فيها الجنسان، إلاَّ ما تختص به المرأة، وهي:

(**بخروج مني**) سواء كان من رجل أم من امرأة، يقظة أم منامًا. ووجوب الغسل من خروج المني لا خلاف فيه؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]. وفي حديث علي: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل». رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود (٢٠٦) بلفظ: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك،

وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل». وسنده صحيح. وفضخ الماء: دفقه وصبّه.

(**أو التقاء**) أي اتصال (**الختانين**) وهما موضع قطع جلدة الفرج في الختان من الذكر والأنثى، فإذا التقيا ــ وطبعًا يكون ذلك بمغيب حشفة الذكر في فرج الأنثى ــ وجب عندئذٍ الغسل عليهما معًا، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». رواه مسلم (٤/ ٤٠، ٤٣).

وعن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل». رواه ابن ماجه (٦١١) وهو صحيح؛ لشواهده الكثيرة.

(**ولو**) كان ذلك (**بدون إنزال**)، أي: ولو لم يخرج مني؛ ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل». رواه البخاري (١/ ٤١٠)، ومسلم (٤/ ٣٩، ٤٠)، واللفظ لمسلم، وفي رواية لأحمد (٢/ ٣٤٧) أنزل أو لم ينزل.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٤): إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنيِّ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم. ثم ذكر أنه انعقد الإجماع عليه، مع أن الظاهرية ومنهم ابن العربي الحاتمي لا يقولون بوجوب الغسل.

وقوله في الحديث: شعبها الأربع، يعني: رجليها ويديها.

(و) كذا يجب من (**احتلام إن وجد بلل وأثر**) معناه: من رأى في

منامه أنه يجامع ثم وجد لذلك أثرًا من مني في ثيابه أو بدنه وجب عليه الغسل.

لحديث أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم ابنة ملحان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة ـ تعني غسلاً ـ إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء فلتغتسل». قالت أم سلمة: فقلت لها: فضحت النساء يا أم سليم. رواه البخاري في الإيمان وفي الطهارة (١/ ٤٠٣، ٤٠٤)، ومسلم (٣/ ٢٢٣)، وغيرهما. ونحوه عن عائشة وأنس عند مسلم وغيره.

(و) كذا يجب من (نقاء) وطهر (من حيض ونفاس) وسيأتي الكلام على أحكامهما وما يدل لما ذكرناه، وأن الغسل من ذلك مجمع عليه.

(و) كذا يجب (لإسلام كافر) ليطهر جسمه من الأقذار الحسية والحكمية كما سيطهر باطنه من الأدران الوثنية والخرافات الجاهلية.

فعن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي آخر الصلاة، والنسائي (١/ ٩١)، وابن الجارود (١٤)، وابن حبان (٢٣٤)، وسنده صحيح. وحسنه وصححه جماعة.

وله شاهد عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل». الحديث رواه ابن الجارود (١٥) وغيره بسند صحيح. وأصله في الصحيحين.

(و) كذا (لميت) مسلم، فإن تغسيله واجب على جماعة المسلمين

بدون خلاف إلاَّ شهيد المعركة. والأصل في ذلك حديث أم عطية الآتي إن شاء الله تعالى.

(و) **يجب أيضًا (من مواراة)**، أي: دفن (**مشرك**)؛ لحديث علي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «اذهب فواره» ـ أي ادفنه وغطه بالتراب ـ قال: إنه مات مشركًا، قال: «اذهب فواره»، فلما واريته، رجعت إليه فقال لي: «اغتسل». رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٤/ ٦٥) كلاهما في الجنائز بسند صحيح ويأتي فيه مع زيادة.

(**ويسن الغسل للإحرام**)، أي: للدخول في أحد النسكين الحج أو العمرة. لحديث جابر الآتي في الحج إن شاء الله تعالى؛ فإن النبي ﷺ اغتسل بذي الحليفة وإنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تغتسل وتحرم، وكانت نفساء كما في مسلم، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في الحج.

(**ولدخول مكة**) المكرمة (**لأجل الطواف**).

ففي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان لا يقدم مكة إلاَّ بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. وسيأتي في الحج.

(**ويتأكد للجمعة**) لحديث أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». رواه الشيخان وسيأتي في الجمعة. وإنما لم نقل بوجوبه لحديث سمرة: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه أحمد (٥/ ١١، ١٦، ٢٢)، والثلاثة. وحسنه الترمذي والنووي في شرح المهذب (٤/ ٤٠١)، وله شواهد من أقواها حديث مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة. . .» إلخ.

في آخر الصلاة (٢/ ٤٦٤)، باب الدعاء قبل السلام، وفي الدعوات (١٣/ ٣٧٩)، وفي التوحيد ومسلم في الذكر والدعاء (١٧/ ٦٧، ٦٨).

ويقول: **(ربنا آتنا في الدنيا حسنة)**، وهي العلم النافع، والمال الحلال، والزوجة الصالحة، وتقوى الله **(وفي الآخرة حسنة)** وهي المغفرة، والنجاة من الأهوال ودخول الجنة، والنظر إلى وجه الله الكريم **(وقنا عذاب النار)**.

رواه البخاري في الدعوات (١٣/ ٤٤٧)، وفي سورة البقرة من التفسير، ومسلم في الذكر والدعاء (١٧/ ١٦)، وغيرهما، عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سئل أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر، قال: كان أكثر دعوة يدعو بها: «اللّٰهم آتنا...» إلخ.

ويقول: **(اللّٰهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرتُ وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ وما أسْرَفْتُ وما أنتَ أعلمُ به مني، أنت المقدِّمُ وأنتَ المؤَخِّرُ، لا إلـٰه إلاَّ أنتَ)**. رواه أحمد (٤/ ٤١٧)، والبخاري ١٣/ ٣٥٢، ٣٥٤)، ومسلم (١٧/ ٣٩، ٤٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.

وإن شاء زاد: **(يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ)**، أي: يا مصرفها **(ثَبِّتَ قَلبِي على دِينِك)** حتى ألقاك وصرفنا إلى طاعتك. جاء بهذا أحاديث كثيرة، منها: عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «يا مقلب القلوب...» إلخ. رواه أحمد (٦/ ٣١٥)، والترمذي في الدعوات رقم (٣٢٩١) بتهذيبي، بسند حسن. وهو صحيح لشواهده، منها. عن أنس رضي الله تعالى عنه: كان ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب

القلوب...» إلخ. رواه الترمذي في القدر رقم (١٩٧٢)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، وحسنه الترمذي وصححه. وله شاهد أيضًا في القدر من صحيح مسلم، وقد ذكرت كل ذلك في «تفريج الكربة بتخريج أحاديث شرح البردة».

ويزيد إن شاء: (**اللَّهم إني أسألك، لا إله إلاَّ أنت الواحد الأحَد الصَّمدُ الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفرَ لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم**).

رواه الترمذي في الدعوات وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٢٣٨٣) بالموارد، والحاكم (١/ ٥٠٤) من طرق صحيحة عن بريدة رضي الله تعالى عنه، ورواه أبو داود (٩٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٣٨) عن محجن بن الأذرع وسنده صحيح، وفيه: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: «اللَّهم إني أسألك...» إلخ، فقال ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له».

(**وبهذا تكون قد تمت صلاته**) على وفق ما كان رسول الله ﷺ يؤديها وعلمها أصحابه، (**فيقول**) مسلمًا ليخرج منها: (**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن يمينه حتى يرى بياض خده، ومثلها عن يساره كذلك**). رواه الطيالسي (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان رقم (٥١٦) بالموارد، وسنده صحيح ولا يضر ابن السائب؛ فإن له شاهدًا عن وائل بن حجر، رواه أبو داود (٧٩٧) بسند صحيح. ولا يضره الانقطاع، ولذلك صحَّحه بزيادة «وبركاته» النووي في الخلاصة، والحافظ في البلوغ وغيرهما، ولم يصب من قال: إنها شاذة. أما الحديث بلا «وبركاته» فرواه

مسلم (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٣/ ٥٢، ٥٣)، وابن ماجه (٩١٤) وغيرهم، كلهم عن ابن مسعود.

وعن سعد بن أبـي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: كنت أرى النبـي ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. رواه مسلم (٥/ ٨٣) وغيره، وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. رواه مسلم (٤/ ١٥٣).

ويلاحظ أن حديث التسليمتين رواه عن النبـي ﷺ أكثر من خمسة وعشرين صحابيًا، مخرجة في الصحاح والسنن والمسانيد والمستخرجات والمعاجم وغيرها. بينما حديث التسليمة الواحدة لم يصح فيه إلاَّ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو غير معارض للحديث المتواتر، بل هو محمول على الاكتفاء به، والأفضل التسليمتان، فالعجب مع هذا ممن يتعصب ويقتصر على تسليمة واحدة.

(وبتسليمه يحل له ما كان ممنوعًا منه في الصلاة)؛ لحديث سيدنا عليّ رضي الله تعالى عنه. . . «وتحليلها التسليم». رواه أحمد وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، والدارمي (٦٩٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وغيرهم بسند حسن صحيح.

ذكر بعض الأحاديث الجامعة لصفة الصلاة

إن الأحاديث النبوية المتعلقة بالصلاة تربو على الأربعمائة حديث فإيراد جميعها يحتاج إلى مجلد متوسط، وإلى القارىء بعض ما جاء في جوامع صفتها.

* حديث المسيء صلاته:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلَّى، ثمَّ جاء فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصلِّ فإنك لم تصل»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل»، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله. فقال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». رواه البخاري (٢/ ٣٨٣) في الصلاة وفي الاستئذان وفي النذور، ومسلم في الصلاة (٤/ ١٠٦، ١٠٧)، وباقي الجماعة كلهم في الصلاة.

ونحوه عن رفاعة بن رافع... وفيه: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ... فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك». رواه أبو داود (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠)، وابن الجارود (١٩٤) من طرق صحيحة. ورواه الترمذي (٢٧١)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي وغيرهم من طريق آخر، وفيه مستور.

* حديث أبي حميد الساعدي:

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ... قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل

قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجدًا، ثم قال الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا ثم سلم.

وفي رواية: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده، وفي أخرى: إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة. وفي أخرى: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. . . ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه. وفي رواية: فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذه. وفي أخرى: فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. رواه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (٢/ ٤٥٢)، وأبو داود (٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢،

٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥)، والترمذي (٢٧٣) بتهذيبي، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن الجارود (١٩٢، ١٩٣)، وابن حبان (٤٩١) وغيرهم، واللفظ الأول للترمذي، والروايات الأخرى لأبي داود وغيره، والرواية الأخيرة للبخاري.

* **حديث وائل بن حجر:**

وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه. وفي رواية: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا ــ وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة ــ. وفي رواية: ثم قرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوته. رواه أبو داود (رقم ٧٢٦، ٧٢٧)، والنسائي (٢/٩٨) وغيرهما بسند حسن صحيح وأصله في مسلم (٤/١١٤). وفيه عنده: فلما سجد سجد بين كفيه.

فرائض الصلاة وأركانها

(وفرائضها أكثرها جاءت في حديث المسيء) فهو أصل أصيل في ذلك، فمنها: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقراءة الفاتحة،

والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، وكونه على سبعة أعظم، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والرفع منه والسجود والجلوس، ومما جاء في غيره: التشهد الأخير، والجلوس له، والسلام، والجلوس له، وترتيب أركان الصلاة، وغيرها. وأكثر ما ذكرنا متفق عليه.

ومما اختلف في فرضيته: التعوذ، والبسملة، والوضع، والتسميع، والتحميد، وتعظيم الرب في الركوع، وتسبيحه في السجود، والخشوع والصلاة على رسول الله ﷺ، والاستعاذة بالله من الأربع، والتأمين، ورفع المرفقين عن الأرض في السجود، وتنحية اليدين فيه عن العضدين.

مبطلات الصلاة

(وتبطل بكل ما ينافيها ككلام لغير ضرورة) كما يأتي مما يدل عليه **(أو أكل أو شرب أو ضحك، إذا كان كل ذلك عن تعمد)** ولا خلاف في هذا كله.

(وكذا الشغل الكثير)؛ لحديث: «إن في الصلاة لشغلاً». رواه أحمد (١/ ٣٧٦)، والبخاري (٣/ ٣١٥)، ومسلم (٥/ ٢٦) في المساجد، وهو من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(وانتقاض الطهارة) لحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه البخاري ومسلم (٣/ ١٠٤)، وأبو داود (٦٠).

(أو ترك فرض أو شرط منها)؛ لحديث المسيء المتقدم، فإن النبي ﷺ أمره بإعادة صلاته ثلاث مرات لما كان يخل به من فرائضها...

(ومع دفع الأخبثين) البول والغائط. . .

(وبحضرة طعام) إذا كان ذلك يمنع من أدائها على وجهها الأتم وكان القلب قلقًا ومشغولاً؛ لحديث: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم في المساجد (٥/ ٤٧)، والبطلان بهذا ظاهر من سياق الحديث.

(وبزيادة فيها عمدًا) كمن زاد ركعة أو سجدة أو نحو ذلك، ولا خلاف في هذا؛ لأنه خلاف عمل النبـي ﷺ المتواتر.

(وجاء) عن النبـي ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق)، أي: الهارب من سيده (حتى يرجع، وامرأة باتت) ليلتها (وزوجها عليها ساخط) في طاعة الله تعالى (وإمام قوم وهم له كارهون) كراهة شرعية، أما من أقام السنة فلا يضره ذلك. والحديث رواه الترمذي (٣٢١) بتهذيبـي، وحسَّنه، وهو كذلك. وللجملتين الأخيرتين شاهد عن ابن عباس، رواه ابن ماجه (٩٧١) بسند صحيح.

(ومن صلَّى خلف الصف منفردًا أعاد صلاته) لحديث: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمن صلَّى خلف الصف وحده». رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه رقم (١٠٠٣) وغيرهما عن علي بن شيبان أنه قال في حديث له عن النبـي ﷺ: فرأى رجلاً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه حين انصرف، قال. . . إلخ، وسنده صحيح.

(وفي بطلانها بالمعاصي) المتلبس بها (خلاف) بين الأئمة والفقهاء رحمهما الله تعالى (كاختلافهم في أشياء كثيرة) مذكورة في كتب الفقه.

أشياء منهي عنها في الصلاة

(يمنع المصلي) منع كراهة أو تحريم (من ضم الثياب والشعر) وجمعهما (عند الركوع والسجود)، بل ينبغي أن يتركا يسجدان معه، ففي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. . . «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. . . ولا نكفت الثياب ولا الشعر». رواه الشيخان كما تقدم، والكفت: هو الضم.

(و) من (اشتمال الصماء وسدل الثياب) كما تقدم في الملابس.

(و) من (شد الشعر في القفا) لمن له وفرة لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: عنه ﷺ: «إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف». رواه مسلم (٤/٢٠٨). وجاء في حديث أبي رافع في ذلك عنه ﷺ: «ذلك كفل الشيطان». رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (رقم ٣٤٣) بتهذيبي، وابن ماجه (١٠٤٢) وغيرهم بسند صحيح.

(وتشبيك الأصابع) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا»، وشبك بين أصابعه. رواه الدارمي (١٤١٣)، وابن خزيمة (رقم ٤٣٩، ٤٤٨)، والحاكم (١/٢٨٦)، بسندٍ صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما، وله شاهد عن كعب بن عجرة عند أحمد (٤/٢٤١)، وأبي داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٤٥) وغيرهم وثانٍ عن أبي سعيد، رواه أحمد (٣/ ٤٢، ٥٤).

(والإقعاء في الجلوس) وهو أن ينصب قدميه ويضع إليتيه على

الأرض بينهما كجلسة الكلب؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان. رواه مسلم (٤/ ٢١٣) مطولاً، وعقبة الشيطان فسروه بهذا الإقعاء.

وذكر النووي في شرح المهذب (٣/ ١٥٧)، وفي شرح مسلم (٥/ ١٩) أن الإقعاء نوعان: هذا الذي ذكرناه وهو الممنوع، والثاني الجلوس على القدمين مفترشتين؛ لحديث ابن عباس، قيل له في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، قيل له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: هي سنة نبيك ﷺ. رواه مسلم (٥/ ١٨، ١٩)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٣٥٤) وغيرهم.

(والبزاق لجهة القبلة أو اليمين) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه». رواه البخاري (٣/ ٣٢٦)، ومسلم في المساجد (٥/ ٣٨).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنه يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا، ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنها». رواه البخاري في المساجد (٢/ ٥٥، ٥٦)، ومسلم فيه أيضًا (٥/ ٤٠)، ونحوهما عن أنس وأبي سعيد عند الشيخين أيضًا.

(ورفع البصر إلى السماء) لحديث جابر بن سمرة عنه ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم». رواه مسلم في الصلاة (٤/ ٥٢)، وأبو داود وابن ماجه ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم أيضًا.

(ورفع اليدين عند السلام) كما يفعله أكثر الناس، ففي حديث جابر بن سمرة: عنه ﷺ أنه رآهم يرفعون أيديهم عند السلام من الصلاة.. فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنابَ خَيْل شُمُسٍ اسكنوا في الصلاة». رواه مسلم (٤/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤) وغيره.

(والالتفَات إلاَّ في التطوع) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧).

الاختلاس: السرقة في خفية.

وفي رواية للترمذي وصححه «وإياكم والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لا بدَّ ففي التطوع».

(ومسابقة الإمام) في الركوع والسجود؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عنه ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار». رواه البخاري (٢/ ٣٢٤)، ومسلم (٤/ ١٥١)، وأهل السنن.. وهذا وعيد شديد، وتهديد أكيد. وفي حديث أنس عنه ﷺ قال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف...» الحديث. رواه مسلم (٤/ ١٥٠).

(ومسح الحصا أو التراب من الجبهة أو الأرض فوق المرة الواحدة)؛ لحديث معيقب رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصا في الصلاة، فقال: «إن كنت لا بدَّ فاعلاً فمرة واحدة». رواه البخاري (٣/ ٣٢١)، ومسلم في المساجد (٥/ ٣٧)، والأربعة.

وعندهم عن أبـي ذر رضي الله تعالى عنه: «... إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه». حسنه الترمذي (رقم ٣٣٩) بتهذيبـي.

(ووضع اليدين على الخاصرتين)؛ لحديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا. رواه البخاري في العمل في الصلاة (٣/ ٣٣٠، ٣٣١)، ومسلم في المساجد (٥/ ٣٦)، وأهل السنن.

وفي ذكر بني إسرائيل من صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم.

(وافتراش اليدين عند السجود كافتراش الكلب) بأن يضع كفيه وذراعيه ومرفقيه مباشرًا بهما الأرض كما يجلس الكلب والسباع؛ ففي حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب». رواه الترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٩١) وغيرهما، وحسنه الترمذي وصححه. وفي رواية عن أنس: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب». رواه البخاري في صفة الصلاة (٢/ ٤٤٥)، ومسلم في الصلاة (٤/ ٢٠٩، ٢١٠). وفي حديث البراء... «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». رواه مسلم (٤/ ٢١٠) وغيره.

(والقراءة في الركوع والسجود) للحديث المتقدم: «نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا».

(والصلاة أمام الإمام) للإجماع على ذلك. وذلك إذا كان (بلا

ضرورة) أما معها كضيق المكان ونحو ذلك فلا مانع من التقدم كما يوجد اليوم في الحرم المكي. . .

(و) كذا يمنع من (الكلام) مطلقًا إلاَّ لإصلاح صلاة كما يأتي، (ولو) كان (سلامًا) لحديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه البخاري في العمل في الصلاة (٣/٣١٦) وفي التفسير، ومسلم في المساجد (٥/٢٦) وغيرهما.

وفي حديث معاوية السلمي. . . «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. . .». رواه مسلم (٥/ ٢٠)، وفي حديث ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا. . . فقال: «إن في الصلاة لشغلاً». رواه الشيخان، وتقدم.

أشياء تباح في الصَّلاة

(يباح للمصلي فتح نحو باب ومشي يسير) سواء تقدم أو تأخر، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه. ووصفت الباب في القبلة.

رواه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٥٣٦)، والنسائي (٣/ ١٠) بسند صحيح.

(والإشارة باليد لرد السلام) لحديث صهيب رضي الله تعالى عنه أنه

قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إليّ إشارة. وقال: لا أعلم إلاَّ أنه قال إشارة بإصبعه. رواه أحمد (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٢٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (رقم ٨٨٨)، وسنده صحيح عند ابن خزيمة.

وقيل لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: كان يشير بيده. رواه أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٢٨)، وحسنه وصححه.

(ونحوه)، أي: رد السلام كإفهام مثلاً؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها لما صلَّى النبي ﷺ بأصحابه جالسًا في مرض له فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا. رواه الشيخان وسيأتي. كما سيأتي أيضًا حديث أم سلمة في إشارته ﷺ للخادمة التي سألته. . .

(وقتل الأسودين الحية والعقرب)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. رواه أبو داود (٩٢١)، والنسائي، والترمذي (٣٤٩)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٥٢٨) وغيرهم، بسند صحيح. وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه ابن الجارود (٢١٣)، والحاكم (١/ ٢٥٦).

(وبكاء من خوف الله أو عظمته أو محبته) لأن بكاء المؤمن في جانب الله لا يكون إلاَّ من هذه المذكورات **(ولو)** كان **(مع)** نشيج و **(رفع صوت ما)** إن غلبه البكاء؛ لحديث عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي ولصدْره أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَل

من البكاء. رواه أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الصغرى (٣/ ١٢) وفي الكبرى، وسنده صحيح.

أزيز، أي: صوت وحنين. والمِرْجل: القِدْرِ.

(و) مع (نفخ) لحديث ابن عمر في كسوف الشمس، وفيه: وجعل ﷺ ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد. رواه أحمد وغيره، وعلقه البخاري (٣/ ٣٢٦)، ويأتي.

(وبصاق لجهة اليسار أو تحت القدم الأيسر أو في ثوب)، للأحاديث المتقدمة في المساجد، وغيرها. ولحديث أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه». ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا». رواه البخاري في المساجد (٢/ ٥٤)، ومثله عند مسلم (٥/ ٤٠) عن أبي هريرة.

(وحمل صغير)؛ لحديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، وهو يؤم الناس في المسجد. رواه البخاري (٢/ ١٣٧)، ومسلم في المساجد (٥/ ٣١، ٣٣) وغيرهما. وانظر: فتح الباري (٢/ ١٣٩) لهذا الموضوع.

(والعمل القلبي من تفكر ونحوه) لحديث عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فلما سلم قام سريعًا دخل على بعض نسائه ثم خرج... فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبْرًا عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته». رواه البخاري (٣/ ٣٣٢) وغيره. وفي حديث أبي هريرة... «إذا أذن المؤذن أدبر

الشيطان وله ضراط... ثم أقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلَّى». رواه البخاري (٣/ ٣٣٢) وغيره.

(وتحريك نائم بمحل السجود) لحديث عائشة المتقدم: ... فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي. رواه الشيخان. وفي رواية: مسني برجله. رواه النسائي (١/ ٨٥) بسند صحيح.

(ودفع المار بين يديه) لحديث أبي سعيد المتقدم: «... فلْيَدْفَعْه».

(والتسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابهم شيء في الصلاة):

لحديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه... قال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟! من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء». رواه البخاري في الجماعة (٢/ ٣٠٩)، وفي الصلح وفي الأحكام، ومسلم (٤/ ١٤٦) وغيرهما وفي الباب عن أبي هريرة عندهما بلفظ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

(والكلام للحاجة) كما وقع للنبي ﷺ مع ذي اليدين وغيره عندما سلم في إحدى صلاتي العشي، كما في الصحيحين، ويأتي في السهو إن شاء الله تعالى.

أشياء تسن في الصَّلاة

(يسن فيها) بعد تكبيرة الإحرام:

(دعاء الاستفتاح) للأحاديث التي ذكرنا في أول صفة الصلاة.

(والسكتات) عند الاستفتاح وبعد الفراغ من القراءة على التفصيل السابق في حديث سمرة.

(**ورفع اليدين عند الأركان الأربعة**) الوارد بها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري في أول صفة الصلاة (٢/ ٣٦٤)، وأبو داود (رقم ٧٤١) وغيرهما، ومثله عند أبي داود (٧٤٤) وغيره بسند صحيح من حديث الإمام علي رضي الله تعالى عنه.

(و) كذا عند (**القيام من كل سجدة**) لما تقدم في حديث مالك بن الحويرث، ولأحاديث أخرى ذكرتها في رسالة: «الرفض».

(**والجهر**) بالقراءة (**في الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الصبح**) والأصل فيه فعل النبي ﷺ المجمع عليه، ونقله الخلفُ عن السلف، وتقدم بعض ما جاء في ذلك، ويأتي بعضها.

(و) كذا الجهر في (**العيدين**) لحديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، الآتي في موضعه، ولا خلاف في هذا.

(و) كذا في (**الكسوف**) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته. رواه البخاري ومسلم.

(و) كذا في (**الاستسقاء**) ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه: . . . فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. أخرجاه، ويأتي. وكذا في صلاة الجمعة بالإجماع.

(**والإسرار في باقيها**) وهو إجماع أيضًا.

(**وقراءة السورة فيما شرعت له**) كالأوليين من الظهرين والعشاءين وصلاة الصبح، ولا خلاف في هذا أيضًا.

(وتطويل الركعتين الأوليين على الأخريين والأولى على الثانية) لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. رواه مسلم (٤/ ١٧٢).

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر... وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح. رواه مسلم (٤/ ١٧١).

(وجلسة الاستراحة) عند القيام من الركعة الأولى ومن الثالثة، وتقدمت أحاديثها.

(والقنوت)، أي: الدعاء لقوم أو على قوم (عند النوازل) في جميع الصلوات بعد الرفع من الركعة الأخيرة؛ للأحاديث الكثيرة في ذلك، كما سنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(وتكبيرات الانتقال) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في الصلاة كلها... رواه البخاري (١/ ٤١٥، ٤١٦)، ومسلم (٤/ ٩٧، ٩٩).

(ووضع اليد اليمنى على اليسرى) لما تقدم من الأحاديث. وقد قيل: بوجوبه؛ لحديث سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون... إلخ، (وهيأة الجلوس بين السجدتين وعند التشهدين) كما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي وغيره.

أدعية تقال عقب الصَّلاة

(يسن للمصلي أن يقول بعد السلام) من الصلاة مباشرة.

(أستغفر الله ـ ثلاثًا ـ اللَّـٰهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) لحديث ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللَّـٰهُمَّ أنت السلام... إلخ. رواه أحمد (٥/ ٢٧٥، ٢٧٩)، ومسلم (٥/ ٨٩)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٢٦٩) وغيرهم. ونحوه عن عائشة عند مسلم أيضًا، والترمذي (٢٦٨)، والطيالسي (٤٨٢) وغيرهم.

(اللَّـٰهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك) لحديث معاذ أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا، ثم قال: «يا معاذ إني لأحبك، لَا تَدَعَنَّ في دبر كل صلاة أن تقول...» فذكره. رواه أحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن خزيمة (٧٥١) وغيرهم بسند صحيح، ونحوه عن أبي هريرة. رواه أحمد (٢/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٤٩٩) بسند صحيح.

(لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد[١]، وهو على كل شيء قدير، اللَّـٰهُمَّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا رادّ لما قضيت، ولا ينفع ذَا الجَدِّ منك الجَدُّ). رواه أحمد والبخاري في الصلاة (٢/ ٤٧٦) وفي الدعوات وفي الرقاق وفي القدر وفي الاعتصام، ومسلم في المساجد (٥/ ٩٠، ٩١) وغيرهما عن المغيرة أن

---

(١) ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٦، ٣٩٧)، وزاد: يُحيي ويُميت، وهو حَيٌّ لا يموتُ، بيده الخيرُ... إلخ، قال نور الدين في مجمع الزوائد (١٦٩٣): ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة. . . فذكره. وزاد عبد بن حميد في مسنده (٣٩١): «ولا راد لما قضيت» وسندها صحيح كما قال الحافظ في الفتح في الدعوات (١٤/٣١٦) بعد أن عزاه للطبراني.

(اللَّـهُمَّ إني أسألك فِعلَ الخيرات وتَرْكَ المُنكراتِ وَحُبَّ المساكين، وأن تغفرَ لي وترحَمَني وَتَتوبَ عليَّ، وإذا أردت بعبادِك فِتْنةَ فاقْبِضْنِي إليك غيرَ مفتون). جاء هذا ضمن حديث لمعاذ مطولاً رواه أحمد (٥/ ٣٤٣)، والترمذي في سورة ص، والحاكم (١/ ٥٢١) بسند صحيح.

(رب قني عذابك يوم تبعث عبادك). رواه مسلم (٥/ ٢٢١) في صلاة المسافرين عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول. . . فذكره.

(لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، لا إلـٰه إلاَّ الله، ولا نعبد إلاَّ إياه، له النِّعْمَةُ وله الفضلُ، وله الثناء الحُسَنُ، لا إلـٰه إلاَّ الله، مُخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون). رواه مسلم (٥/ ٩١، ٩٢) عن عبد الله بن الزبير. وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. ورواه أيضًا أبو داود (٥٠٦، ٥٠٧)، والنسائي.

(ويقرأ آية الكرسي) لحديث أبـي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلاَّ الموت. رواه النسائي في عمل اليوم (١٨٢، ١٨٣)، والطبراني في الكبير والأوسط (٨٠٦٤) بأسانيد. قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٢) وأحدها جيد وله شاهد عن سيدنا الحسن عليه السلام رواه الطبراني وحسنه الهيثمي (٢/ ٤٨ و ١٠/ ١٠٣) والحديث صحيح لشواهد أخرى له.

(والمعوذات) وهي: الإخلاص والفلق والناس؛ ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة. وفي رواية بالمعوذات. رواه أحمد (٤/ ١٥٥) وفي مواضع، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي في فضائل القرآن (رقم ٢٧١٢)، والنسائي (٣/ ٥٨) بسند صحيح عند أحمد، ورواه الحاكم (١/ ٢٥٣) أيضًا وصححه.

(ولا يفوته أن يذكر المعقبات والباقيات الصالحات وهي: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين. ويختم بلا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له). . . إلخ.

لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». رواه مسلم في استحباب الذكر بعد الصلاة (٥/ ٩٥)، وكذا البخاري (٢/ ٤٧٠، ٤٧٢). وجاء عنده في الدعوات في رواية: عشرًا عشرًا. كما جاء في رواية عن ابن عمر: خمسًا وعشرين، بزيادة: لا إلـٰه إلاَّ الله. رواه النسائي بسند حسن (٣/ ٦٤) في السهو. وجاء في حديث كعب بن عجرة: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أو فاعلهن». . . وفيه: وأربع وثلاثون تكبيرة. رواه مسلم (٥/ ٩٤).

(فإذا كان في صلاتي الصبح والمغرب يقول عشر مرات عقبها لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير

وهو على كل شيء قدير). رواه أحمد (٤/ ٢٢٧) عن عبد الرحمن بن غنم بسند حسن. وله شاهد عن أبي ذر عند الترمذي في الأدعية (رقم ٣٢٤٧) بتهذيبي، وحسنه وصححه. وشاهد ثالث عن عمارة بن شَبِيب، رواه الترمذي (٣٣٠٢) وفيه ضعف، وهو مقيد بالمغرب فقط. وأصل الحديث صحيح، رواه أحمد (٥/ ٤٢٠) عن أبي رهم بلفظ: «من قال حين يصبح... فإن قال حين يمسي فمثل ذلك». وسنده صحيح، وفيه زيادة: «يحيي ويميت». كما أن في رواية ابن غنم زيادة: «بيده الخير». وجاء في هذا الذكر فضل كبير لا يستهان به. والله أعلم.

(ويقول) كذلك بعدهما **(اللَّـٰهُمَّ أجرني من النار، سبع مرات، قبل أن يكلم أحدًا)**. لحديث الحارث التميمي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللَّـٰهُمَّ أجرني من النار. سبع مرات، فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار، وإذا صليت المغرب فقل...» إلخ، وفيه: في المغرب زيادة: «اللَّـٰهُمَّ إني أسألك الجنة». رواه أحمد (٤/ ٢٣٤)، وأبو داود في الأدب (٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، وابن حبان (٢٣٤٦)، والنسائي في اليوم والليلة (رقم ١١١) وسنده حسن كما قال الحافظ.

(في أدعية أخرى كثيرة جاء الترغيب فيها) عن النبي ﷺ **(تقال عقب الصلوات وكذا صباحًا ومساءً)** كحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هذه الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «اللَّـٰهُمَّ إني أسألك العَفْوَ والعافِية في دِيني ودُنْيَاي وأهلي ومالي، اللَّـٰهُمَّ اسْتُر عَوْرَاتي وآمِن رَوْعَاتي واحفَظْني من بين يَديَّ وَمِنْ خَلْفِي، وعن يميني وعن شمالي ومن فَوقي، وأعوذ بعظمتِك أن أُغْتَالَ من تحتي». رواه

أبو داود في الأدب (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وابن حبان (٢٣٥٦)، والحاكم (١/ ٥١٧) وسنده صحيح.

وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه في: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»، قال ﷺ: «لا يقوله عبد صباحًا ومساءً ثلاثًا فيضره شيء». رواه أحمد (٤٦٦، ٤٧٤، ٥٢٨)، والأربعة، وابن حبان (٢٣٥٢)، والحاكم (١/ ٥١٤) وسنده صحيح، ولتراجع كتب الأذكار.

القنوت

(**يشرع القنوت**) وهو الدعاء عند النوازل تصيب المسلمين، ويكون ذلك (**في سائر الصلوات بعد الرفع من الركعة الآخرة**) للأحاديث الواردة في ذلك، فقد جاءت عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة وابن عمر وخفاف بن إيماء، ونقتصر على حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقد قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم ـ على حي من بني سليم ـ على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه؛ أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. رواه أحمد، وأبو داود (٤٤٣)، والحاكم (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٠٠) وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وباقيها في الصحيحين أو أحدهما، وقد أوردتها في رسالة خاصة أفردتها لذلك، وبهذا قال كل العلماء إلاَّ أبا حنيفة، فلم ير ذلك.

(ولا بأس به في الصبح أحيانًا) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: . . . وأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. رواه أحمد وعبد الرزاق (٤٩٦٤)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٤٤)، والحاكم والبيهقي (٢/ ٢٠١). قال البيهقي: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته، وقال النووي في شرح المهذب (٣/ ٤٨٥): حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه. . . إلخ.

والحقُّ أن الحديث حسن؛ لحال أبي جعفر الرازي، وهو مختلف فيه، وإنما قلت: لا بأس به أحيانًا نظرًا لما قيل في الحديث ولمعارضته لحديث أبي مالك الأشجعي الذي ينص فيه أنه بدعة. وقد رواه الطيالسي (٤٥٥)، والترمذي (١/ ٣١١) مع التحفة، والنسائي (٢/ ١٦٠)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢١٣) وحسنه الترمذي وصححه. ولهذا قال ابن القيم في الهدي: إنَّ فعله سنَّة وتركه سنَّة، والله تعالى أعلم.

(ومن قنت) فله أن يدعو بما شاء، ولا مانع من الدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن عليه السلام أن يقوله في وتره وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَن هَدَيْتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتَوَلَّني فِيمَن تَوَلَّيْتَ، وبارك لي فيما أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ ما قَضَيتَ، فإنك تَقْضِي ولا يُقْضى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَن وَاليتَ، ولا يَعِزُّ مَن عَاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ. . .». رواه الطيالسي (٤٥٦)، وأبو داود (٤٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (١١٧٨) وغيرهم بسند صحيح.

سجود السهو

السهو والنسيان من طبيعة البشر، ولذلك صدر كل منهما من حضرة النبي ﷺ في صلاته مرارًا تشريعًا منه لأمته، فـ(ـمن شك) وامترى (في صلاته) كم صلى (تحرى)، أي: طلب (الصواب وطرح) وألغى (ما شك فيه وبنىٰ) في صلاته (على يقينه أو ما يغلب على ظنه)، فإن كان متيقنًا أنه صلَّى ركعة وشك في الثانية أتى بها. وإن تيقن وشك في الثالثة أتى بها كذلك، وهكذا (ثم يسجد بعد السلام أو قبله سجدتي السهو)، وهذه قاعدة عامة من قواعد السهو في الصلاة فاحفظها.

ويدل لها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فذكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ فَلْيُتِمَّ عليه ثم لِيَسْجُدْ سجدتين».

وفي رواية: «ثم يسلم ثم يسجد». رواه البخاري (٢/٤٩، ٥٠)، ومسلم (٥/٦١، ٦٢، ٦٦) وغيرهما. وحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْر كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟! فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمسًا شفَعنَ له صلاته، وإن كان صلَّى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان». رواه مسلم (٥/٦٠).

(ويشرع السجود للزيادة بعد السلام، وللنقصان قبله فيما جاء به النص) عن النبي ﷺ (وذلك في خمسة مواضع):

(أولاً: التسليم من ركعتين في الظهر والعصر، وسجوده) وقع (بعد السلام)، ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى

النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد. . . وفيه: «بلى قد نسيت» فصلى ركعتين. ثم سلَّم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر. . .إلخ. رواه البخاري في العمل في الصلاة (٣/ ٣٣٩، ٣٤٣)، ومسلم (٥/ ٦٧، ٧٠) وغيرهما. فهذه زيادة.

(**ثانيًا: التسليم من ثلاث ركعات في العصر، سجوده**) كان أيضًا (**بعد السلام**) لزيادة السلام كسابقه؛ ففي حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر فسلَّم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله. . . فقام إليه رجل. . . وفيه: ثم صلى ركعة ثم سلَّم ثم سجد سجدتين ثم سلم. رواه مسلم (٥/ ٧٠، ٧٣)، وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(**ثالثًا: التسليم من ركعتين في المغرب، سجوده**) وقع منه ﷺ (**بعد السلام**) أيضًا:

فعن عطاء أن ابن الزبير صلَّى المغرب فسلم في ركعتين، فنهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟! قال. . . فصلَّى ما بقي وسجد سجدتين، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنَّة نبيه ﷺ. رواه أحمد (١/ ٣٥١)، قال في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٠) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني والبزار: رجال أحمد رجال الصحيح. ونحوه عن أبي موسى الأشعري، رواه الطبراني في الكبير، قال في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٣) ورجاله رجال الصحيح.

(**رابعًا: صلاة الرباعية خمسًا، سجوده كالسوابق**) لحديث ابن

مسعود: أن النبي ﷺ صلَّى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة، قال: وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمسًا فسجد سجدتين بعدما سلم. رواه البخاري (٣/ ٣٣٦)، ومسلم (٥/ ٦٤) وباقي الجماعة.

(**خامسًا: ترك التشهد الوسط، سجوده**) كان منه (**قبل السلام**) ولم يقع منه ﷺ غير ذلك ويدل لهذا حديث عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. رواه البخاري (٣/ ٣٤٠)، ومسلم (٥/ ٥٨) وباقي الستة.

(**وفيما عدا هذه المواضع يخير في السجود قبل السلام أو بعده زيادة كانت أم نقصًا**) للحديثين السابقين أول الفصل.

(**ويصح البناء على الصلاة**) وإتمامها (**وإن وقع سلام ومشي واستدبار للقبلة وكلام**) في شأن ذلك؛ لحديث أبي هريرة المتقدم... وفيه: ثم تقدم إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه... قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: « لم أنس ولم تقصر». فقال: بلى قد نسيت... إلخ. رواه البخاري ومسلم كما سبق.

(**ومن استتم قائمًا من ثنتين لا يرجع، ويشير إلى من خلفه**) إن كان إمامًا (**أن يقوموا**) لحديث زياد بن علاقة، قال: صلَّى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلَّى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا فلما سلم من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا

صنع بنا رسول الله ﷺ. رواه الطيالسي (٥٠٩)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٢٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٣٩، ٤٤٠)، وهو حديث صحيح. وفي الباب عن عقبة بن عامر وعن عمران بن حصين وغيرهما.

(فإن لم يستتم قائمًا رجع) لحديث المغيرة: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس...». رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والطحاوي، وغيرهم، وهو وإن كان ضعيفًا فإنه يؤيده حديثه السابق.

(ولمن يسجد سجود السهو إعادة التشهد ثم يسلم) لحديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسهى فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٥٣)، وابن حبان (٥٣٦)، والحاكم (١/ ٣٢٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وله شاهدان: عن ابن مسعود، وعن المغيرة، ذكرتهما في تهذيب السنن.

سجود التلاوة

(يشرع سجود التلاوة) للقرآن الكريم **(في خمسة عشر موضعًا من القرآن)** لحديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان. رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم (١/ ٣٢٣) وحسنه المنذري والنووي.

(حتى في المفصل) من السور، وبدايته: من الحجرات إلى آخر القرآن.

(من) ذلك: (سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سجد رسول الله ﷺ فيه، يعني: النجم، والمسلمون والمشركون والجن والإنس. رواه البخاري في الصلاة (٢٠٨/٣)، وفي التفسير والترمذي (٥١٣) في الصلاة.

(وفي الانشقاق، عند قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾، وفي العلق، عند قوله جل ثناؤه: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾): ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾. رواه مسلم (٧٧/٥)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٥٨/٥) وأصله في البخاري.

(وكذا آخر سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾) لحديث عمرو المتقدم، ولحديث عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله! فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟! قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». رواه الترمذي (٥١٦)، وأبو داود (١٤٠٢)، والحاكم (٢٢١/١، ٣٩٠/٢) وسنده حسن صحيح، وراجع تهذيبي للجامع.

(وباقي المواضع معلومة) ولا خلاف في السجود فيها.

(وهو مشروع، ولو) كان القارىء (في صلاة) فعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، فسجد، فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف

أبـي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. رواه البخاري في مواضع من الصلاة (٣/ ٣١٠) وغيرها، ومسلم في المساجد (٥/ ٧٦).

(و) هو مشروع (للقارىء والمستمع)؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبـي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه. رواه البخاري (٣/ ٢١١)، ومسلم (٥/ ٧٤) وغيرهما.

(و) كذا (للخطيب وحاضريه) فعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال: إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلاَّ أن نشاء. فلم يسجد. وفي رواية: فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري (٣/ ٣١٢، ٣١٣)، ولا يعرف لعمر رضي الله تعالى عنه في هذا مخالف من الصحابة.

(ويسن أن يقال) في هذا السجود: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين). رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥١٨)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، والحاكم (١/ ٢٢٠)، وحسنه الترمذي وصححه، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبـي. وزيادة: فتبارك الله. . . إلخ، للحاكم.

(وله أن يزيد: اللّـٰهُمَّ اكتب لي بها أجرًا وضع عني بها وزرًا واجعلها لي عندك ذُخْرًا وتقبلها مني كما تقبَّلْتها من عبدك داود عليه السلام). رواه الترمذي (٥١٧)، وابن حبان (٦٩١)، والحاكم (١/ ٢١٩، ٢٢٠) في رؤيا الرجل سجود الشجرة وقراءتها هذا الدعاء، فكان ﷺ يقوله. . . والحديث صححه الحاكم والذهبـي. وله شاهد عن أبـي سعيد، رواه أبو يعلى وغيره.

سجود الشكر

(ويشرع سجود الشكر لله تعالى عند حصول خير ونعمة، أو عند رفع بلاء ونقمة):

فعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسَرُّ بِهِ خَرَّ ساجدًا شاكرًا الله تعالى. رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٧٤)، والترمذي في السير (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) بسند حسن. وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عز وجل عليه، كما في الصحيحين. وسجد أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين بلغه فتح اليمامة، رواه البيهقي (١/ ٣٧١) وغيره. وسجد الإمام علي عليه السلام حين رأى المخدج الخارجي، رواه أحمد (رقم ٨٤٨، ١٣٥٤) بسند حسن وأصله في الصحيحين. وفي الموضوع غير ما ذكرنا.

صلاة المريض ونحوه

(رخص للمريض) وخفف عليه بـ**(ـأن يصلي حسب استطاعته)** وطاقته **(قائمًا)** ولو غير معتدل **(أو قاعدًا أو مضطجعًا يومىء إيماء برأسه أو بعينيه):** فعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري في القصر في الصلاة، والترمذي (٣٣٢) بتهذيبي، وأبو داود (٩٥٢) وغيرهم.

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال لمريض رآه يصلي على وسادة ــ ورمى بها ــ : «صل على الأرض إن استطعت وإلاَّ فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه مالك، ومن طريقه البيهقي (٣/٣٠٦) بسند صحيح، وصحح جماعة وقفه، وله حكم الرفع.

(فإذا ائتم أحد به فله أن يصلي معه قاعدًا) لحديث أنس: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». رواه البخاري في الجماعة وغيرها وفي مواضع، ومسلم (٤/ ١٣٠، ١٣١)، ونحوه عن عائشة في مسلم (٤/ ١٣٢)، وفي حديث جابر: أنهم صلوا خلفه قيامًا وهو قاعد فأشار إليهم فقعدوا... ثم لما سلم قال: «إن كدتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، إن صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا». رواه مسلم (٤/ ١٣٢، ١٣٣)، ورجح بعض الأئمة حديث عائشة في مرض موته ﷺ حيث صلَّى قاعدًا والصحابة قيام كما في الصحيحين. وفي ذلك كلام طويل والمختار ما ذكرناه.

(ويجوز التطوع من قعود ولو من غير عذر، ويكون أجره على نصف القائم) لحديث عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد فقال: «من صلَّى قائمًا فهو أفضل ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائمًا فله نصف أجر القاعد». رواه البخاري في القصر، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٣١)، والنسائي، وابن ماجه (١٢٣١) وغيرهم.

(وراكب السفينة والسيارات والقطارات والطائرات يصلي حسب إمكانه) إن خشي خروج الوقت ولا يتمكن من الصلاة المعتادة. لحديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»... رواه البخاري في الاعتصام وغيره، ومسلم في الحج (٩/ ١٠٠، ١٠١) عن أبي هريرة، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

* * *

صلاة الجماعة

(صلاة الجماعة) وتنعقد بالواحد فأكثر ذكرًا كان أم أنثى ولو طفلاً وهي (من أعظم) وأفضل (مظاهر الإسلام وشعائر الدين)، أي: أعلامه؛ لما فيها من الأبهة والتضامن والوحدة، والوقوف بين يدي الله عز وجل على هيأة واحدة وأعمال متحدة.

(وهي مؤكدة) في المسجد على المشهور (على من سمع النداء) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم (٥/ ١٥٥). وقد أخذ بهذا وغيره من قال بوجوبها، حتى أبطل ابن حزم الصلاة بدونها. وهو غلط ومجازفة.

(وكان أيام النبوّة لا يتخلف) ويتأخّر (عنها)، أي: عن حضورها في المسجد (إلاَّ منافق) كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاَّ منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقوم في الصف». رواه مسلم (٥/ ١٥٦)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ٨٤)، وغيرهم.

(وهي تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة)؛ لحديث ابن عمر بذلك، رواه البخاري (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، ومسلم (٥/ ١٥٢)، وغيرهما. وفي رواية أبي هريرة: «خمسًا وعشرين ضعفًا». رواها البخاري (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، ومسلم (٥/ ١٥١، ١٥٢). وكذا في رواية لأبي سعيد، رواه البخاري (٢/ ٢٧٤)، وقال فيها: «بخمس وعشرين درجة».

(وأقل ما تنعقد به اثنان) لحديث «الإثنان فما فوقهما جماعة». رواه ابن ماجه (٩٧٢)، والطحاوي في المعاني (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ٦٩) من حديث أبي موسى. وهو وإن كان سنده ضعيفًا فإن له شواهد عن أبي أمامة عند أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩)، وفيه: «هذان جماعة». وعن أنس عند البيهقي (٣/ ٦٩)، وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (١/ ٢٨١)، وذكره البخاري في ترجمة باب، وسيأتي حديث أبي سعيد: «ألا رجل يتجر على هذا؟» وهو في السنن، وحديث أبي بن كعب: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده...» إلخ، رواه أبو داود (٥٥٤)، وغيره. **(ولو)** كان المأموم **(امرأة أو صبيًا)** لحديث أنس، قال: صلّى رسول الله ﷺ فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا. رواه البخاري (٢/ ٣٥٤)، ومسلم (٥/ ١٦٢، ١٦٣)، ولا خلاف في ذلك.

(وما كثر فيها) من المصلين **(كان أحب إلى الله تعالى وأزكى)**؛ لحديث أُبَيٍّ: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل». رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ٨١)، وابن حبان (رقم ٤٢٩، ٤٣٠)، وسنده حسن أو أعلى. وقد صححه ابن حبان وغيره.

(وقاصد المسجد لا يرفع خطوة) برجله (أو يضعها إلاَّ رفع بها درجة، وحط عنه بها خطيئة)؛ لحديث أبـي هريرة عن النبـي ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف... ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه إلاّ الصلاة، لم يخط خطوة...» إلخ. رواه البخاري في الجماعة (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦)، ومسلم في المساجد (٥/ ١٦٥، ١٦٦).

(وهو في الصلاة) أي: يعتبر أنه في صلاته (ما أتاها) ماشيًا إليها لحديث أبـي هريرة السابق في الأشياء المنهي عنها في الصلاة (أو انتظرها) لما في حديث أبـي هريرة «... ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». وهو قطعة من حديثه السابق قريبًا.

(وكل من كان من المسجد أبعد كان أجره أعظم وأكثر ثوابًا) لحديث أبـي موسى عن النبـي ﷺ قال: «إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى». رواه مسلم في المساجد (٥/ ١٦٧).

وفي حديث بني سلمة: «ديارَكم تكتبْ آثاركم». أخرجاه.

(ومن جاءها لا يأتيها يسعى بل عليه السكينة) والوقار، (فما أدرك مع الإمام (فليصل) وليجعلها أول صلاته (وما فاته) مع الإمام؛ (فليتم) ما بقي له بعد سلام الإمام لحديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا». رواه البخاري (٢/ ٢٥٧، ٢٥٩)، ومسلم (٥/ ٩٨، ٩٩).

(ومن أتاها و) الحالة أنه (قد صلاّها أهل المسجد) ولم يدركها معهم (أعطاه الله أجرها) لنيته الصادقة حيث كان قصده أداءها مع الجماعة

لحديث أبـي هريرة عنه ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلَّوا أعطاه الله مثل أجر من صلاّها أو حضرها...». رواه أحمـد (٢/ ٣٨٠)، وأبـو داود (٥٦٤)، والنسـائـي (٢/ ٨٦)، والحـاكـم (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ٦٩) بسند صحيح على شرط مسلم.

(**ومن حضرها عشاء**) بالمسجد (كان) له من الأجر (**كمن قام**) يصلّي ويتهجد (**نصف ليل. ومن حضرها صبحا كان كمن أحيى**) وقام (**الليل كله**) لحديث عثمان في ذلك: عن النبـي ﷺ: «... من صلّى العشاء في جماعة...» إلخ. رواه أحمد (١/ ٥٨، ٦٨)، ومسلم (٥/ ١٥٧).

(**ولو يعلم الناس ما فيهما**)، أي: صلاتي العشاء والصبح في جماعة من الأجر (**لأتوهما**) يمشيان (**ولو حبوًا**) زحفًا على اليدين والركبتين.

(**وهما أثقل صلاة على المنافقين**) لأن الداعي لهم لحضور الجماعة يضعف عند العشاء والصبح، وهو الرياء والنفاق. ويدل لهذا حديث: «إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو طرف من حديث أُبَـيٍّ السابق: «... صلاة الرجل مع الرجل أزكى...» إلخ. وجاء ضمـن حـديـث لأبـي هـريـرة فـي الأذان وفضلـه، رواه البخـاري ومسلـم (٤/ ١٥٨).

(**ورخص في التخلّف عنها**)، أي: حضور الجماعة في المسجد (**لمـن لـه عـذر**) معتبر شـرعًـا (**كـوجـود مطر مثلاً**) لـلإجمـاع على ذلـك (**أو حضـور طعـام أو مـدافعـة الأخبثيـن**)، أي: البـول والغـائـط بحيـث يمنعـه ذلـك مـن الصـلاة كـاملـة للحـديـث المتقـدم: «لا صـلاة بحضـرة

طعام. . .» إلخ، (أو مرض) للإجماع على ذلك أيضًا (ونحو ذلك) كالقيام على مريض، أو خوف، أو غير ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه.

(ولا يمنع النساء من حضور المساجد) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخاري (٢/ ٤٩٢ و ٣/ ٣٣، ٣٤)، ومسلم (٤/ ١٦١، ١٦٢).

(وإذا خرجن فليخرجْن تَفِلاَت)، أي: في ملابس عادية غير مطيبة لحديث أبي هريرة عنه ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات». رواه أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (٥٦٥)، والدارمي (١٢٨٢)، وابن خزيمة (١٦٧٩) بسند صحيح.

(والأولى بهن لزومهن البيوت) لحديث ابن عمر في رواية: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن». رواه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩) بسند صحيح وأصله في مسلم كما سبق.

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». رواه أحمد (٢٩٧/ ٣٠١)، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وغيرهم وهو حسن. ونحوه عن ابن مسعود مطولاً. رواه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٨٨، ١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(فالمرأة عورة) يستحيىٰ من بروزها. رواه الترمذي وابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٦)، وابن حبان (٣٣٩)، وسنده صحيح وحسنه الترمذي وصححه.

(معرضة للفتنة بها) ولذلك قالت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساءُ لمنعهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نِساءُ بني إسرائيل». رواه البخاري (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥)، ومسلم (٤/ ١٦٣، ١٦٤)، وغيرهما.

الإمامة

(منصب الإمامة) أعني في الصلاة (منصب)، أي: رفعة وعلو (عظيم) وخطير؛ لتقدم صاحبه أمام الناس ناصبًا نفسه القدوة لهم والائتساء به. (فمتقلّده)، أي: هذا المنصب (يجب أن يكون) في ذاته (أفضل الناس) وأكرمهم علمًا وصلاحًا... لأنه نائب عن رسول الله ﷺ وقائم مقامه خليفة عنه في الإمامة بالمسلمين...

(وأحق الناس) وأولاهم (بالإمامة الأقرأ الأفقه الأعلم) والأصل في هذا حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة...» إلخ. رواه مسلم (٥/ ١٧٢، ١٧٤)، والأربعة، وفي الباب غير هذا. ومما لا ريب فيه أن الأقرأ من الصحابة والأعلم منهم بالسنَّة كان أفقه من غيره. فمن كان أقرأ الناس وهو لا يفقه شيئًا لا يقدم على غيره ممن هو فقيه بالأحكام وإن لم يكن قارئًا.

(وإن كان) الأقرأ الأفقه (صغيرًا) لحديث عمرو بن سلمة عنه ﷺ قال: «... وليؤمكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين. رواه البخاري في غزوة الفتح (٩/ ٨٣، ٨٤)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٢/ ٦٢، ٦٣) كلاهما في الإمامة والجماعة.

(ولا يؤم الرجل أحدًا في سلطانه)، أي: فيما يتحكم فيه كبيته مثلاً أو مسجده. . . (إلاَّ بإذنه) وأمره؛ لحديث أبي مسعود المتقدم؛ فإن فيه: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلاَّ بإذنه». رواه مسلم وأبو داود والترمذي (٢١١) بتهذيبي، وباقي أهل السنن.

(والإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ به وفيه: «اللَّهمَّ أرْشِدِ الأئمة واغفِر للمؤذنين». رواه أحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٦١، ٤٧٢) وفي مواضع والطيالسي (٦٢٠)، والحميدي (٩٩٩)، وأبو داود (٥١٧، ٥١٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن حبان (٣٦٣)، وغيرهم من طرق صحيحة عند أحمد وغيره.

(وتصح إمامة الأعمى) لحديث محمود بن الربيع في قصة عتبان مع رسول الله ﷺ، وقد تقدم في المساجد، وهو في الصحيحين مطولاً. وفي سنن أبي داود رقم (٥٩٥) عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ليؤم الناس وهو أعمى، وسنده صحيح.

(و) كذا (الصبي) لحديث عمرو بن سلمة المتقدم.

(والمرأة لمثيلاتها) من النساء؛ لحديث أم ورقة رضي الله تعالى عنها. . . وكانت قد قرأت القرآن. . . وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود (٥٩١، ٥٩٢)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، وسنده حسن. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وغيرهما.

(و) كذا تصح (خلف أئمة) وأمراء (الجور) والظلم ما داموا

مسلمين، وقد كان أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كابن عمر وأنس وغيرهما يصلُّون خلف الحجاج وغيره من الظلمة الأمويين، كما جاء ذلك في الصحيح وغيره، بل نقلوا إجماع أهل العصر الأول من الصحابة وغيرهم على جواز الصلاة خلف أئمة الجور.

(ومن كان مع أئمة يؤخرون الصلاة فليصلها لوقتها ثم يعيدها معهم نافلة) لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلُّون الصلاة لغير وقتها... صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة». رواه أبو داود (رقم ٤٣٣) بسند صحيح ونحوه عن أبي ذر عند مسلم (٥/ ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠)، وأبي داود (٤٣١).

(ومن صلّى خلفهم كان خطؤهم عليهم) ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «يصلُّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم». رواه البخاري في الجماعة (٢/ ٣٢٩).

ونحوه عن قبيصة بن وقاص، وفيه: «فصلُّوا معهم ما صلُّوا القبلة». رواه أبو داود (٤٣٤) بسند صحيح.

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام، لأن في الناس الضعيف والسقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة) جاء بذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. رواه البخاري (٢/ ٣٤١)، ومسلم (٤/ ١٨٤)، ونحوه عن أبي مسعود. رواه البخاري أيضًا (٢/ ٣٤١)، ومسلم (٤/ ١٨٤).

(ومن صلّى وحده فليصلّ كيف شاء) لحديث أبي هريرة المذكور فإن في آخره: «فإذا صلّى وحده فليصلّ كيف شاء».

(ويصح اقتداء المفترض بالمتنفل) لحديث أنس في قصة معاذ بن جبل وأنه كان يصلّي العشاء مع النبي ﷺ بمسجده ثم يذهب إلى قومه بقباء فيصلّي بهم تلك العشاء. رواه أحمد وغيره، وهو في الصحيحين عن جابر مطولاً. انظر البخاري (٣/ ٣٣٤)، ومسلم (٤/ ١٨١). وسيأتي في صلاة الخوف أنه ﷺ صلّى بأصحابه أربع ركعات سلَّم من اثنتين بالطائفة الأولى. . . إلخ.

(والمقيم بالمسافر) للإجماع على ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلّي بمكة في حجة الوداع وغيرها ويقصر ويصلّي خلفه أهلها ويأمرهم بالإتمام.

(والمتوضىء بالمتيمم) لحديث عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه وهو متيمم وأقرّه النبي ﷺ على ذلك. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وقد تقدم في التيمم.

(والعكس) وهو الأصل ولا خلاف في ذلك.

(والإئتمام بإمام بينه وبين الناس حائل) لحديث عائشة قالت: صلّى رسول الله ﷺ في حجرتي والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلُّون بصلاته. رواه البخاري (٢/ ٣٥٦)، ونحوه عن أنس مطولاً عند الشيخين. ويأتيان في قيام رمضان إن شاء الله تعالى.

(والقائم بالقاعد) لما تقدم في حديثي أنس وعائشة في صلاة المريض.

(والفاضل بالمفضول) لما في الصحيحين، وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها في إمامة أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه

بالناس في مرض موت النبـي ﷺ، وأنه وجد من نفسه خفة . . . فخرج فجلس إلى جنب أبـي بكر. . .

وحديث المغيرة: في صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو أيضًا في الصحيحين. انظر: مسلم (٤/ ٤٧)، وهذا مما لا خلاف فيه.

(وموقف الواحد من الإمام أن يكون عن يمينه) لحديث ابن عباس في صلاته مع رسول الله ﷺ بدار خالته ميمونة، وأنه قام عن شماله، فأداره عن يمينه، وهو في الصحيحين في قيام الليل وغيره.

(والإثنان فما فوقهما خلفه) لحديث أنس المتقدم في صلاته ﷺ بأنس واليتيم والمرأة خلفهما. وهو في الصحيحين.

(وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) لحديث عائشة في ذلك عنه ﷺ به. رواه مسلم (٤/ ١٥٩)، والطيالسي (٦٥٢)، والحميدي (١٠٠٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٠٢)، والنسائي (٢/ ٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(وإن حضر) مع الإمام **(صبي وامرأة أو امرأتان، فالصبـي يقف عن يمينه والمرأة . . . خلفهما)**؛ لحديث أنس قال: صلّيت مع النبـي ﷺ في بيت أم حرام فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا. رواه مسلم (٥/ ١٦٣، ١٦٤)، وغيره. وفي رواية: وما هو إلاَّ أنا وأمي وأم حرام خالتي. . . إلخ.

(وصف الأطفال مقدم على صف النساء) لحديث أنس المتقدم، فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ، فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. أخرجاه، وتقدم بلفظ آخر.

(ومن السنَّة أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهي)، أي: أهل العقول (وذوو العلم) لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» إلخ. رواه مسلم (٤/ ١٥٤، ١٥٥)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٠٥)، والدارمي (١٢٧١). ونحوه عن أبي مسعود البدري، رواه مسلم (٤/ ١٥٤)، والطيالسي (٦٤٥)، والحميدي (٤٥٦)، وأبو داود (٦٧٤)...

(ومن تذكر أنه محدث قطع) الصلاة (وأشار إلى الناس بانتظاره حتى يتطهر ثم يستأنف الصلاة) لحديث أبي هريرة المتقدم في الطهارة وهو في الصحيحين.

(ومن جاء دخل مع الإمام كيفما وجده) لحديث علي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما صنع الإمام». رواه الترمذي (رقم ٥٢٨، ٥٢٩)، وهو حديث صحيح لطريق له عند أبي داود (رقم ٥٠٦) عن معاذ بسند صحيح، وشاهد عن رجل، رواه البيهقي (٢/ ٨٩) بسند صحيح ولفظه: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجدًا فاسجدوا ولا تعتدُّوا بالسجود إذا لم يكن معه ركوع...».

(ومن جاء وقد سويت الصفوف فلا يصل خلف الصف) لحديث علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف». رواه أحمد (٥/ ١٠٣)، وابن حبان (٤٠١/ ٤٠٢) بسند صحيح. ونحوه عن

وابصة بن معبد. رواه الترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (١٤٠٣) وهو صحيح. انظر: تهذيبي للجامع (٢٠٧).

(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة)، أي: الفريضة الحاضرة. رواه مسلم (٥/ ٢٢١)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي (٢/ ٩٠)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (١١٥، ١١٥٢)، وغيرهم.

(ومن صلّى ثم حضر جماعة فله أن يعيدها معهم ولو إمامًا وهي له نافلة) لحديث يزيد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال له ولرجل آخر وكانا قد صلّيا في رحالهما. . . «إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما جماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة». رواه عبد الرزاق (٣٩٣٤)، والطيالسي (٦٥٦)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (٣/ ٨٧)، والدارمي (١٣٧٤)، وغيرهم بسند صحيح.

وتقدم حديث معاذ في صلاته بقومه صلاة العشاء وكان قد صلاّها مع النبي ﷺ. رواه البخاري (٢/ ٣٣٤، ٣٣٦) في الجماعة، ومسلم (٤/ ١٨١، ١٨٣) باب القراءة في العشاء. ورواه أهل السنن وغيرهم مطولاً ومختصرًا من حديث جابر.

(ولا بأس بإعادة الجماعة بمسجد واحد) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا». فقام رجل فصلّى معه، وفي رواية «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه». رواه أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (١٩٨)، وغيرهم وسنده صحيح

غير أن هذا مقيّد بما إذا لم يؤد لتفرقة المسلمين وإيغار الصدور. وبذلك قيّده جماعة من الأئمة.

(وتجب تسوية الصفوف وإقامتها فإنها من حسن الصلاة وتمامها) ففي حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «لتسون صفوفك أو ليخالفن الله بين وجوهكم». رواه عبد الرزاق (٣٤٣٩)، والطيالسي (٦٤٧)، والبخاري (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩)، ومسلم (٤/ ١٥٦، ١٥٧)، وأبو داود (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٠٤)، وغيرهم.

وعن أنس عنه ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وفي رواية لأبي هريرة: «... فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». رواهما البخاري (٢/ ٣٥٠، ٣٥١)، ومسلم (٤/ ١٥٦)، وفي الباب أحاديث.

(والله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلون الصفوف. ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة) لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلُّون على الذين يَصِلون الصفوف ومن سد فرجة...» إلخ. رواه أحمد (٦/ ٦٧، ٨٩، ١٦٠)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٥/ ٥٣٦، ٥٣٧)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ١٠١) من طرق هو بها حسن صحيح.

(وأفضل الصفوف المقدمة الأولية) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ ضمن حديث «... لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا عليه». رواه البخاري (٢/ ٣٥٠)،

ومسلم (٤/ ١٥٧)، وغيرهما، وفي رواية للبراء بن عازب «. . . إن الله وملائكته يصلُّون على الصفوف المقدمة». وفي رواية: «على الصفوف الأوَّل». رواه أحمـــد (٤/ ٢٨٤، ٢٩٦، ٢٩٩)، وأبـــو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن ماجه (٩٩٧)، والحاكم (١/ ٥٧١، ٥٧٢) من طرق بسند صحيح.

وفي حديث العرباض: كان رسول الله ﷺ يصلّي على الصف المقدم ثلاثًا وعلى الثاني واحدة. رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٧٩)، والنسائي (٢/ ٧٢)، وابن حبان (٥/ ٥٣١، ٥٣٣) بسند صحيح عند الأول والثالث. ورواه أيضًا أحمد (٤/ ١٢٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم (١/ ٢١٤، ٢١٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٢، ١٠٣)، وغيرهم.

(وأشرفها ميامنها) لحديث عائشة عنه ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلُّون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (رقم ١٠٠٥)، وسنده حسن لحال معاوية بن هشام.

* * *

صلاة التطوع والنوافل

(تسن ركعتا الفجر قبل صلاة الصبح[1]**)** لثبوت صلاتها عن النبي ﷺ عن جماعة من الصحابة. انظر صحيحي البخاري (٢/ ٢٠٥)، ومسلم (٦/ ٢، ٣، ٤، ٥)، ونقل ذلك تواترًا.

(وهي)، أي: ثوابها **(خير من)** أن يكون للإنسان **(الدنيا وما فيها)** من متاع في ملكه وحوزته. ففي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». رواه مسلم (٦/ ٥)، وأحمد (٦/ ٢٦٥)، والترمذي (٣٧٣).

(ويقرأ فيهما بالوارد) ففي صحيح مسلم (٦/ ٥) من حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

(١) ومن فاتته فله أن يصليها بعد طلوع الشمس لحديث أبي هريرة بذلك. رواه الترمذي (٣٨٠)، وابن حبان (٦١٣)، والحاكم (١/ ٢٧٤) بسند صحيح. أو يصليها عقب صلاة الصبح لحديث قيس بن قعد أو قيس بن عمرو بذلك أيضًا. رواه أبو داود، والترمذي (٣٧٩)، وابن حبان (٦٢٤)، والحاكم (١/ ٢٧٤، ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وسنده صحيح متصل عند بعضهم، وله شاهد بسند حسن، رواه ابن حجر في المحلى (٣/ ١١٢، ١١٣).

وعن ابن عباس: أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ إلى: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ التي في البقرة، وفي الثانية التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا﴾ إلى ﴿مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾. رواه مسلم (٦/٦)، وغيره.

(**ويسن بعدها الاضطجاع على الشق الأيمن**) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري في كتاب التهجّد (٣/ ٢٨٥)، ومسلم في قيام الليل (٦/ ١٦، ٢٣)، وغيرهما.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه». رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٣٧٧) بتهذيبي، وابن حبان (٦١٢)، وحسنه الترمذي وصححه النووي في شرح مسلم (٦/ ١٩) على شرط البخاري ومسلم وقال: إنه صريح في الأمر بالاضطجاع.

ومع ثبوت هذه السنة من قول النبي ﷺ وفعله فقد أنكرها جماعة من العلماء بدون حجة معتبرة.

وبالغ الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فأوجبها وأبطل صلاة الصبح بتركها.

(و) كذا تسن (**صلاة الضحى**) ووقتها بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة إلى قرب الزوال.

(**وأقلها ركعتان**) لحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه، عن ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... ويجزىء من ذلك ركعتان

تركعهما من الضحى». رواه مسلم (٥/ ٢٣٣) في صلاة المسافرين وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(**وأكثرها ثمان ركعات**) ولم يصح فوقها شيء؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله. رواه أحمد (٦/ ١٤٥، ٢٦٥)، ومسلم (٥/ ٢٢٩). وفي حديث أم هانىء: أنه ﷺ دخل بيتها يوم الفتح فاغتسل وفاطمة تستره... فصلّى ثمان ركعات وذلك ضحى. رواه البخاري في مواضع، ومسلم (٥/ ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣)، وغيرهما مطولاً ومختصرًا. وفي الباب غير ذلك.

(**وهي**) المسماة (**صلاة الأوابين**)، أي: الراجعين إلى الله عز وجل.

لحديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». وفي رواية: «إذا رمضت الفصال من الضحى». رواه مسلم في صلاة الليل (٦/ ٢٩، ٣٠)، وغيره. ورمضت احترقت من حر الرمل. والفصال أولاد النوق.

(و) كذا تسن (**صلاة الطهور**)، أي: الوضوء (**وهي توجب الجنة**) ففي حديث فضل بلال «... بم سبقتني إلى الجنة»؟ قال: ما تطهرت من ليل أو نهار إلاَّ صلّيت. رواه البخاري (٣/ ٣٧٦) في التهجّد، ومسلم في فضائل الصحابة.

(**وتحية المسجد**) لحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين». رواه البخاري (٣/ ٨٤) في المساجد، ومسلم في صلاة المسافرين (٥/ ٢٢٦).

(**وصلاة الزوال وهي أربع ركعات**) فعن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». رواه الترمذي (٤٣٩) بسند صحيح. وله شاهد عن أبي أيوب عند أبي داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، بسند حسن إن شاء الله تعالى، ولفظه: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء».

(**وأربع قبل الظهر**) سوى ما سبق (**وأربع بعدها**) لحديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار. وفي رواية حرّمه الله على النار. رواه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٢)، والترمذي (٣٨٤)، وابن ماجه (١١٦٠)، وكذا أحمد (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣) من طرق بعضها صحيحة.

(**وأربع قبل العصر**) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءًا صلّى قبل العصر أربعًا». رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٣٨٦)، وأبو داود الطيالسي (٥٢٦)، وابن حبان (٦١٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣)، وسنده حسن.

وله شاهد عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه. رواه أحمد (١/ ٨٥)، والترمذي (٣٨٥)، وابن ماجه (١١٦١)، وسنده صحيح.

(**وركعتان قبل المغرب**) بعد غروب الشمس لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا قبل

المغرب...»، ثلاثًا، ثم قال: «لمن شاء». رواه البخاري في التطوع (٣/ ٣٠٢)، وأبو داود (١٢٨١).

(وركعتان بعدها) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات.. فذكرها، وفيه: وركعتين بعد المغرب في بيته. رواه البخاري في التطوع (٣/ ٣٠١)، ومسلم في كتاب المسافرين (٦/ ٧، ٨)، وغيرهما. وعن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها. رواه مسلم (٦/ ٦، ٧)، والترمذي (٣٧٢)، والنسائي (٣/ ٢١٩، ٢٢٠)، وغيرهم. وعن عائشة عند الترمذي (٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢١٧، ٢١٨)، وابن ماجه (١١٤٠).

(وركعتان بعد العشاء) لحديث ابن عمر المتقدم وفيه: وبعد العشاء سجدتين. وقال: في بيته. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها... ويصلّي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين... إلخ، رواه مسلم (٦/ ٨)، ونحوه عن ابن عباس في نومه عند خالته ميمونة مع النبي ﷺ. رواه البخاري.

(وإحدى عشرة ليلًا) لحديث عائشة: لم يزد رسول الله ﷺ لا في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. رواه البخاري (٣/ ٢٧٥)، ومسلم (٦/ ١٧).

(أو ثلاث عشرة) روى ذلك أيضًا عائشة عند البخاري (٣/ ٢٨٨)، ومسلم (٦/ ١٧). وكذا ابن عباس. رواه البخاري (٣/ ٢٦٢)، ومسلم (٦/ ٤٧، ٤٩)، والترمذي (٣٩٥) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

(وركعتان بعد) صلاة (الجمعة في البيت) لحديث ابن عمر المتقدم: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات، قال: وركعتين بعد الجمعة في بيته. روياه.

(أو أربع في المسجد) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»، وفي رواية: «فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت». رواه أحمد (٢/ ٤٩٩)، ومسلم (٦/ ١٦٨، ١٦٩)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وغيرهم.

(وصلاة الاستخارة)، أي: طلب ما فيه الخير من الله تعالى ويكون ذلك (مع الدعاء المأثور) عقب صلاتها، وهي ركعتان، وتقول عقبها: «اللَّـٰهُمَّ إني أسْتَخِيرُك بعِلْمِك، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِك وأسألك من فَضلِك العظيمِ؛ فإنك تقدِر ولا أَقْدِر وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علامُ الغيوب، اللَّـٰهُمَّ إن كنتَ تَعلمُ أن هذا الأمْرَ ــ وتسميه ــ ، خيرٌ لي في دِينِي وَدُنْيَاي، ومَعَاشي وعاقبةِ أمري وعاجِلِه وآجله، فاقْدُرْه لي وَيَسِّرْه لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري، وعاجله وآجله فاصْرفه عني واصْرِفْنِي عنه، واقْدُر لي الخيرَ حيثُ كان ثم أرْضِنِي به.

رواه أحمد (٣/ ٣٤٤)، والبخاري (٣/ ٣٩٠) في التطوع وفي مواضع، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٣١) وغيرهم من حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين. . .» إلخ.

(وصلاة التسبيح) وهي أربع ركعات يقال فيها بعد كل قراءة الفاتحة

والسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر ـ خمس عشرة مرة ـ وبعد الركوع عشرًا، وبعد الرفع عشرًا، وفي السجود عشرًا، وبعد الرفع منه عشرًا، وفي السجدة الثانية عشرًا، وبعد الرفع منها وقبل القيام عشرًا، وهكذا في كل الركعات حتى التسليم. وحديثها رواه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والحاكم (٣١٨/١) وصححه وأقره الذهبي. ومنهم أبو رافع: رواه الترمذي (٤٣٢)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وفيه ضَعْفٌ. ومنهم ابن عمرو: رواه أبو داود (١٢٩٨) بسند حسن. ومنهم رجل من الأنصار: رواه أبو داود (١٢٩٩) بسند حسن. وفي الباب شواهد، فالحديث حسن صحيح، خلافًا لمن ضعفه أو تجازف فحكم بوضعه. وقد صححه وحسنه جماعة كثيرون من الحفاظ. وانظر: تهذيبي للجامع (٤٣٢).

(وهي تكفر جميع الذنوب) لقوله ﷺ لعمه العباس: «فإذا فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه، وكبيره وصغيره وسره وعلانيته. . .» إلخ.

(و) كذا تسن (صلاة التوبة) وهي أيضًا ركعتان؛ فعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلاَّ غفر الله له». ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية. رواه أحمد، وهو الحديث الثاني في مسنده، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي في الصلاة (٣٦٣)، وفي التفسير (٢٨١٢)، وابن ماجه (١٣٩٥) بسند صحيح.

(**ومن سجد لله سجدة رفع الله له بها درجة**) في الجنة (**وحط**) وكفر (**عنه بها خطيئة**)، أي: معصية؛ ففي حديث ثوبان وأبـي الدرداء رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ قال: «عليك بالسجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلاَّ رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة». رواه أحمد (٥/ ٢٧٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥) في الصلاة، والترمذي (رقم٣٤٨)، والنسائي وابن ماجه (١٤٢٣).

(**وأفضل صلاة المرء ما كانت في بيته إلاَّ الفريضة**)؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «. . . فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاة المكتوبة». رواه البخاري في الصلاة وفي الأدب وفي الاعتصام ومسلم (٦/ ٦٩، ٧٠)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٠٢) كلهم في الصلاة.

(**وأفضلها بعد الفريضة صلاة الليل**). رواه مسلم في الصيام (٨/ ٥٤، ٥٥)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٣٩٢)، والدارمي (١٧٦٤، ١٧٦٥) وغيرهم من حديث أبـي هريرة.

(**وقيامه**)، أي: الليل (**دأب**)، أي: عادة (**الصالحين قبلنا**) من الأمم المؤمنة (**وقربة إلى الله تعالى، ومنهاة عن الأثم**)، أي: من شأنها تهذيب النفس حتى تنهى عن الآثام (**ومكفرة**)، أي: صلاة الليل ماحية (**للسيئات**)، وهذه الفضائل جاءت مجموعة في حديث لأبـي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ. رواه الترمذي في الدعوات (٣٣١٧) بتهذيبـي، والحاكم (١/ ٣٠٨) وصححه هو والذهبـي. وسنده حسن، وهو صحيح لشواهده.

(**وهو**)، أي: قيام الليل (**من موجبات الجنة**) لحديث عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام. . . وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام». رواه

أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي في أبواب صفة القيامة (٢٣٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٥، ٣٢٥١)، والحاكم (٣/ ١٣) وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه. وكذا صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وجاء عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «في الجنة غُرَفٌ يُرَى ظاهرُها من باطِنها وباطنُها من ظاهرها». قيل: لمن هي يا رسول الله، قال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام وبات قائمًا والناس نيام». رواه الطبراني في الكبير والحاكم (١/ ٣٢١) وصححه على شرطهما، وله شاهد عن أبي مالك الأشعري. رواه ابن حبان (٦٤١) بالموارد وغيره.

وآخر عن ابن عباس رواه الترمذي. وثالث عن أبي هريرة رواه أحمد.

(وأفضل أوقات الليل نصفه الأخير) لقوله تعالى لنبيه الكريم ﷺ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل: ٢ ـ ٤]. . . إلخ، وفي حديث عمرو بن عَبَسَة رضي الله تعالى عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن». رواه الترمذي في الدعوات (٣٣٤٨)، وقال: حسن صحيح.

وفي حديث نزول الرب إلى السماء الدنيا فضل عظيم لهذا الوقت حتى الفجر؛ فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيبَ له؟! من يسألني فأعطيَه؟! من

يستغفرني فأغفرَ له؟! حتى يطلع الفجر». رواه أحمد (٢/ ٢٦٤، ٢٦٧) وفي مواضع، والبخاري في التهجد (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣)، ومسلم آخر صلاة الليل (٦/ ٣٦)، والترمذي في الدعوات (رقم ٣٢٦٩)، وأبو داود (١٣١٥)، وابن ماجه (١٣٢٦) وغيرهم بهذا اللفظ.

وفي رواية: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه...»، وهي عند مسلم (٦/ ٣٧، ٣٨)، وفي رواية: «حين يمضي ثلث الليل الأول...»، رواه مسلم أيضًا (٦/ ٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٢، ٤١٩)، والترمذي (٣٩٨) قبيل الوتر، وكلها صحيحة لا مطعن فيها. وأرجحها الرواية الأولى.

والحديث من أحاديث الصفات، يجب الإيمان به، وإجراؤه على ظاهره بما يليق بالله عز وجل من غير تشبيه. وأن ظاهره المتعارف في حقنا محال في حقه عز وجل وغير مراد. هذا مذهب السلف.

(وأحب الصلاة إلى الله) وأفضلها (صلاة) نبي الله (داود) عليه الصلاة والسلام، ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود... وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه». رواه البخاري (٣/ ٢٥٨) باب من نام عند السحر، ومسلم في الصيام (٨/ ٤٦) وغيرهما مطولاً.

(ويرحم الله عبدًا قام من الليل فصلى وأيقظ أهله...)؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء». رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٣/ ١٦٧)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن حبان (٦٤٦)، والحاكم (١/ ٣٠٩) بسند صحيح. وصححه الحاكم والذهبي.

(فإذا صليا ركعتين كُتِبَا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات)، أي: كتبته الكرام الكاتبون، فعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين كُتِبَا من الذاكرين لله كثيرًا والذاكرات». رواه أبو داود (رقم ١٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٦٤٥)، والحاكم (٢/ ٤١٦) بسند صحيح. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(ومن قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين) عن الله وعن عبادته.

(ومن قرأ بمائة آية) ومَثَلُها: من أول سورة البقرة إلى قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [البقرة: ١٠٠]، (كتب من القانتين)، أي: القائمين.

(ومن قرأ بألف آية) ومَثَلُها: من تبارك الملك إلى آخر القرآن (كتب من المقنطرين)، أي: ممن له قنطار أو عدة قناطير من الأجر. رواه بهذا اللفظ أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥)، وابن حبان (٦٦٣) بسند حسن، وهو صحيح لغيره بغير الجملة الأخيرة.

(ومن قرأ بخواتيم البقرة كفتاه) وهي قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]، ففي حديث

أبـي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه». رواه أحمد (٤/ ١١٨)، والبخاري (١٠/ ٤٣١)، ومسلم (٦/ ٩١، ٩٢)، والترمذي (٢٦٩) ثلاثتهم في فضائل القرآن. ورواه باقي الجماعة، والدارمي (٣٣٩١).

(ويكره قطع الورد المعتاد من الليل) أو غيره الذي اعتاد المسلم فعلَه من صلاة وتلاوة وذكر. . . لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكونن مثل فلان، كان يقوم الليـل فترك قيام الليـل». رواه أحمـد (٢/ ١٧٠)، والبخـاري فـي التهجـد (٣/ ٢٧٩، ٢٨٠)، ومسلم في الصيام (٨/ ٤٤) وغيرهم.

(ومن نوى أن يقوم فغلبه النوم) فلم يستيقظ (كان كمن قام) في الأجر (وكان نومه صدقة عليه من ربه) ورحمة ورفقًا به لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلاَّ كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة». رواه مالك في الصلاة (رقم ٢٥٤)، وأحمد (٦/ ١٨٠)، وأبو داود (رقم ١٣١٤)، والنسائي (٣/ ٢١٥) آخر الصلاة. وهو وإن كان في سنده ضعف فإنه صحيح لشاهد له عن أبـي الدرداء عن النبـي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل». رواه النسائي (٣/ ٢١٦)، وابن مـاجـه (١٣٤٤)، وابـن حبـان (٦٤٠)، والحـاكـم (١/ ٣١١)، والبيهقـي (٣/ ١٥)، وغيـره، وصححـه الحـاكـم علـى شـرط الشيخيـن، ووافقـه الذهبـي، وجوده المنذري في الترغيب.

(ويستحب الدعاء والذكر في الليل بالوارد)، وفي ذلك أحاديث كثيرة.

ومن أهم ما جاء في ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللَّـٰهُمَّ لك الحمدُ، أنت نورُ السموات والأرضِ ومَن فيهن؛ ولك الحمد، أنت قَيَّامُ السمواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهن؛ ولك الحمدُ، أنت ربُّ السموات والأرض ومَن فِيهن، أنتَ الحَقُّ، ووعْدُك الحق، وقولُك الحق، ولقاؤك حقٌّ، والجنةَ حقٌّ، والنار حقٌّ، والنبيّون حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعة حقٌّ؛ اللَّـٰهُمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلت، وإليك أنبتُ، وبك خاصَمْت، وإليك حاكمْت، فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ، وما أسررْتُ وما أعلنتُ، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر لا إلـه إلاَّ أنت». رواه البخاري في التهجد (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وفي الدعوات (١٣/ ٣٦٦)، ومسلم في صلاة النبي بالليل (٦/ ٥٤، ٥٥) وغيرهما.

ومن ذلك حديث ابن عباس أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّـٰهُمَّ اجعل في قلبي نورًا وفي بَصَرِي نورًا، وفي سَمْعِي نورًا وعَنْ يَمِيني نورًا، وعن يساري نورًا، ومن فَوقي نورًا، ومن تَحتي نورًا، وخلْفي نورًا، واجعل لي نورًا، وفي عصَبي نورًا، وفي لحْمي نورًا، وفي دَمِي نورًا، وفي شَعَري نورًا، وفي بشَري نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في نفسي نورًا، واعْظِم لي نورًا». رواه البخاري في الدعوات (١٣/ ٣٦٣، ٣٦٤)، ومسلم في صلاة الليل (٦/ ٤٤، ٥٢)، وهناك أدعية أخرى فلتراجع في كتب الأذكار.

* * *

صلاة الوتر
وعدد ركعات صلاة الليل
وتهجد النبي ﷺ

(الوتر)، أي: صلاته (من السنن المؤكدة) بالإجماع حتى قال بعض الأئمة: إنّ تَرْكَهُ جَرْحة في صاحبه، وفي حديث الإمام علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر». رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (٣/ ١٨٧)، وابن ماجه (١١٦٩) وغيرهم بسند حسن، وله شاهد عن ابن مسعود عند أبي داود (١٤١٧) فهو به صحيح.

(وأقله ركعة) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى». رواه البخاري (٣/ ١٣١)، ومسلم (٦/ ٣١) كلاهما في الوتر. وعن ابن عباس أنه سئل عن الوتر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل». رواه مسلم (٦/ ٣٣).

(ويصح بثلاث وبخمس وبسبع) فعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة». رواه أبو داود

(١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ١٩٦)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٦٧٠) وسنده صحيح، واللفظ للنسائي. وفي حديث عائشة: فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع. رواه مسلم (٦/ ٢٧). وعن عائشة في مسلم: يوتر بخمس ولا يجلس إلاّ في الخامسة فيسلم. وفي صحيح مسلم عنها... ويوتر بثلاث.

(و) كذا يصح (بتسع) يجلس في الثامنة ولا يسلم ويأتي بالتاسعة ويسلم فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: في حديث لها طويل: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها إلاّ في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد... إلخ. رواه مسلم في صلاة الليل (٦/ ٢٦، ٢٧).

(وأكثر ما جاء عنه ﷺ في صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة) لحديثي عائشة وابن عباس، فعند البخاري (٣/ ٢٨٨)، ومسلم (٦/ ١٧) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. وعن ابن عباس أيضًا قال: كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة، يعني: بالليل. رواه البخاري (٣/ ٢٦٢)، ومسلم (٦/ ٤٧، ٤٩) في صلاة النبي بالليل مطولاً.

(واختلفت الأحاديث في ذلك لاختلاف أحواله) ﷺ فكان يصلي حسب الأوقات وما يراه مناسبًا لذلك.

وقد ذكر أبو محمد علي بن حزم رحمه الله تعالى في المحلى

(٣/ ٤٢) مسألة (٢٩٠) ــ أنواع ذلك وذكر منها ثلاثة عشر وجهًا. ثم بينها مفصلة مع أدلتها، فانظرها تزدد فائدة وعلمًا.

(ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) ففي حديث أبـي بصرة الغفاري رضي الله تعالى عنه أن النبـي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوه فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر». رواه أحمد (٦، ٧/ ٣٩٧) من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح. وله شواهد منها عن خارجة بن حذافة عند الترمذي (٤٠٤)، وأبـي داود (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦) وصححه، والبيهقي (٢/ ٤٦٩)، والطحاوي في المعاني (١/ ٤٣٠). وشاهد آخر عن ابن عمر عند أحمد وغيره، وعن عقبة بن عمرو الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أول الليل وأوسطه وآخره. رواه أحمد (٤/ ١١٩) بسند صحيح.

(وأفضل أوقاته آخر الليل لمن وثق من نفسه القيام وإلاَّ فأول الليل) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهو أفضل». رواه أحمد (٣/ ٣١٥)، ومسلم (٦/ ٣٤، ٣٥)، والترمذي (٤٠٧)، وابن ماجه (١١٨٧) وغيرهم.

(وإذا طلع الفجر فقد ذهب وقته) لحديث أبـي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النبـي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه أحمد (٣/ ٣٧)، ومسلم (٦/ ٣٤)، والطيالسي (٥٥٤)، والترمذي (٤١٩)، والنسائي وابن ماجه (١١٨٩) وغيرهم.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر. رواه البخاري (٣/ ١٤٠)، ومسلم (٦/ ٢٥) في صلاة الليل والوتر.

(إلاَّ من نام عنه أو نسيه فله أن يقضيه ما بين) صلاة **(الفجر)** الصبح **(و)** بين **(الزوال)** فيكون هذا مخصصًا من عموم النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس: فعن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب الله له كأنما قرأه من الليل». رواه مسلم في صلاة الليل (٦/ ٢٩)، والنسائي (٣/ ٢١٦، ٢١٧).

(أو) يقضيه **(متى ذكره)** لحديث أبي سعيد عنه ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره وإذا استيقظ». رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(ومن أوتر بثلاث فليقرأ في الأولى مع الفاتحة سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين). لحديث ابن أبزى عن أبيه أن رسول الله ﷺ أوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه النسائي (٣/ ٢٠٢، ٢٠٥)، وابن ماجه (١١٧١) وغيرهما بسند صحيح، وعن ابن عباس مثله رواه الترمذي (٤١٤) بسند حسن، وعن أُبَيٍّ بن كعب. رواه أبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١).

وعن عائشة مثله، وزادت: ... وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾،

و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤١٥)، وابن ماجه (١١٧٣)، وابن حبان (٦٧٥)، والحاكم (١/ ٣٠٥) وصححه على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

(**وليكن الوتر آخر صلاة الليل**) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: عنه ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا». رواه البخاري (٣/ ١٤١)، ومسلم (٦/ ٣٢)، وأبو داود (١٤٣٨).

(**وله أن يصلي ركعتين بعده أحيانًا**) لحديث عائشة المتقدم: ... وكان يصلي ثمان ركعات ثم يوتر... ثم يصلي ركعتين... رواه مسلم. وعنها في سنن ابن ماجه (١١٩٦) أيضًا بسند صحيح. وعند أحمد (٥/ ٢٦٠) عن أبي أمامة بسند حسن. وعن أم سلمة عند الترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٥). وعن ثوبان عند ابن حبان (٦٨٣). وذلك كله يدل على أن الأمر بإيقاع الوتر آخر الصلاة ليس على الوجوب.

(**وله أن يقنت فيه**)، أي: يدعو بعد الرفع من الركوع (**بالدعاءين المتقدمين**): «اللَّـٰهُمَّ اهدني فيمن هديت...» إلخ، «اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ برضاك...» إلخ.

فعن سيدنا الحسن بن علي عليهما السلام قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّـٰهُمَّ اهدني...» إلخ. رواه أحمد (رقم ١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٥)، والطيالسي (٤٥٦)، وأبو داود (٤٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٥٩٩)، وغيرهم بسند صحيح. وصححه ابن حبان

والحاكم والبيهقي والنووي في شرح المهذب وغيرهم. وعن الإمام علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك...» إلخ. رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، والترمذي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (١١٧٩) وغيرهم بسند صحيح.

(ويُشْرع)، أي: القنوت (قبل الركوع) لحديث أُبَيٍّ بن كعب رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع. رواه ابن ماجه (١١٨٢)، والدارقطني (٣/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٩) وسنده صحيح.

(و) يشرع (بعده) للأحاديث الكثيرة الواردة في قنوته عليه الصلاة والسلام في سائر الصلوات، كما تقدم بعضها في القنوت في الصبح.

* * *

صلاة التراويح وقيام رمضان

(صلاة التراويح تقال) في العرف (لقيام رمضان) عملاً بمقتضى ما جاء عن النبي ﷺ من الحض والترغيب في قيامه. كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الإيمان وفي الصلاة وفي الصيام ومسلم في صلاة المسافرين (٦/ ٣٩)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي (٣/ ١٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٦) وغيرهم. ورواه أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٤١، ٥٠٣)، وزاد: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وكذا هي عند النسائي، وهي رواية سندها صحيح.

(ولا حد لعدد ركعاتها في السنَّة النبوية إلاَّ ما تقدم في تهجد رسول الله ﷺ واقتصاره على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة) كما ذكرت ذلك من حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فيما سبق.

لأن التراويح على هذه الهيئة الحالية لم تكن أيام النبوة باستمرار.

وأول من جمع الناس على إمام واحد سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

فعن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون: يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبَـيٍّ بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه... رواه البخاري في الصيام (٥/ ١٥٦)، ومالك في الصلاة (رقم ٢٤٨).

فهذه سنَّة أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنا باتباع ما سنُّوه.

على أن هذه البدعة لها أصل من السنَّة النبوية؛ فقد قالت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخْفَ عَلَيّ مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك... رواه البخاري في الصيام (٥/ ١٥٨)، ومسلم في صلاة التراويح من كتاب صلاة المسافرين (٦/ ٤١، ٤٣) وزاد: وذلك في رمضان.

(واختلف السلف من الصحابة وغيرهم في ذلك من إحدى عشرة إلى نيف وأربعين ركعة)، وأثبت ما ورد، وأشهره عشرون ركعة، والوتر بعدها. فعن يزيد بن رومان رحمه الله تعالى قال: كان الناس يقومون في

زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. رواه مالك في الموطأ (رقم ٢٥٠). وعن عطاء رحمه الله تعالى قال: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة، وثلاث ركعات الوتر. رواه ابن نصر في قيام الليل (٢٢١). وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان بعشرين ركعة. رواه البيهقي في السنن (٢/٤٩٦)، وصححه النووي وأبو زرعة العراقي والسيوطي وغيرهم. يعني عشرين بلا وتر.

وقال الترمذي في الجامع: أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ: عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي.

وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

وقال ابن رشد في البداية: اختار مالك في أحد قوليه، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وهو الصحيح... من غير خلاف بين الصحابة. قال: وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا.

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (١/١٩١) ثبت أن أُبَيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنَّة لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر. اهـ.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: وأكثر ما قيل: إحدى وأربعون ركعة. وروي عن مالك أيضًا ست وأربعون، وثلاث الوتر.

(والأمر واسع) فلا حرج في ذلك، فما يقوم به بعض أهل العلم من الطعن في الزيادة على إحدى عشرة وثلاث عشرة مما لا معنى له إلاَّ التشويش وإثارة فتن الخلاف. وقد قال ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر». رواه أحمد (٥/١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥) من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه وأبي أمامة رضي الله تعالى عنه. وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٥). وكذا رواه عن أبي ذر برقم (٤٧١٨)، فالحديث لذلك حسن. ويؤيده أيضًا حديث: «خير أعمالكم الصلاة». وقد تقدم[1].

(وأحب الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل). رواه البخاري في مواضع ومسلم في صلاة المسافرين (٦/٧١، ٧٢)، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: بلفظ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل...».

* * *

(١) تقدم في ص ٦٥.

صلاة الجمعة وأحكامها

هي بضم الجيم والميم وقد تسكن الميم، و (**كانت الجمعة في الجاهلية تسمى العروبة**) وهذا متفق عليه كما قال الحافظ في الفتح. وسميت جمعة لأن خَلْقَ سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام جمع فيه، جاء بذلك حديث. رواه أحمد (٥/ ٤٣٩)، وغيره، وله شاهد عن أبي هريرة. رواه ابن أبي حاتم موقوفًا بسند قوي. وقيل: سمي بذلك لتجميع الأنصار فيه قبل مقدم النبي ﷺ. ذكره عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح.

(**وأول من جمع بالناس فيها**) وصلّى بالمسلمين (**في**) عهد (**الإسلام أسعد بن زرارة**) الأنصاري أحد السابقين من أصحاب بيعة العقبة. وكان ذلك (**في هزم النبيت**) بفتح الهاء وسكون الزاي، وهو موضع (**من حرة بني بياضة في روضة يقال لها نقيع الخضمات**)[1] بفتح الخاء وكسر الضاد. فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رحمه الله تعالى أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له يا أبتاه! أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة، ما هو؟ قال: لأنه

---

(١) النقيع: بطن من الأرض يبقى فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ والعشب، وهو الخضمات. وحرة بني بياضة: قرية كانت قرب المدينة.

أول من جمع بنا في نقيع الخضمات. . .إلخ. رواه أبو داود (١٠٦٩)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧٦)، وسنده حسن، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند الأخيرين.

(وكان ذلك بأمر النبي ﷺ قبل هجرته إلى المدينة) لأنهم لم يكونوا ليشرعوا شيئًا لم يأمرهم به النبي ﷺ. وقد جاء ما يدل على ذلك عن ابن عباس مرفوعًا: أنه ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير يأمره بذلك. انظر سنن الدارقطني (٢/ ٥).

(وأول جمعة صلّيت بعد الهجرة في مسجده ﷺ) وهذا معلوم؛ لأنه أول مسجد أسس بالمدينة عقب هجرته ﷺ ونزوله بها بعد أن أسّس مسجد قباء التاريخي بديار بني عمرو بن عوف.

(وأول جمعة صلّيت في الدنيا بعد المسجد النبوي جمعة مسجد عبد القيس بجواثى) بضم الجيم وفتح الثاء بعدها ألف مقصورة **(من البحرين)**. رواه البخاري (٣/ ٣٠، ٣١)، وأبو داود (١٠٦٨) كلاهما في الجمعة من حديث ابن عباس.

(ويومها سيد الأيام) من أيام الأسبوع؛ **(فيه خلق آدم، وفيه تاب الله عليه، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه مات، وفيه النفخة، والصعقة، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله عز وجل إلاَّ أعطاه الله ما سأل)**.

ويدل لهذه القطعة أحاديث وهي كالتالي:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه

أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلاَّ يوم الجمعة». رواه أحمد (٢/ ٤٠١، ٤١٨، ٤٨٦، ٥١٢)، ومسلم (٦/ ١٤١)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٣٩) بتهذيبي، والنسائي (٣/ ٧٤)، وكذا الحاكم (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وزاد أحمد في رواية: «وفيه تاب الله عليه». وروواه البخاري (٣/ ٦٧)، ومسلم (٦/ ١٣٩، ١٤٠) بلفظ: «إن في الجمعة ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي ـ أي يدعو ـ يسأل الله شيئًا إلاَّ أعطاه إياه». وعن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة». . . إلخ. رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٧٥)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وغيرهم بسند صحيح.

وعن أبي لبابة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إن يوم الجمعة سيد الأيام. . . فيه خمس خلال. خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوَفَّى الله آدم، وفيه ساعة. . . وفيه تقوم الساعة». رواه أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه (١٠٨٤) بسند حسن، ونحوه عن سعد بن عبادة، رواه أحمد (٥/ ٢٨٤) بسند حسن أيضًا. وللجمعة خصائص أخرى، ذكر منها ابن القيم في الهدي ثلاثًا وثلاثين. وزاد عليه السيوطي عددًا آخر، ذكره في الحاوي.

(وهو عيد للمؤمنين أسبوعيًا) وسيأتي حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان». رواه أبو داود (١٠٧٣)، وغيره بسند صحيح. وتقدم حديث أبي لبابة: «إن يوم الجمعة سيد الأيام. . .» وفيه: «وهو أعظم من يوم الأضحى ويوم الفطر». . . إلخ. رواه أحمد (٣/ ٤٣٠)، وغيره بسند حسن.

(وما من مسلم يموت فيه أو في ليلته إلاَّ وقّاه الله فتنة القبر). رواه أحمد (٢/ ٢٦٩)، والترمذي في الجنائز (٩٥٨) وسنده حسن صحيح عند أحمد، وهو عندهما من حديث عبد الله بن عمرو، وله شواهد عن أنس وجابر وغيرهما. وانظر تهذيبـي.

(ويشرع فيه وفي ليلته الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ) ففي حديث أوس المار... «فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ...» إلخ. وعن صفوان بن سليم عنه ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليّ». رواه الشافعي في مسنده مرسلاً (ص ٧٠). وله شاهد عن أنس. رواه البيهقي (٣/ ٢٤٣) فهو به حسن. وفي الباب عن جماعة.

(ولا تخص ليلتها بقيام، ولا نهارها بصيام) لحديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم». رواه مسلم (٨/ ١٨) في كتاب الصيام.

(وهي)، أي: صلاة الجمعة **(فرض عين على كل مسلم ذكر بالغ عاقل)**، حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة وابن العربي، فلا تجب على امرأة ولا طفل ولا مجنون. وفي حديث حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبـي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». رواه النسائي (٣/ ٧٣)، والبيهقي بسند صحيح.

وتجب على (حرٍّ) هو على المشهور الذي قال به الجمهور، فلا جمعة على عبد؛ لحديث أبـي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبـي ﷺ

قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاَّ أربعة: عبدًا مملوكًا، أو امرأة، أو صبيًا، أو مريضًا». رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٧٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. قال الحافظ في التلخيص: صححه غير واحد. وله شاهد عن رجل من بني وائل. رواه الشافعي في مسنده (ص ٦١).

(وفي المسافر خلاف) فالجمهور اشترطوا الإقامة. وقال داود بوجوبها عليه لعموم الأدلة. واستدل الجمهور بحديث: «لا جمعة على مسافر». رواه الدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٤) من حديث جابر، وفيه ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان. ورواه البيهقي أيضًا (٣/ ١٨٣، ١٨٤) عن تميم الداري وابن عمر، وسندهما ضعيف أيضًا.

(وتجب على من سمع النداء) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، الآية. فرتب وجوب السعي إليها بعد النداء، ولا يكون ذلك إلاَّ ممن سمعه. وللحديث السابق في الجماعة: «أتسمع النداء؟! فأجب»، وحديث: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود (١٠٥٦) عن ابن عمرو، وسنده حسن.

(أو من كان في حكمه) كمن كان قريبًا ويحول بينه وبين السماع مانع.

(ومن تركها من غير عذر) كمرض، أو تمريض، أو خوف، أو مطر... (ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله) وختم (على قلبه) فلا يدخله

نور ولا هداية ولا تؤثر فيه موعظة **(وكتب غافلاً)** عن الله وعن دينه؛ ففي حديثي ابن عمر وأُبَـيٍّ رضي الله تعالى عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقـول: «. . . لينتهيـن أقـوام عـن وَدْعِهِـم الجمعـات أو ليختمـن الله علـى قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم (٦/ ١٥٢).

وعن جابر عنه ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه». رواه أحمد (٣/ ٣٣٢)، وابن خزيمة (رقم ١٨٥٦)، وابن ماجه (١١٢٦)، والحاكم (١/ ٢٩٢) وصححه، وجوده المنذري، وحسنه الحافظ، وصححه البوصيري. ونحوه عن أبـي الجعد الضمري، وقال فيه: «تهاونًا بها». رواه النسائي (٣/ ٧٣)، وأبو داود (١٠٥٣)، والترمذي (٤٤٩)، وابن ماجه (١١٢٩)، وابن الجارود (٢٨٨)، والحاكم (٣/ ٦٢٤)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبـي.

(ولا يزال الرجل يتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها) فعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها». رواه أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود (رقم ١١٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبـي.

(وكفارة تركها عن تعمد أن يتصدق بدينار أو نصفه) أو ما يعادل ذلك من عملة الوقت: فعن سمرة عنه ﷺ قال: «من ترك الجمعة متعمدًا فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار». رواه أحمد (٥/ ٨، ١٤)، وأبو داود (١٠٥٣/ ١٠٥٤)، والنسائي (٣/ ٧٤)، وابن ماجه (١١٢٨)، وسنده حسن عند بعضهم.

(ورخص في التخلّف عنها إذا اجتمعت) في يوم واحد **(مع عيد)** فطر

أو أضحى: لحديث أبـي هريرة عنه ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيـدان فمـن شـاء أجـزأه عـن الجمعـة وإنّـا مجمعـون». رواه أبـو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (٢٨٨٨) بسند صحيح. وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى النبـي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلّي فليصلّ». رواه أبو داود (رقم ١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وصححه، وأقره الذهبـي. ونحوه عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير.

(ويتأكد الغسل لها مع التجمّل بصالح الثياب واستعمال الطيب) لحديث: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًـا إن وجـد». رواه أحمـد (٣/ ٣٠، ٦)، والبخـاري فـي الجمعـة (٣/ ١١)، ومسلـم فـي أول الجمعـة (٦/ ١٣٣)، وغيـرهـم مـن حـديـث أبـي سعيد. وفي الباب عن جماعة في الصحيحين وغيرهما. وفي رواية لأحمد زيادة: «ويلبس من صالح ثيابه».

(ومن اقتصر على الوضوء فلا حرج عليه) لحديث سمرة عنه ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه أحمـد (٥/ ١١، ١٥)، وأبـو داود (٣٥٤)، والتـرمـذي (٤٤٦)، والنسائي (٣/ ٧٧)، وابن الجارود (٢٨٥)، وغيرهم، وحسنه النووي في شرح المهذب (٤/ ٤٠١). والحديث حسن صحيح؛ فإن له شواهد، وأصحها حديث أبـي هريرة الآتي بعد: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة...» وهو في صحيح مسلم (٦/ ١٤٦، ١٤٧).

(ويستحب التبكير لها)، أي: المشي إليها مبكرًا من غير تأخير؛ لحديث أبـي هريرة عنه ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب

من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة. والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا...» حتى ذكر الدجاجة والبيضة. رواه البخاري (٣/ ١٧، ١٨)، ومسلم (٦/ ١٤٥)، والنسائي (٣/ ٧٩، ٨٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وكذا أبو داود والترمذي (٤٤٨)، وفي رواية لأحمد (٢/ ٢٧٢)، والنسائي (٣/ ٨٠). و «كَرَجُلٍ قَدَّمَ طائرًا، أو عصفورًا». وسنده صحيح.

(و) كذا يستحب (**السعي إليها على الأقدام**) للحديث الآتي عقبه: «ومشى ولم يركب».

(**ولحضورها فضل أي فضل لمن توفرت فيه خصال جاءت بجملتها السنَّة النبوية**) وفي ذلك أحاديث، منها: حديث سلمان رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلّي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلاَّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري، باب الدهن للجمعة (٣/ ٢١، ٢٢).

ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم (٦/ ١٤٦، ١٤٧) بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». وفي رواية: «صلّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلّي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام».

ونحوه عن أبي سعيد عند أحمد (٣/ ٨١)، وأبي داود (٣٤٣)،

والحاكم (١/ ٢٨٣) بسند صحيح، وزادوا فيه: «ولبس من أحسن ثيابه. . . فلم يتخطّ رقاب الناس. . .» إلخ.

ومنها حديث أوس بن أوس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع وأنصت ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر صيامها وقيامها». رواه أحمد (٤/ ١٠)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وغيرهم، وسنده صحيح.

فمن أحرز على هذه الخصال كان له ما ذكر في هذه الأحاديث من الأجر الجزيل والثواب العظيم.

(**ويحرم تخطّي الرقاب**)، أي: التجاوز على الناس والمرور على رقابهم، ويكون في الغالب لمن تأخّر (**يوم الجمعة**)؛ لحديث عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لرجل ــ وقد جاء يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة ــ «اجلس فقد آذيت وآنيت». رواه أحمد (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ٨٤)، وابن حبان (٥٧٢)، والحاكم (١/ ٢٨٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وله شاهد عن جابر. رواه ابن ماجه (١١١٥) وسنده صحيح، ولا يضر معاوية بن صالح في الأول.

(و) كذا (**الكلام**) من غير ما يأتي؛ لحديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت». رواه أحمد (٢/ ٥٣٢) وفي مواضع، والبخاري (٣/ ٦٥)، ومسلم

(٦/ ١٣٧، ١٣٨)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٤٦٠)، والنسائي (٣/ ٨٤)، وابن ماجه (١١١٠)، وغيرهم كلهم في الجمعة.

(و) كذا يحرم **(مس الحصا)** لحديث أبي هريرة عنه ﷺ. . . «ومن مس الحصا فقد لغا». رواه مسلم وغيره. وقد تقدم في حديث: «من توضأ. . . ثم أتى الجمعة. . .» إلخ.

(و) كل **(ما يشغل عن الخطبة)** لما تقدم في حديث أبي هريرة «فاستمع وأنصت». رواه مسلم.

(وورد أن المتكلم وقت الخطبة مثله كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له أنصت لا جمعة له). رواه أحمد (١/ ٢٣٠) من حديث ابن عباس. وسنده حسن عند الذهبي، وقال الحافظ: لا بأس بإسناده.

(ومن نعس عند الخطبة فليتحول عن موضعه) ليطرد عنه النوم: ففي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك». رواه أحمد (٤٧٤١، ٤٨٧٥)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٤٧٤)، وابن حبان (٥٧١)، وحسنه الترمذي وصححه.

(ولا يجوز الاحتباء وقتها) لحديث معاذ بن أنس: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. رواه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٤٦٢)، وكذا أحمد (٣/ ٤٣٩)، وحسنه الترمذي؛ وذلك لشواهده، منها: عن ابن عمرو عند ابن ماجه (١١٣٤)، وغيره.

(و) كذا **(الجلوس في الشمس)** لحديث قيس بن أبي حازم عن أبيه أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقعد في الشمس قال: فأومأ إليه

ـ أو قال: فأمر به ـ أن يتحول إلى الظل. رواه أحمد وأبو داود في الأدب (٤٨٢٢) وهو عند أحمد من طرق بعضها سندها صحيح.

(**وللداخل حينئذٍ أن يصلّي تحية المسجد**) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصلّيت يا فلان؟». قال: لا. قال: «قم فاركع». رواه البخاري (٣/ ٦٣)، ومسلم (٦/ ١٦٢)، وباقي الجماعة، وفي رواية للبخاري: «فصل ركعتين». وفي رواية لمسلم وأبي داود (١١١٧): «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلّ ركعتين يتجوز فيهما».

(**ويدخل وقتهما**)، أي: الخطبة والصلاة (**بالزوال**)، أي: زوال الشمس عن وسط السماء ولو بدقيقتين ونحوهما، وذلك لأنها ظهرٌ كسائر الأيام، فلا بد من أن تؤدى بعد دخول الوقت. وفي حديث سلمة ين الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس. رواه مسلم (٦/ ١٤٨). ونحوه عن سهل بن سعد في الصحيحين، وعن أنس عند البخاري (٣/ ٣٨). وعند مسلم عن جابر (٦/ ١٤٨).

(**وليس لها في السُنَّة إلاَّ أذان واحد**)؛ لحديث السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. رواه البخاري (٣/ ٤٤)، وأبو داود (١٠٨٧، ١٠٨٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٨١، ٨٢)، وابن ماجه (١١٣٥)، وغيرهم.

وقوله: النداء الثالث، يعني: باعتبار الإقامة، وإنما هو ثاني الأذانين، زاده عثمان رضي الله تعالى عنه قبل الزوال ليأتي الناس للمسجد كما هو مبين في محله.

(ويكون عند باب المسجد) لما في رواية حديث السائب: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر...إلخ. رواه أبو داود (١٠٨٨)... وسنده صحيح.

(وللجمعة خطبتان من قيام يتخللهما جلوس) للإجماع على ذلك وهو المنقول عنه ﷺ تواترًا **(يذكر الخطيب فيهما الناس بما يناسب الحال)** في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس، فيخطب، قال: مثل ما يفعلون اليوم. رواه البخاري (٣/ ٥٢)، ومسلم (٦/ ١٤٩)، وأبو داود (١٠٩٢)، والترمذي (٤٥٤)، وباقي الجماعة. وقال جابر بن سمرة: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس، فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا. رواه مسلم (٦/ ١٤٩، ١٥٣).

(وللخطيب أن يقرأ سورة من المفصل بتمامها) لحديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ إلاَّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم ٦/ ١٦٢، ١٦٠، ١٦١).

(وتكون الخطبة) بحسب مقتضى الحال **(مصحوبة بغضب مع ارتفاع صوت)** فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: كان

رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش. . . إلخ. رواه مسلم (٦/ ١٥٣).

(ويفتتحها بما جاء عن النبي ﷺ)؛ فعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ. . . التشهّد في الحاجة: «إنَّ الحمدَ لله نستعينه ونستغفره ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». قال: ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ . . . ﴾ الآية. رواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي في النكاح (٩٨٦)، والنسائي، والدارمي، وابن الجارود (٦٧٩)، والحاكم (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٦) من طرق. وسنده صحيح عند بعضهم.

وعن ابن عباس نحو ذلك، جاء في صحيح مسلم (٦/ ١٥٧)، وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله». رواه مسلم (٦/ ١٥٦) وفي رواية: «فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. . .»إلخ، (٦/ ١٥٣).

(ويسن له أن يعتمد على قوس أو عصا) لحديث الحكم بن حَزْن قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ. . . قال: فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا، أو قوس، فحمد الله

وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات. . . الحديث. رواه أبو داود (١٠٩٦)، وسنده حسن، ومع ذلك فإن له شاهدًا عن البراء عند أبي داود (١١٤٥) ولا يضر وجود أبي جناب هنا في سنده. وعن ابن الزبير، رواه أبو الشيخ. وعن ابن عباس، رواه الطبراني. انظر المجمع (٢/ ١٨٧).

(وله أن يكلّم بعض الحاضرين ويكلموه لمصلحة) كما فعل نبي الله ﷺ مع سُلَيك الغطفاني كما تقدم، وكالحديث التالي.

(وأن ينزل عن المنبر لحاجة تعرض) فقد جاء في حديث بريدة رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كان يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان يمشيان ويعثران فنزل ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه. الحديث رواه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٥٤٦) وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن حبان (٢٢٣٠) بأسانيد حسنة صحيحة. وفي حديث أبي رفاعة قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، قلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل إليّ فأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمني ما علّمه الله تعالى، قال: ثم أتى خطبته فأتم آخرها. رواه مسلم (٦/ ١٦٥)، وغيره.

(ولا بأس بسجود الخطيب والحاضرين سجود التلاوة إذا قرئت خلال الخطبة) فعن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجد الناس معه الحديث. رواه أبو داود (١٤١٠)، والحاكم (١/ ٢٨٤ و ٢/ ٤٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٨)، وغيرهم وسنده صحيح.

(**وصلاتها**)، أي: الجمعة (**ركعتان جهرًا**) إجماعًا وبدون خلاف (**يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة**) ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ . . .﴾ إلخ، (**وفي الثانية سورة المنافقين**) ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ . . .﴾ إلخ؛ لحديث أبي هريرة أنه قرأ بهما وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما. رواه مسلم (٦/ ١٦٦)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٤٦٧)، وابن ماجه (١١١٨).

(**وله أن يقرأ في الثانية**: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾) لحديث النعمان بن بشير أنه سئل ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. رواه مسلم (٦/ ١٦٧)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (٣/ ٩٢)، وابن ماجه (١١١٩).

(**أو يقرأ سورتي الأعلى والغاشية**) لحديث النعمان أيضًا قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما. رواه مسلم (٦/ ١٦٧)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣/ ٩٢).

(**وهي كسائر الصلوات**) في جميع أحكامها وشروطها (**لا تخالفها إلاَّ في مشروعية الخطبة قبلها**) بالإجماع (**ووجوب الجماعة**) اتفاقًا؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّها إلاَّ كذلك، وهو منقول نقل تواتر جيلاً عن جيل، ولم يأت نص صريح في اشتراط عدد معيّن، ولذلك اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في ذلك. والظاهر أنها تصحّ بأقل ما تنعقد به الجماعة مع الإمام.

(**ومن أدرك ركعة**) بتمامها (**منها**)، أي: صلاة الجمعة (**مع الإمام فقد أدركها**) فليضف إليها ركعة أخرى؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما عن النبـي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته». رواه النسائي (١/ ٢٢٠) في المواقيت، وابن ماجه (١١٢٣)، والـدارقطنـي (٢/ ١٣)، والطبـرانـي فـي الأوسـط (٤٢٠٠)، والصغيـر (١/ ٢٠٤) مـن طـرق، وسنـده حسـن، وهـو صحيـح؛ فلـه شـاهـد عـن أبـي هـريـرة، رواه ابـن مـاجـه (١١٢١)، والـدارقطنـي (٢/ ١٠، ١٣)، والحاكم (أ/ ٢٩١)، والبيهقي (٢٠٣)، وغيرهم، وسنده صحيح. وزاد بعضهم: «فليصل إليها أخرى». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

(تتمـة): مـن فـاتتـه صـلاة الجمعـة أو صلّـى وحـده لعـذر فمـذهـب الجمهور ــ ومنهم الأئمة الأربعة ــ أن يصلّيها ظهرًا أربعًا. وقال بعضهم، وهو ابن حزم ومن نحا نحوه: يصلّيها ركعتين؛ والظاهر الأول، وأدلة الفريقين ليس هذا محل إيرادها.

مـلـحـوظـة: كان النبي ﷺ أولاً يخطب قائمًا إلى جذع نخلة، فلما وضع له المنبر واتخذه موضعًا لخطبه سمع للجذع عند انتقاله إلى المنبر صوت وحنين، فنزل ﷺ وضمه إليه فسكت. والأحاديث بذلك كثيرة في الصحيحين وغيرها عن جماعة من الصحابة.

* * *

صلاة العيدين

(للمسلمين عيدان شرعيان) شرعهما النبي ﷺ وهما عيد (الفطر) أول يوم من شوال (و) عيد (الأضحى) وهو العاشر من ذي الحجة؛ ففي حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم النحر». رواه أحمد (٣/ ٢٥٠)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٧) بسند صحيح.

(وشُرِعَا في السنة الثانية من الهجرة النبوية) في السنة التي فرض فيها صيام رمضان كما اتفقت عليه كتب السير، واختارهما الله عز وجل لهذه الأمة شكرًا لله عز وجل؛ لأنهما يعقبان ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: صيام رمضان والحج الأعظم. وفيهما تتجلى رحمة الله على المؤمنين وتشملهم مغفرته.

(والسنة في ذلك)، أي: صلاة العيدين (أن يخرج الناس إلى فضاء) واسع (خارج البلد) من مدينة أو قرية (فإذا طلعت الشمس وحلت النافلة تقدم الإمام فصلّى ركعتين) كل هذا لا خلاف فيه، فهو إجماع، وعن ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى أو فطر فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها... الحديث. رواه البخاري (٣/ ١٢٩، ١١٧)، ومسلم (٦/ ١٨٠، ١٨١) كلاهما في العيدين. وفي حديث أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّىٰ فأول شيء يبدأ به الصلاة... إلخ. رواه البخاري (٣/ ١٠١)، ومسلم (٦/ ١٧٧).

(**يكبر في**) الركعة (**الأولى سبعًا**) بتكبيرة الإحرام (**وفي الثانية خمسًا**) بغير تكبيرة القيام؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة. رواه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، وسنده حسن، وهو صحيح؛ لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يكبّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسًا. رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه رقم (١٢٨٠)، والحاكم (١/ ٢٩٨). وفي الباب غير ذلك، فالحديث صحيح. وانظر تهذيبي للجامع (رقم ٤٨٢)، فهناك شواهد وذِكْرُ من صححه.

(**ويقرأ في الأولى**) بعد الفاتحة (**سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية**) لحديث النعمان بن بشير المتقدم قريبًا في الجمعة. رواه مسلم وغيره (**أو**) يقرأ (**في الأولى ق وفي الثانية القمر**) لحديث أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه: أنه سئل: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. رواه مسلم (٦/ ١٨١، ١٨٣)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٤٨١)، وباقي أهل السنن.

(وتكون) القراءة (جهرًا) ولا خلاف في ذلك، ولا تعرف تلك السور على التعيين إلاَّ مع الجهر.

(ولا أذان لها) قبلها (ولا إقامة): لحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ في العيدين بغير أذان ولا إقامة. رواه البخاري (٣/ ١٠٥)، ومسلم (٦/ ١٧٦). ونحوه عن جابر بن سمرة، رواه مسلم (٦/ ١٧٦)، والترمذي (٤٧٩)، وأبو داود (١١٤٨) وغيرهم.

(ثم يخطب) الإمام (خطبتين) يجلس بينهما كالجمعة، ولا خلاف في ذلك، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون. رواه البخاري (٣/ ١٠٦)، ومسلم (٦/ ١٧٧)، والترمذي (٤٧٨) وغيرهم، وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

وأول من قدَّم الخطبة على صلاة العيد بنو أمية لأن الناس كانوا لا يجلسون لخطبهم؛ لما كانوا يسبونه ممن لا يستحق السب.

(يأمر) الخطيب (الناس فيهما بجوامع الشريعة وأعلامها العامة)، وهكذا كان هدي النبي ﷺ، فكان يذكرهم ويأمرهم وينهاهم ويوصيهم بما يناسب الحال والوقت، ففي حديث أبي سعيد: أنه ﷺ كان يبدأ يوم الفطر ويوم الأضحى بالصلاة قبل الخطبة، ثم يخطب فتكون خطبته الأمر بالبعث والسرية. وفي رواية: فإذا صلَّى صلاته وسلَّم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا تصدقوا. . .» إلخ. رواه أحمد (٣/ ٥٦)، والبخاري ومسلم، وقد تقدم بعضه وعزوه قريبًا.

(**ثم يخص النساء بذلك إن اقتضى الحال**)، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلَّى قبل الخطبة يوم العيد، ثم خطب فرأى أنه لم يُسْمِع النساءَ فأتاهن فذكَّرهن ووعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تُلقي الخرص والشيء... إلخ. رواه البخاري (٣/ ١١٨، ١٢٠)، ومسلم (٦/ ١٨٠، ١٨١) وغيرهما. وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وغيرهما في الصحيح وغيره.

(**ومن فاتته صلاة العيد لعدم العلم به فله أن يصليها من الغد**) لحديث أبي عُمَيْر بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: أن ركبًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم. راوه أبو داود (١١٥٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، وسنده صحيح.

(**ويُستحب يوم العيد تحسين الهيأة من لبس الثياب الجميلة**) كما جاء في حديث ابن عمر قال: وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». رواه البخاري (٣/ ٩١)، ومسلم في اللباس (١٤/ ٣٧، ٣٨).

ووجه الاستدلال بالحديث إقرار النبي ﷺ عمر على أصل التجمل للعيد، وإنما أنكر عليه لباس هذه الحلة الحريرية.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء. رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٧٦٠٥)، قال الهيثمي (١/ ١٩٨): ورجاله ثقات. وانظر ما سبق (ص ١٩٣).

(و) كذا (**التطيب بأحسن**) وأطيب (**ما يجد من الطيب**) لما تقدم في الجمعة، وهي عيد أسبوعي كما سماها النبي ﷺ، فالعيد السنوي مثلها ولا فرق.

(**ويسن مخالفة الطريق في الذهاب إلى المصلى والإياب**) لحديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه الترمذي (٤٨٦)، والدارمي (١٦٢١)، وابن حبان (٥٩٣)، والحاكم (١/ ٢٩٦) بسندٍ صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، ونحوه عن جابر رواه البخاري (٣/ ١٢٥)، وعن ابن عمر رواه أبو داود (١١٥٦).

(**والمشي على الأقدام**) لحديث عليّ عليه السلام، قال: من السنَّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا. رواه الترمذي (٤٧٧)، وهو صحيح؛ لشواهده عن ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٧)، وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار (٦٥٣). انظر: المجمع (٢/ ٢٠٠).

(**والفطر قبل الصلاة في عيد الفطر وبعدها في الأضحى**)، فعن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يُصَلِّيَ. وفي رواية: ... وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيأكل من ذبيحته. رواه أحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠)، والترمذي (٤٨٧)، وابن حبان (٥٩٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وصححه الحاكم والذهبي. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري (٣/ ٩٨)، والترمذي (٤٨٨) وحسنه وصححه.

(والتكبير والتهليل في الطريق حتى يأتي المصلى) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله تعالى عنهم رافعًا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله. رواه البيهقي (٣/ ٢٧٩)، وسنده على شرط مسلم غير أن عبد الله العمري في حفظه شيء.

لكن له طريق آخر عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. رواه ابن أبي شيبة (٥٦٢١) وهو مرسل صحيح السند.

كما صحَّ موقوفًا على ابن عمر أنه: كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام. رواه ابن أبي شيبة (٥٦١٩)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، وسنده صحيح. قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٨): هذه سنة تداولها العلماء، وصحت الرواية بها عن ابن عُمَرَ وغيره.

(ولا بأس بخروج النساء للمصلى يوم العيد لحضورهن دعوة المسلمين وخيرهم مع التستر واعتزال الحيض المصلى) فعن أم عطية رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يُخْرِج الأبكار والعواتق وذواتِ الخُدُورِ والحِيَّض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله! إن لم يكن لها جلباب قال: «فَلْتُعِرْها أختُها مِن جلْبَابها». رواه البخاري (٣/ ١١٦)، ومسلم (٦/ ١٧٨، ١٨٠)، والترمذي (رقم ٤٨٥)، وباقي الجماعة. قال

الترمذي: وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلاَّ أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج. . . إلخ.

وإذا كان هذا قاله ابن المبارك في زمن السلف، فكيف بهذا العصر الذي نعيش فيه، الذي عم فيه الفساد، وانتشرت الرذيلة، وطغى فيه النساء، وتبرجت المرأة وتفرنجت، وأظهرت عورتها وكشفت عن جميع محاسنها ومفاتنها، وأصبحت عروسة الشارع؟! فإذا كانت هناك جماعة ملتزمة برجالها ونسائها فلا مانع من خروج المرأة، وإلاَّ فلا.

(ولا حرج في اللعب يوم العيد بالمباح وما فيه إظهار للفرح ولو كان اللعب (داخل المسجد): فعن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر». رواه البخاري في الجهاد (٦/ ٤٣٣) وكذا في المساجد، ومسلم (٦/ ١٨٧). وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: جاء حبش يَزْفِنُون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم. . . إلخ.

قوله: يزفنون، أي: يرقصون، وللبخاري معناه أيضًا (٣/ ٩٥/ ٩٦) في العيدين كمسلم.

(كما رخص للجواري والبنات في الغناء يومه بالمباح أيضًا، ولو مع ضرب الدفّ)، ففي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعَاثٍ وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر أبمزمار الشيطان في بيت

رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إنَّ لِكُلِّ قومٍ عِيدًا وهذا عيدُنا». رواه أحمد (٦/ ١٣٤)، والبخاري (٣/ ٩٣، ٩٤)، ومسلم (٦/ ١٨٥) وغيرهم.

وفي رواية لهما: فاضطجع تعني رسول الله ﷺ ـ على الفراش، وحوَّل وجهه ـ فدخل أبو بكر. . . إلخ.

والحديث صريح في جواز مثل ذلك يوم العيد، وسماعه، إنْ لَمْ تُخْشَ الفتنة، وإنّ العيد من مظان الفرح والأغاني، بشرط أن لا يكون فيها ما يثير الفتنة من ذكر النساء والعيون والخدود والنهود. . . والخمر. . . وانظر: الفتح (٣/ ٩٥) من كتاب العيدين.

(ويستحب الإكثار من الأعمال الصالحة أيام العشر)، أي: عشر ذي الحجة: فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر». فقالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلاَّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». رواه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري (٣/ ١١١) في العيدين، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٦٦٩)، وابن ماجه (١٧٢٧) وغيرهم.

(كما يستحب التكبير يوم النحر وأيام التشريق وخاصة للحجيج)، لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٥٦٥١): عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلاَّ الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وسنده صحيح.

وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق... رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣١، ٥٦٣٢) من طريقين، أحدهما سنده صحيح، وهو عند البيهقي (٣/ ٣١٤). وعن ابن عباس مثله أيضًا عنده (٥٦٤٦)، وعند الحاكم (١/ ٣٠٠) وسنده صحيح. وعن سلمان أيضًا، رواه عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح. وروى ابن أبي شيبة آثارًا كثيرة عن السلف فانظرها.

وقال: البخاري في صحيحه: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بن علي خلف النافلة. اهـ. (٣/ ١١٠). وقال أيضًا (٣/ ١١٤): وكان عمر رضي الله تعالى عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا، وكان ابن عمر يكبر تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، وتلك الأيام جميعًا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وانظر لوصل هذه الآثار: فتح الباري (٣/ ١١٤).

وكل ذلك يدل على أنهم فعلوا ذلك عن توقيف، ولذا نقل ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٢٩٢) عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قيل له: بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس، ولأن الله تعالى قال: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. اهـ.

* * *

صلاة الخوف

(تشرع صلاة الخوف من عدو أيًا كان) محاربًا كافرًا، أم باغيًا، أم لصًا، وسواء كان إنسانًا أو حيوانًا كسبع مثلاً أو نارًا أو سيلاً، وهي مشروعة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ. . .﴾ إلخ [النساء: ١٠٢].

(وصليت أيام النبوة في أوقات مختلفة) صلاًّها رسول الله ﷺ بذات الرقاع كما يأتي، وفي عسفان كما في صحيح مسلم وغيره، وفي ذي قرد كما في السنن وغير ذلك.

قال ابن القصار: صلاها في عشرة مواضع، وقال الخطابي: صلاها في أيام مختلفة وأشكال متباينة.

(و) جاءت على (هيآت متعددة)، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز. . . إلخ. ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٣٠٦). وقال ابن العربي: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة مختلفة. نقله الحافظ في الفتح. وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٥/٣٣): . . . فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجهًا كلها صح عن رسول الله ﷺ. . . إلخ.

(غير أن أصولها ست صفات) هذا مأخوذ من كلام ابن القيم رحمه

الله تعالى في الهدي النبوي، (**وهاك**)، أي: خذ أيها القارىء (**أوضحها**) وأظهرها (**وأسهلها**) وأيسرها، وهي:

(**أن يصلي الإمام ركعتين**) كاملتين (**بطائفة**) إن كانوا في سفر (**ثم يسلم ويسلمون ثم**) يذهبون للحراسة (**ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعتين كذلك**)؛ ويدل لهذه الصفة حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان. رواه البخاري في غزوة ذات الرقاع (٨/ ٤٣٢)، ومسلم في صلاة الخوف (٦/ ١٢٩، ١٣٠) وغيرهما.

وفي رواية: ثم سلَّم ثم صلَّى بآخرين ركعتين ثم سلم. رواه النسائي (٣/ ١٤٩)، وابن خزيمة (١٣٥٣)، ورجاله ثقات، وعنعنة الحسن لا تضر، فقد جاء في رواية عن أبي بكرة نحوه، وفيه: فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان. رواه أحمد (٥/ ٣٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٣/ ١٤٥)، ورجاله ثقات أيضًا، وأشعث بن سوار روى له مسلم متابعة فهو شاهد قوي فيصحح لذلك.

(**ومنها أن يصلي بطائفة ركعة ويثبت قائمًا ثم يقومون فيقضون ويسلمون ثم يذهبون إلى مقام الطائفة الأخرى وجاه العدو، ثم تتقدم تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة ثم يثبت جالسًا ثم يقومون فيقضون ركعتهم ثم يسلم الإمام ويسلمون**) وهذه الصفة رواها البخاري في الغزوات (٨/ ٤٢٦)، ومسلم في صلاة الخوف (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، وأبو داود (١٢٣٨) عن صالح بن خوات عمّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع. . .إلخ.

(**ومنها أن يصلي بطائفة ركعة ثم يسلمون ويصلي بالطائفة الأخرى**

ركعة ثم يسلمون ولا يقضون فيكون للإمام ركعتان وللطائفتين ركعة ركعة). وهذه الصفة رواها أحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والحاكم (١/ ٣٣٥) من حديث حذيفة، وسنده صحيح. وصححه الحاكم والذهبي، ونحوه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلَّى بذي قرد وصف الناس خلفه صفَّين صفًّا خلفه، وصفًّا موازي العدو وصلَّى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة ولم يقضوا. رواه أحمد (رقم ٢٠٦٣، ٣٣٦٤)، والنسائي (٣/ ١٣٧)، والحاكم (١/ ٣٣٥)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وهذه الصفة موافقة لما رواه مسلم (٥/ ١٩٦)، عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. ويأتي عقبه.

وهناك صفات أخرى ـ في الصحيحين وغيرهما ـ عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وغيرهم جاءت من فعل النبي ﷺ.

(فإذا اشتد الخوف) ولم يمكنهم أداء الصلاة على الهيأة المعهودة **(صلوا كيفما أمكن)** وتيسَّر **(رجالاً أو ركبانًا)** لصريح قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وهذا كله إذا خيف خروج الوقت، ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ﴾ ـ أي صلوا ـ ﴿كَمَا عَلَّمَكُم...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]، **(مستقبلين)** القبلة كنتم **(أو مستدبرين)** لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». رواه الشيخان، وقد تقدَّم، ولأن الاستقبال شرط مع الذكر والقدرة والاختيار. وإذا التحم القتال واشتد فلا اختيار، والمعسور لا يسقط بالميسور. والله تعالى أعلم.

* * *

صلاة السفر وأحكامه

(صلاة السفر ركعتان) في غير المغرب، **(كذلك فرضت)** ليلة الإسراء **(تمامًا غير قصر)** لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. رواه البخاري في قصر الصلاة (٣/ ٢٢٤)، ومسلم في أول كتاب صلاة المسافرين (٥/ ١٩٤، ١٩٥) وغيرهما.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. رواه أحمد (٢١٢٣، ٢٢٦٣)، ومسلم (٥/ ١٩٦، ١٩٧)، وأبو داود (١٢٤٧).

وبوجوب التقصير قال الظاهرية وأبو حنيفة ومالك في رواية، وعليه مشى ابن أبي زيد في الرسالة، وقال الشافعي وأحمد بالسُّنية، قال البغوي في شرح السنة: فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب... إلخ.

(وهي صدقة من الله تصدَّق بها علينا فيجب أن نقبل صدقته)، ففي حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]،

فقد أمن الناس، قال عمر: عجِبتُ مما عَجِبتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». رواه مسلم في أول كتاب صلاة المسافرين (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (١١٩٩) في صلاة السفر والترمذي في التفسير (٢٨٣٨) بتهذيبي، وباقي الجماعة.

(**ولم يصح في حديث أن النبي ﷺ أتم صلاته في السفر ولا مرة واحدة**)، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت أبا بكر حتى قبضه الله تعالى فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. رواه البخاري (٣/ ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (٥/ ١٩٧، ١٩٨)، والترمذي (٤٨٩)، وباقي الجماعة مطولاً ومختصرًا، ونحوه عن جماعة من الصحابة، بل هو متواتر.

(**ومن أجمع الإقامة في بلدة وجب عليه الإتمام**) لأنه لا يقال له مسافر ولا له حكم السفر، وهذا مما لا خلاف فيه.

(**ومن لم يقم فله أن يقصر ما دام كذلك**)، حكى الإجماع على ذلك الترمذي رحمه الله تعالى، ولحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يومًا ــ يعني في فتح مكة ــ يصلي ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نصلي ما بيننا وبين مكة تسعة عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا. رواه البخاري في أول أبواب التقصير (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٤٩٤) وغيرهم.

ومكث ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر ــ في انتظاره الروم ــ . رواه

أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٥٤٦)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم وسنده صحيح، وصححه ابن حزم والنووي وغيرهما.

وقد ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم مكثوا سنتين وشهورًا في بلاد العجم مجاهدين وهم يقصرون. وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٩)، وسنن البيهقي (٣/ ١٥٢)، والمسند (رقم ٥٥٥٣)، ومجمع الزوائد (٢/ ١٥٨).

(والسفر الذي تقصر فيه الصلاة ما يطلق عليه اسم السفر) لغة **(من غير تحديد بمسافة لا طويلة ولا قصيرة)**، ولم يصح عن النبي ﷺ شيء في ذلك منصوصًا عليه، والسفر خلاف الحضر، فمن خرج عن بلدته وضواحيها ومزارعها وبساتينها فهو مسافر، وقد سمى النبي ﷺ بريدًا سفرًا كما في سنن أبي داود (١٧٢٥) من حديث أبي هريرة، كما سماه يومًا وليلة. وثلاثة أيام. كما في الصحيحين وغيرهما.

(وقد صح عنه ﷺ أنه كان يقصر إذا خرج ثلاثة فراسخ ــ أو ثلاثة أميال). رواه أحمد (٣/ ١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٥/ ٢٠٠)، وأبو داود (١٢٠١) من حديث أنس أنه سئل عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين.. ويزيد هذا تأييدًا ما ذكره جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له. قال: رأيت عمر صلَّى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه مسلم (٥/ ٢٠١).

(والسفر مندوب إليه لا سيما للغزو) لحديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبـي ﷺ قال: «سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا». رواه أحمد (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (رقم ٨٣٠٨) وهو وإن كان فيه ضعف من طريقيه فإن له شاهدًا عن ابن عمر. رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٩٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٢٢)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٨٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٢)، وابن رداد ضعيف، وله شاهد ثان عن ابن عباس. رواه البيهقي في السنن (٧/ ١٠٢) وعزاه السخاوي في المقاصد إلى الطبراني والحاكم. وشاهد ثالث عن أبـي سعيد عزاه السيوطي في الجامع إلى ابن السني وأبـي نعيم في الطب، وعلى كل فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن كما قال السيوطي وغيره.

وعن أبـي هريرة أيضًا عنه ﷺ قال: «ما من خارج يخرج ـ يعني: من بيته ـ إلاَّ بيده رايتان، راية بيد ملك، وراية بيد الشيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته». رواه أحمد (٢/ ٣٢٣) وسنده جيد.

وقد كانت أكثر أسفار النبـي ﷺ للغزو، كغزوة الحديبية وخيبر ومكة والطائف وحنين وتبوك. . .

(و) كذا يشرع ذلك لفريضة (الحج) أو تطوعه للإجماع على ذلك.

(وطلب العلم) النافع؛ لحديث أبـي هريرة عنه ﷺ قال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة». رواه مسلم في الذكر والدعاء ضمن حديث أوله: «من نفس عن مؤمن كربة. . .»إلخ،

(١٧/ ٢١). ورواه الترمذي في العلم (٢٤٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٤٩)، وابن حبان (٨٠) ضمن حديث مطولاً من حديث أبـي الدرداء. والخروج يشمل الحضر والسفر، وقد سافر الصحابة والتابعون والأئمة والعلماء لطلب العلم.

(وصلة الأرحام وزيارة العلماء والصالحين)، ولا خلاف في استحباب كل ذلك، بل وجوبه بالنسبة لصلة الرحم.

(وأفضل أيام الخروج يوم الخميس): ففي حديث كعب بن مالك قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا أراد سفرًا إلاَّ يوم الخميس. رواه البخاري مطولاً في التفسير وغيره في قصة تخلفه عن غزوة تبوك.

(ويسن للمسافر أن يودع الأهل والأصدقاء) ففي حديث أبـي هريرة عنه ﷺ قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّـهَ الذي لا تَخِيبُ ـ أو تَضِيعُ ـ وَدَائِعُهُ». رواه أحمد (٢/ ٤٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢٥)، والنسائي (٥٠٨)، وابن السني (١٨٩) كلاهما في عمل اليوم والليلة، وسنده حسن. وهو صحيح لغيره.

(وأن يطلب منهم دعوة الخير) لحديث أنس قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد سفرًا فزودني، فقال: «زودك الله التقوى». قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك». قال: زدني، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت». رواه الترمذي (٣٢١٨)، والحاكم (٢/ ٩٧) وحسنه الترمذي. وعن أبـي هريرة قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصِيك بتقوى الله والتكبيرِ على كل شَرَف. اللَّـهُمَّ ازْوِ له الأرض وهَوِّن عليه السفر». رواه أحمد (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، والترمذي (٣٢١٩)، وابن حبان (٢٣٢٨، ٢٣٧٩) وسنده صحيح.

(وأن يقولوا له: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك):

فعن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أتى الرجل وهو يريد السفر، قال: ادن حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول: استودع الله... إلخ. رواه أحمد (٢/ ٧، ٢٥، ٣٨، ١٣٦)، وأبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٢١٦، ٣٢١٧) في الدعاء، والحاكم (١/ ٤٤٢ و ٢/ ٩٧) من طرق. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وفي الباب أحاديث.

(وأن يتخذ الرفيق إن خاف الطريق) لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار راكب وحده بليل أبدًا». رواه أحمد (٢/ ١٢٠)، والبخاري (٦/ ٤٧٨)، والترمذي في الجهاد (١٥٣٤)، وابن ماجه (٣٧٦٨).

(وقد صح في الحديث: الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب). رواه أحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٤)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٥٣٥)، وغيرهم عن عبد الله بن عمرو، وسنده صحيح. غير أن هذا محمول على السفر في الفيافي والمناطق المخوفة، أما السفر الحالي الجماعي في السيارات والقطارات والطائرات فغير داخل في الحديث.

(ولا يجوز السفر بالمصحف إلى أرض يخشى عليه من أهلها) إهانته وانتهاك حرمته لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فإني أخاف أن يناله العدو». وفي رواية: نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو. رواه أحمد (٢/ ٦، ١٠)، والبخاري (٦/ ٤٧٤) في الجهاد، ومسلم (١٣/ ١٢، ١٣) في

الإمارة، فإن وقع أمن فلا مانع من السفر به كما هو الحال اليوم، وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث نهى عن السفر بالمصحف لأرض العدو حينما لم يكن القرآن مجموعًا في مصحف ولا وجد بعد على هيئته الحالية.

(ويسن للمسافر أن يدعو بما ثبت في السنة) كما جاء في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى السفر كبر ثلاثًا ثم قال: «سبحان الذي سخَّر لَنَا هَذَا وما كُنَّا له مُقربين وإنا إلى رَبَّنا لمُنقلبون. اللَّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى ومِن العمل الصالح ما تَرضى، اللَّهم هَوِّن علينا سفرنا هذا وٱطْوِ عنَّا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لرَّبنا حامدون». رواه أحمد (٢/ ٥٠)، ومسلم آخر الحج (٩/ ١١٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٩٩)، ونحوه عن عبد الله بن سرجس. رواه مسلم (٩/ ١١١)، والترمذي في الدعوات (٣٢١٣)، وعن أبي هريرة عند أبي داود وغيره.

(ويكبر عند رجوعه إذا علا فدفدًا ويقول: «لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»). رواه مسلم آخر الحج (٩/ ١١٣)، وغيره من حديث ابن عمر أيضًا.

(وإذا رجع فلا يطرق أهله ليلاً لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) ففي

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال له: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تَستحدَّ المغيبة وتمتشط الشعثة». وفي رواية: «إذا دخلتم ليلاً فلا يأتين أحدكم أهله طروقًا...». رواه البخاري (١١/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، ومسلم (١٠/ ٥٤). كلاهما في النكاح، والترمذي (٢٥٢٧) في الأدب وغيرهم.

الشعثة: هي التي طال عهدها بالامتشاط، والمغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(ويسن البداءة بالمسجد وصلاة ركعتين به) فعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلاَّ نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فيأتيه الناس فيسلمون عليه. رواه أحمد (٦/ ٣٨٦)، والبخاري ومسلم في حديثه الطويل في توبة الله عليه من تخلفه عن غزوة تبوك.

(ولا يحل لامرأة مؤمنة أن تسافر ولو بريدًا) كما في سنن أبي داود (١٧٢٥)، وهو نحو اثني عشر كيلو **(إلاَّ مع ذي محرم منها)** كأبيها أو أخيها أو ابنها... وفي مسلم في الحج (٩/ ١٠٧، ١٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلاَّ مع ذي محرم. وفي رواية مسيرة ليلة، وفي رواية يوم وليلة. رواه البخاري في تقصير الصلاة ومسلم في الحج (٩/ ١٠٧)، والترمذي في النكاح (١٠٥٢)، وغيرهم. وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر: «مسيرة ثلاث». ومن حديث أبي سعيد نحوه أيضًا عنده.

الجمع بين الصَّلاتين

(وللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير دائمًا إن شاء بلا عذر، ولو كان نازلاً بمحل) ويدل لهذه القطعة حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في سفرة سافرها، وذلك في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قيل له: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. رواه مسلم في صلاة المسافرين (٥/ ٢١٦). ومثله عن ابن عباس عنده أيضًا. وفي رواية عن معاذ أيضًا: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا. رواه مسلم أيضًا وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٢٩)، واللفظ لهما. غير أن أداءها في وقتها أفضل، فالجمع رخصة.

(ومن أراد الخروج فإن كان وقت الزوال صلَّى الظهر والعصر ثم سار، وإلاَّ أخر الظهر إلى العصر ثم جمع بينهما. وكذلك الحال في المغرب والعشاء) ويدل لهذا حديث معاذ أيضًا: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلَّى الظهر والعصر جميعًا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٤٩٧)، والدارقطني (١/ ٣٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٦٣)، وغيرهم، وسنده صحيح، ولم يصب من أعله بتفرد قتيبة. . . إلخ. ونحوه عن ابن عباس. رواه أحمد (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، وهو صحيح لطرقه. . .

(وللمقيم الحاضر أن يجمع بين الظهرين وبين العشاءين أحيانًا) المرة بعد المرة **(للحاجة)** فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر. رواه مسلم (٥/ ٢١٧)، وأبو داود (١٢١٠)، والترمذي (١٦٧)، وكذا أحمد (١/ ٢٨٣، ٣٤٩)، وغيرهم بهذا اللفظ، وقال بعضهم: من غير خوف ولا مطر، وهي رواية مسلم وغيره، وفي رواية أحمد (١/ ٣٥٤)، وغيره: أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل. . . إلخ، وسنده صحيح. وفي رواية: صلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيًا وسبعًا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. رواه البخاري في المواقيت (٢/ ١٦٣، ١٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٥/ ٢١٧)، وأبو داود (١٢١٤)، وغيرهم. وجاء في رواية: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. رواه مسلم (٥/ ٢١٧)، وغيره.

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى العمل بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقًا وذلك **(من غير أن يتخذ ذلك عادة لأن ذلك يخالف أحاديث التوقيت المتواترة)** فيقتصر على الرخصة. وممن قال بهذا الجمع من مشاهير العلماء أشهب وابن المنذر والقفّال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، قال النووي في شرح مسلم: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. فلم يعلله بمرض ولا بغيره. . . وعمل به الجمهور، ومنهم: مالك والشافعي في المطر والمرض.

* * *

صلاة الكسوف والخسوف والآيات

(الشمس والقمر آيتان من آيات الله الكونية) تدلان على وحدانية الله تعالى وعظيم قدرته وكمال تدبيره وتصرفه، كما ذكرهما الله عز وجل لذلك في كثير من سور القرآن الكريم. . .

فهما **(لا ينكسفان)** ولا يتغيران بذهاب نورهما **(لموت أحد ولا لحياته)** بل هما مسخران لنا؛ يخوفنا الله بهما **(فالواجب علينا عند حصول شيء فيهما)** من التغيير **(أن نفزع)** ونلجأ **(إلى الله)** خالقهما ومسيرهما **(ونرجع إليه ندعوه ونستغفره ونصلي حتى ينجلي)** ويذهب **(ما بهما)**؛ ففي حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي». . .إلخ، رواه مسلم (٦/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وغيره. وفي رواية لأبي موسى. . . ولكن يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره». رواه البخاري (٣/ ٢٠٠). وفي رواية لأبي بكرة وغيره: «وإذا كان ذلك فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم». رواه البخاري أيضًا (٣/ ٢٠١)، والأحاديث بذلك متواترة.

(ويسن لخسوف أحدهما الصلاة بالمسجد) جماعة **(فيقال: الصلاة جامعة. ثم يتقدم الإمام، وله الخيار في الإتيان بإحدى الصفات الآتية):**

(فله أن يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان وقراءتان وسجدتان)؛ لحديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن: الصلاة جامعة. فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس. رواه البخاري (٣/ ١٩٢)، وغيره.

والمراد بقوله في سجدة، أي: ركعة. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس. رواه البخاري (٣/ ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩)، ومسلم (٦/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣)، وفي رواية عنها: جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعات وأربع سجدات. رواه مسلم (٦/ ٢٠٤). ونحوه عن ابن عباس، روياه.

(أو ثلاث ركعات في كل ركعة) ففي حديث جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى ست ركعات بأربع سجدات. رواه مسلم (٦/ ٢٠٨) مطولاً. وعن ابن عباس نحوه بلفظ: صلَّى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها. رواه الترمذي (٥٠٢)، وحسنه وصححه.

(أو) يصلي **(أربع ركعات في كل ركعة)** لحديث ابن عباس عن

النبـي ﷺ: أنه صلَّى ثماني ركعات في أربع سجدات. وفي رواية: أنه صلَّى في كسوف: قرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد قال: والأخرى مثلها. رواه مسلم (٦/ ٢١٣، ٢١٤)، بروايتيه.

(أو) يصلي (خمس ركعات في كل ركعة) ففي حديث أُبَـيّ بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. رواه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٣٣)، وسنده حسن، وصححه ابن حزم وغيره.

(وهكذا حتى يحصل الانجلاء) ويذهب السواد والتغيير كما تقدم في الأحاديث السابقة.

ثم اعلم أنه وقع اختلاف بين أهل العلم باختلاف الروايات في عدد ركعات هذه الصلاة، فذهب بعضهم إلى الترجيح وقال: إن أكثر الأحاديث وأصحها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءاتان وركوعان وسجدتان كما جاء ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

وقال الشافعي وأحمد والبخاري: إن ما زاد على هذه الصفة هو غلط من بعض الرواة. وأيد ما قالوه ابن عبد البر وغيره. وقال آخرون، ومنهم ابن خزيمة والخطابـي وابن المنذر، وقواه النووي: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وقالوا: إنه من الخلاف المباح. والله تعالى أعلم.

(وتشرع بعد ذلك خطبة على المنبر يذكر فيها الإمام الحاضرين بما يناسب

الوقت، ويحثهم على كثرة الصدقة والعتاقة وفعل الخير، ويحذرهم من الاغترار بالدنيا ويحضهم على الإكثار من الاستغفار والتوبة وذكر القبر والمآل).

ففي حديث عائشة المتقدم... ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا»، وقال: «يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضكحتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا». وفي رواية: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. روياه كما تقدم مختصرًا. وعن أسماء رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس. رواه البخاري (٣/ ١٩٨)، وأبو داود (١١٩٢).

وفي رواية لها... قال: «ما من شيء كنت لم أره إلَّا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال»... إلخ، رواه البخاري في الكسوف (٣/ ١٩٧) وفي مواضع، ومسلم في الكسوف (٦/ ٢١٠، ٢١١).

(وإذا رأى آية لله تعالى أو سمع بها سجد لله عز وجل) فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قيل له: ماتت فلانة ـ لبعض أزواج النبي ﷺ ـ فخر ساجدًا، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا». وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ. رواه أبو داود (١١٩٧) في الكسوف، والترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٦٥٦) بتهذيبي وسنده صحيح. وفيه: أن ذهاب الصالحين من الآيات التي يخوف الله بها عباده. عصمنا الله تعالى من الفتن...

ما يقال ويفعل إذا هبت ريح أو ظهر غيم

(وينبغي للمسلم إذا رأى غيمًا أو ريحًا استشعر الخوف من عذاب الله وسأل الله خيرها واستعاذ به من شرها) فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى غيما أو ريحًا عرف ذلك في وجهه. فقالت له في ذلك: فقال: «يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا». رواه البخاري في تفسير سورة الأحقاف (١٠/ ١٩٩)، ومسلم في الاستسقاء (٦/ ١٩٦، ١٩٧).

وفي رواية لها: كان النبي ﷺ إدا رأى مخيلة تغير وجهه وتلون ودخل وخرج وأقبل وأدبر فإذا أمطرت السماء سري عنه... رواه مسلم (٦/ ١٩٦)، وغيره.

وفي رواية لها أيضًا: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ناشئًا في السماء من سحاب أو ريح استقبله من حيث كان، وإن كان في الصلاة تعوذ بالله من شره، وإذا مطرت قال: «اللّٰهم صيبًا نافعًا». رواه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، وسنده صحيح.

وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللّٰهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها. وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به...» رواه مسلم في الاستسقاء (٦/ ١٩٦).

* * *

الاستسقاء وصلاته وما يتبع ذلك

(الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى عند تأخر المطر ونحوه) كقلة ماء السيول والأنهار أو انعدامها مثل النيل بمصر ومن يمر عليهم، ودجلة والفرات بالعراق فإن أهلها لا يمطرون مباشرة، وإنما يسقون ويشربون من هذه الأنهار التي تأتيهم من مناطق بعيده يكثر فيها سقوط الأمطار والثلوج فسبحات القادر على ما يشاء، اللطيف الرحيم بعباده.

(ويكون) الاستسقاء **(على وجوه)** كدعاء عقب الصلوات كما اعتاده الناس لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ . . .﴾ إلخ [نوح: ١٠، ١١]. أو دعاء الخطيب الصالح يوم الجمعة، كما قال أنس رضي الله تعالى عنه قال: قَحِطَ المطر عامًا فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ في يوم جمعة فقالوا: يا نبي الله! قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى في السماء سحابة، فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله. فقال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله فدامت جمعة. فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت واحتبس الركبان. قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم، قال بيده: «اللّهم حوالينا ولا علينا»، قال فتكشطت

عن المدينة. رواه البخاري (٣/ ١٥٤، ١٦٣، ١٦٦)، ومسلم (٦/ ١٩١، ١٩٥)، وأبو داود (١١٧٤)، وغيرهم، بروايات وألفاظ مطولاً ومختصرًا.

و (**أعلاها**) وأكملها (**أن يخرج المسلمون للمصلَّى في خشوع وتواضع وتضرع وتذلل وترسل**) فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: خرج متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلَّى. . .إلخ، رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٠١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن حبان (٦٠٣)، والحاكم (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، وحسنه الترمذي وصححه.

وقوله متبذلاً، أي: لابسًا لبسة البذلة المتواضعة. وقوله: مترسلاً، أي: ماشيًا من غير عجل.

(**ثم يتقدم الإمام فيصلِّي بهم ركعتين**) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى يستسقي، فاستقبل القبلة وحوّل رداءه وصلَّى ركعتين. رواه البخاري (٣/ ١٥٢، ١٥٣)، ومسلم (٦/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، كلاهما في الاستسقاء. وفي الباب أحاديث في ذلك.

(**بلا أذان ولا إقامة**) للإجماع على ذلك كما حكاه غير واحد.

جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. . .إلخ، رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، بسند صحيح.

(**يجهر فيهما بالقراءة**) لما في رواية لحديث عبد الله ابن زيد. . . فصلَّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما. رواه البخاري (٣/ ١٦٧)، ورواه مسلم أيضًا بسياق آخر.

ولم يصح شيء في تعيين ما يقرأ به، غير أنه جاء حديث أنه ﷺ قرأ

في الأولى سورة الأعلى بعد الفاتحة وفي الثانية الغاشية. رواه الحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف.

(ثم يصعد المنبر فيخطب عليهم خطبة يذكرهم فيها بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة، ويأمرهم بالتوبة ورد المظالم والتبعات، وبكثرة الاستغفار، ثم يستقبل القبلة ويدعو الله تعالى، ثم يحول ثيابه فيجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن، والبطن ظهرًا والظهر بطنًا، ويحول الناس كذلك). وفي هذه القطعة أحاديث: كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلَّى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، والطحاوي (١/ ١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٤٧)، بسند صحيح.

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلَّى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إلـه إلاَّ الله يفعل ما يُريد، اللَّـهم أنت الله لا إلـه إلاَّ أنت الغَنيُّ ونحن الفقراء. أَنْزِل علينا الغَيْث واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب ــ أو حول ــ رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه سحابة فرعدت

وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجده فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله». رواه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٦٠٤)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وسنده حسن، وجوده أبو داود، وصححه النووي في شرح المهذب (٥/ ٦٥)، ومن ذلك حديث عبد الله بن زيد المتقدم في الدعاء واستقبال القبلة وتحويل الرداء. رواه البخاري ومسلم.

وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعًا حتى أتى المصلّى فلم يخطب خطبتكم هذه. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيدين. رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٠١)، والنسائي (٣/ ١٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن حبان (٦٠٣)، والحاكم (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، وحسنه الترمذي وصححه. وفي الباب أحاديث، وفيما أوردناه كفاية.

ملحوظة: جاء في أحاديث الاستسقاء اختلاف في تقديم الصلاة على الخطبة والعكس. وذهب كافة العلماء إلاّ القليل إلى تقديم الصلاة وذهب الأقل إلى تقديم الخطبة. والذي يظهر أنه من الخلاف المباح. والله تعالى أعلم.

(وينبغي للخطيب أن يعرف الناس بسبب تأخر المطر) لحديث ابن عمر عنه ﷺ ضمن حديث: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاّ أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا...». رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، كلاهما في الفتن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسنده حسن عنده.

(**ويسن في هذا الدعاء رفع اليدين جدًا**) فعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَّ في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بيض إبطيه. وفي رواية كان يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. رواه البخاري (٣/ ١٧١)، ومسلم (٦/ ١٨٩)، واللفظ الثاني لمسلم.

وظاهر هذا الحديث نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وليس ذلك بمراد فإن ذلك يعارض الأحاديث الكثيرة المتواترة في رفع اليدين في مطلق الدعاء حتى أفردها جماعة من أهل العلم بالتأليف وذكر أكثرها النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب وفي الأذكار وعقد البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بابًا أورد فيه كثيرًا من الأحاديث.

وعن أنس: أن النبي ﷺ استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم (٦/ ١٩٠)، وأبو داود (١١٧١)، وغيرهما. ولعل الحكمة في إشارته بظهر كفيه إلى السماء التفاؤل بقلب الحالة من القحط إلى الري والخصب كما قلب لباسه ﷺ. والله أعلم.

(**وأن يقول الإمام في جملة دعائه: اللّـهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مَريعًا مَريئًا طبقًا غَدَقًا عاجلاً غير رائث نافعًا غير ضار**[1]). رواه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥٥)، بسند صحيح، وهو من حديث

---

(١) **الغيث**: المطر. **والمغيث**: المنقذ من الشدة، **والمريع**: بضم الميم وفتحها وكسر الراء، هو الذي يأتي بالريع، وهو الزيادة. **والخصب**، **والمرىء**: هو المحمود العاقبة المنمي للحيوان. **والطبق**: هو المطر العام الشامل. **والغدق**: بفتحتين، الماء الكثير. **والرائث**: هو المبطىء المتأخر، وهذه الأسماء كلها صفات للغيث والمطر. وهو دعاء عظيم بالغ الأهمية.

جابر قال: أتت النبي ﷺ بواكي فقال: . . . إلخ. ومثله عن ابن عباس. رواه ابن ماجه (١٢٧٠)، بسند صحيح.

(و) يقول: (**اللّٰهم أغثنا. يكررها**) جاء هذا في حديث أنس في دعائه ﷺ يوم الجمعة على المنبر يستسقي، كما رواه مسلم (٦/ ١٩١، ١٩٢)، بهذا اللفظ. ورواه البخاري (٣/ ١٥٦)، بلفظ: «اللّٰهم اسقنا، اللّٰهم اسقنا، اللّٰهم اسقنا».

(**ويزيد إن شاء: اللّٰهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت**). رواه أبو داود (١١٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦)، وغيرهما عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللّٰهم اسق. . .» إلخ وسنده حسن.

(**وإذا تتابع المطر وخيف الفساد يسن أن يقال: اللّٰهم حوالينا ولا علينا، اللّٰهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية ومنابت الشجر**) جاء هذا في دعائه ﷺ في الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر. رواه البخاري (٣/ ١٥٩)، ومسلم (٦/ ١٩٣)، من حديث أنس مطولاً.

وقوله: حوالينا، أي: أنزل المطر خارجًا عنا بضواحي المدينة، والآكام، والظراب، والهضبات: الجبال المنبسطة. وهذا الدعاء من محاسن الأدعية النبوية.

(**وأن يقال عند نزول المطر: اللّٰهم صيبًا نافعًا**) والصيب: هو المطر الغزير. وتقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فيما يقال عند هبوب الريح وإذا مطرت قال: «اللّٰهم صيبًا نافعًا». رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

(**وأن يكشف حاضر المطر عن ذراعيه أو نحوهما ليصيبها المطر ويقول: إنه حديث عهد بربه**) فعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: مطرنا على عهد

رسول الله ﷺ، قال: فخرج فحسر ثوبه حتى أصابه المطر، فقيل له: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه». رواه مسلم (٦/ ١٩٥).

وقوله: إنه حديث عهد بربه، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها...

(ومن السنة أن يستسقى بأهل الفضل والصلاح وخاصة أهل بيت النبوة)، وتقدم ما يدل على استسقاء الصحابة بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في الأحاديث السابقة. وقد ذكر البخاري (٣/ ١٥٠)، معلقًا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب، وأذكر قول الشاعر:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ... ثِمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل

ورواه أحمد وابن ماجه متصلاً (رقم ١٢٧٢)، وسنده حسن. وأشار الحافظ إلى اعتضاده كما في الفتح، وعمل البخاري يؤذن بصحته لأنه علقه بصيغة الجزم.

والثمال: بكسر الثاء، الملجأ والمغيث. والأرامل: النساء اللواتي مات لهن الأزواج.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه: أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللّٰهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا»، قال: فيُسْقَون». رواه البخاري (٣/ ١٥٠)، في الاستسقاء. وكذا ذكره في الفضائل.

[انتهى كتاب الصلاة]

كتاب الجنائز

الجنائز جمع جِنازة تطلق على الميت في النعش أو على الميت وحالته... بعد موته.

(ينبغي) للمسلم (أن يكثر من ذكر الموت وترداده) في قلبه (والتفكر فيه) أيام حياته (لأنه يقطع اللذات) النفسانية ويبيدها ويشتتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات»، يعني: الموت. رواه أحمد (٢/ ٢٩٣)، والترمذي والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٥٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٢١) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي.

هاذم: بالذال المعجمة، أي: قاطع، وبالدال المهملة، أي: مخرب ودافع.

وجاء في حديث لابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: «استحيوا من الله حق الحياء...». فذكر الحديث، وفيه: وتَذْكُر الموتَ والبِلَى...». رواه الترمذي (٢٢٧٩) في أبواب صفة القيامة وأحمد (رقم ٣٦٧١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٧٧)، والحاكم (٤/ ٣٢٣) وصححه الحاكم والذهبي. وفي حديث أبي بن كعب

عنه ﷺ: «. . . جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه». رواه أحمد (٥/ ١٣٦)، والترمذي في صفة القيامة (٢٢٧٨) وهو صحيح لغيره.

(وهو راحة كل مؤمن) من بلايا الدنيا ومصائب الحياة **(وتحفة يتحفه الله عز وجل بها)** وإن كان يرى في حياته ويظن خلاف ذلك.

فعن أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه». فقالوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نَصَب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى. والمستراح منه العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب». رواه أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٤)، والبخاري في الرقاق (١٤/ ١٥١)، ومسلم في الجنائز (٧/ ٢٠، ٢١).

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبـي ﷺ قال: «تحفة المؤمن الموت». رواه الحاكم (٤/ ٣١٩) والطبراني. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٠): رجاله ثقات.

(ومن حضره الموت وعاين منزله فإن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه وإن كره لقاء الله كره الله لقاءه).

فعن أبـي هريرة قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «لا يحب رجل لقاء الله عز وجل إلاَّ أحب الله لقاءه، ولا أبغض رجل لقاء الله إلاَّ أبغض الله لقاءه. . . إذا حشرج الصدر، وطمح البصر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. . .» إلخ. رواه أحمد (٢/ ٣١٣) وفي مواضع، ومسلم في الذكر (١٧/ ١٠، ١١). وفي رواية لعائشة رضي الله تعالى عنها: . . . فكلنا نكره الموت، فقال: «ليس

كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله. . .» إلخ. رواه البخاري في الرقاق عن عبادة وعائشة (١٤/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧)، ومسلم في الذكر (١٧/ ٩) عنها كاملاً. وفي الباب عن أبي موسى في البخاري وعن أنس عند مسلم وغير ذلك.

وقوله: حشرج، أي: ترددت فيه النفس. وطمح، أي: حدد النظر إلى فوق، واقشعر، أي: قام شعره. وتشنجت، أي: تقبضت. وهذه الأمور هي حالة من حضره الموت. .

(ويجب حسن الظن بالله عند الموت) بأن يغلب على ظنه أن الله تعالى سيرحمه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله ورحمته وعفوه؛ فعن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاثة أيام: «لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظن بالله تعالى». رواه مسلم في كتاب الجنة (١٧/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ٣١٥) وفي مواضع، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٤٧).

وعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: يقول الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني». رواه البخاري في التوحيد (١٧/ ١٥٥)، ومسلم في الذكر (١٧/ ١١، ١٢). وفي رواية لمسلم: «وأنا معه إذا دعاني». .

(ومن اجتمع لديه وَقْتَهُ خوفٌ ورجاءٌ قابله الله بما نوى) لحديث أنس: أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك»، قال: أرجو الله يا رسول الله وإني أخاف ذنوبي. فقال ﷺ:

«لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلاَّ أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف». رواه الترمذي في الجنائز (٨٧٥)، وابن ماجه (٤٢٦١)، بسند حسن.

(وإن رجح جانب الرجاء كان أفضل) للحديث السابق في تحسين الظن بالله. لأن الخوف هنا لم يبق له موجب ولا معنى.. لأن المقصود من الخوف هو الحمل على طاعة الله والتقرب إليه بأنواع القربات، وهذا المعنى قد فقد عند الموت فلم يبق إلاَّ الالتجاء إلى عفو الله ورحمته... وغلبة الرجاء.

(ومن أراد الله به خيرًا استعمله قبل موته ووفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه) فعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله». فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت». رواه أحمد (٣/١٠٦، ١٢٠)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن حبان (١٨٢١) وحسنه الترمذي وصححه. وفي رواية عن عمرو بن الحَمِق عنه ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيرًا عسله»، قيل: وما عسله؟ قال: «يفتح له عملاً صالحًا بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله». رواه أحمد (٤/١٣٥ و ٥/٢٢٤)، وابن حبان (١٨٢٢)، والحاكم (١/٣٤٠)، بسند صحيح.

وشبه العمل الصالح بالعسل؛ لأن العرب تسمي كل ما تستحليه بالعسل.

(وذلك أن المرء يبعث على ما مات عليه)؛ لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث كل عبد على ما مات عليه».

رواه مسلم (١٧/ ٢١٠) في الجنة، وأحمد (٣/ ٣٣١، ٣٦٦) وغيره. وفي رواية لأبي هريرة عنه ﷺ: «يبعث الناس على نياتهم». رواه أحمد (٢/ ٣٩٢) بسند صحيح. وفي الباب غير ذلك.

(**ولا يجوز تمني الموت لضر ينزل بالإنسان**) كما يفعل كثير من الجهلة بالله وبدينه. (**فإن كان ولا بد**) متمنيًا وسائلاً، (**فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي**) في ديني (**وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي**) من حياتي، وهذا نص ما جاء في حديث أنس عنه ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به فإن كان لا بد متمنيًا فليقل...» إلخ. رواه أحمد (٣/ ٢٤٧) وفي مواضع، والبخاري في الطب والمرضى (١٢/ ٢٣٢)، وفي الدعوات (١٣/ ٤٠١)، ومسلم في الذكر والدعاء (١٧/ ٧، ٨)، وأبو داود (٣١٠٨، ٣١٠٩)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٤/ ٣) وغيرهم.

(**فإن ابن آدم إذا مات انقطع عمله**) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاث، إلاَّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم في الوصية (١١/ ٨٥) وغيرهما. وفي رواية لأحمد (٣١٦، ٣٥٠). وغيره: «إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلاَّ خيرًا».

(**ولعل مسيئًا يستغفر ويتوب، أو محسنًا يزداد إحسانًا**) لحديث أبي هريرة في رواية عنه ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب». رواه أحمد (٢/ ٢٦٣، ٣٠٩)، والبخاري في الطب (١٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ و ١٦/ ٣٤٩، ٣٥٠) في التمني. وقوله: يستعتب، أي: يطلب رفع العتاب بالتوبة.

(**ومن السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة**)، أي: الرجوع إليه عز وجل؛ فعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة». رواه أحمد (٣/ ٣٣٢) وغيره وسنده حسن.

(**وخير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشرهم من ساء عمله وطال عمره**): فعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله». قال: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله». رواه أحمد (٥/ ٤٣، ٤٤)، والترمذي (٢١٥٠) وغيرهما وحسنه الترمذي وصححه. وفي حديث لأبي هريرة عنه ﷺ قال: «خياركم أطولكم أعمارًا، وأحسنكم أعمالاً». رواه أحمد (٢/ ٤٠٣، ٢٣٥)، وابن حبان وغيرهما بسند صحيح.

(**ومن أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه**)، أي: أزال الله له عذره ولم يبق له شيء يعتذر به، يقال: أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه. وقد جاء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر». رواه أحمد (٢/ ٢٧٥، ٣٢٠، ٤١٧)، والبخاري (١٤/ ١٤). وفي رواية: «أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلغ ستين سنة». فمن بلغ إلى هذه السن لم يترك الله تعالى له سببًا في الاعتذار.

(**لأن هذه**)، أي: الستين سنة هي: (**سن الإنابة**) والرجوع إلى الله عز وجل والإقبال عليه بالعبادة والطاعة والتزود للآخرة (**ولم يبق بعدها إلاَّ سن معترك المنايا**)، أي: أوقات الموت وحلول الأجل (**فإن أعمار هذه الأمة**) المحمدية (**ما بين الستين والسبعين**) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ

قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك». رواه الترمذي (٢١٥١)، وابن ماجه (٤٢٣٦) بسند صحيح.

(ومن مات في غير مولده قيس)، أي: ذرع له (منه)، أي: من موضع ولادته (إلى منقطع أثره)، أي: موضع قطع أجله (من الجنة) ومعناه أنه يفسح له في الجنة بقدر المسافة التي بين مسقط رأسه وبين موضع موته. ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: توفي رجل بالمدينة فصلَّى عليه رسول الله ﷺ فقال: «يا ليته مات في غير مولده»، فقال رجل: لم يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل إذا توفي في غير مولده...» فذكره. رواه أحمد (٢/ ١٧٧)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (١٦١٤) كلاهما في الجنائز وسنده حسن عند الأخيرين.

(ويسن تلقين الميت: لا إلـه إلاَّ الله). بأن تقال عنده ليذكر بها، أو يقال له: قل لا إلـه إلاَّ الله، ويكون ذلك (المرة بعد المرة) ولا يكثر عليه في ذلك.

وتقال له (ليموت عليها): فعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إلـه إلاَّ الله». رواه أحمد (٣/ ٣)، ومسلم (٦/ ٢١٩)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٨٧٠)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٤٥) كلهم في الجنائز. وعن أنس: أن النبي ﷺ حضر رجلاً من الأنصار في سياق الموت، فقال له: «يا خال قل لا إلـه إلاَّ الله». رواه أحمد (٢/ ١٥٢، ١٥٤، ٢٦٨) بسند صحيح.

(فإنه لا يقولها عبد عند موته إلاَّ فرج الله كربته وأشرق لونه. ووجد لها روحه روحًا حين تخرج من جسده وكانت له نورًا يوم القيامة). وهذا نص حديث لطلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند موته إلاَّ فرج الله كربته وأشرق لونه. . .»، قال عمر: هل تعلم كلمة هي أعظم من كلمة أمر بها عمه، لا إلـه إلاَّ الله؟ فقال له طلحة: هي والله هي. رواه الحاكم في الجنائز (١/ ٢٥٠، ٢٥١) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفي رواية: «إني لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند حضرة الموت إلاَّ وجد لها روحًا حين تخرج من جسده وكانت له نورًا يوم القيامة». رواه أحمد (١/ ٢٨، ٣٧) وسنده صحيح.

(ومن كانت آخر كلامه من الدنيا وجبت له الجنة) لحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر كلامه لا إلـه إلاَّ الله وجبت له الجنة، ولو بعد حين». رواه أحمد (٥/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٣٥١) بسند صحيح، وذكره البخاري ضمن ترجمة. وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إلـه إلاَّ الله دخل الجنة». رواه مسلم في الإيمان (١/ ٢١٨) وفي الباب أحاديث.

(والمؤمن يموت بعرق الجبين)، أي: يرشح جبينه بالعرق عند موته، وذلك من علامات حسن ختامه. فعن بريدة رضي الله تعالى عنه أنه كان بخراسان فعاد أخًا له وهو مريض فوجده بالموت وإذا هو يعرق جبينه، فقال: الله أكبر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موت المؤمن بعرق الجبين». رواه أحمد (٥/ ٣٥٧)، والترمذي (رقم ٨٧٤)، والنسائي (٤/ ٦)، والحاكم (١/ ٣٦١) ثلاثتهم في الجنائز. وسنده صحيح عند النسائي. . . وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(ومن رأى ملامح الموت) وعلاماته **(وجب عليه أن يوصي بما في**

ذمته من الحقوق وأن يعجل بذلك) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئٍ مُسلمٍ يَبِيت ليلتين وله شيء» يريد أن يُوصِي فيه إلاَّ ووصيَّتُه مكتوبةٌ عند رأسِه». رواه أحمد (٢/ ٨٠)، والبخاري (٦/ ٢٨٦)، ومسلم (١١/ ٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (١٩٥٠) كلهم في الوصايا. وقوله: ما حق امرىء. . .إلخ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلاَّ أن تكون وصيته مكتوبة عنده. واتفق العلماء على استحباب الوصية مطلقًا وعلى وجوبها على من عليه حق.

(وله أن يوصي بثلث ماله أو أقل لمن يشاء) لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه الطويل. . وفيه: فقلت يا رسول الله: إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلاَّ ابنتي فأوصى بمالي كله قال: «لا». قلت: فثلثي مالي قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا». قلت: فالثلث: قال: «الثلث والثلث كثير. . .» الحديث. رواه أحمد (١/ ١٦٨، ١٧١، ١٧٢) وفي مواضع، والبخاري (٦/ ٢٩٢، ٢٩٧)، ومسلم (١١/ ٧٦، ٨٢)، والترمذي (١٩٤٨) وباقي الجماعة كلهم في الوصايا. . ويستحب النقص من الثلث لقوله: «والثلث كثير. . .».

ومن المعلوم أنه لا وصية لوارث لقوله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (رقم ١٩٥٢)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة بسند حسن، وهو صحيح؛ لشاهد له عن أنس. رواه ابن ماجه (٢٧١٤) بسند صحيح، بل نقل عن الشافعي تواتره.

(ويستحب له عند الاحتضار أن يلبس أحسن ثيابه) لحديث أبي

سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يُبعثُ في ثيابه التي يموت فيها». رواه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٢٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٤٠) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٨٤) وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. ولا ندري ما وجه هذا الحديث مع الحديث الصحيح: «تبعثون حفاة عراة. . .» الحديث.

(**ويقول: لا إلـٰه إلاَّ الله، إن للموت سكرات**)، أي: غمرات، وهي: الغشيان والغيبوبة التي تعتري المحتضر وغيره. وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول: «لا إلـٰه إلاَّ الله إن للموت سكرات». الحديث رواه البخاري في الرقاق (١٤/ ١٤٩) وغيره في غيره. وجاء في حديث آخر لها بمعناه وفيه: «اللَّـٰهُمَّ أعنِّي على غمرات أو سكرات الموت». رواه الترمذي (٨٧٢)، وابن ماجه (١٦٢٣) وغيرهما ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن سرجس فمستور.

(**وينبغي أن يغمض بصره وأن لا يقال عنده إلاَّ خير فإن الملائكة تحضره وتؤمن على ما يقول الحاضرون**) لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلاَّ بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. . .». رواه مسلم في الجنائز (٦/ ٢٢٢، ٢٢٣). ونحوه عن شداد بن أوس، رواه أحمد (٤/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ٣٥٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(**ويسن أن يوجه للقبلة**) بأن يلقى على قفاه ورجلاه للقبلة، أو يوضع

على شقه الأيمن ووجهه لجهتها: ويشهد لذلك أحاديث منها:

حديث عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ سئل: ما الكبائر؟ فقال: «هي تسع...» فذكرها... وقال في آخرها: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا». رواه أبو داود (٢٨٧٥) في الوصايا، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ٨٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٨٣)، والحاكم (١/ ٥٩ و ٤/ ٢٥٩)، والبيهقي في الجنائز (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩)، واللفظ لأبي داود، وغيره. وصححه الحاكم، والذهبي. وهو وإن كان في سنده عبد الحميد بن سنان ولم يوثقه غير ابن حبان فإن له شاهدًا عن ابن عمر، رواه البيهقي (٣/ ٤٠٩). وسنده حسن في الشواهد، فالحديث حسن.

ومنها: حديث البراء رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللَّـهُمَّ أسلمت نفسي إليك...». وفيه: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة». رواه البخاري في الدعوات (٣/ ٣٥٦) وفي مواضع، ومسلم في الذكر والدعاء (١٧/ ٣٢، ٣٣، ٣٤) وغيرهما. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النائم يسن له أن يستقبل بوجهه القبلة لأنه مظنة الموت. وقوله: «فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة» بعد قوله: «ثم اضطجع على شقك الأيمن» يشير إلى أنه ينبغي للمحتضر أن يكون على تلك الهيئة.

ومما يستشهد به لذلك أيضًا حديث: «إن لكل شيء سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة». رواه الطبراني في الأوسط (رقم ٢٣٧٥) من حديث أبي هريرة عنه ﷺ. وحسنه السخاوي رحمه الله تعالى في المقاصد الحسنة (ص ٧٧) وله شواهد انظرها عنده.

وابن حزم رحمه الله تعالى مع ظاهريته، قال في المحلّى

(١٧٣/٥): مسألة وتوجيه الميت إلى القبلة حسن فإن لم يوجه فلا حرج. . .إلخ، على أن النووي رحمه الله تعالى ذكر في شرح المهذب (١٠٢/٥): أنه مجمع على استحبابه. . . فاعجب لمن ينكره.

(وإذا كان المؤمن في إقبال من الآخرة بشر بالجنة وبرضاء الله تعالى.. وجاءته ملائكة الرحمة كأن وجوههم الشمس بأكفان من الجنة وحنوطها فيقولون: أيتها النفس الطيبة اخرجي حميدة راضية مرضية إلى روح وريحان ورب غير غضبان وإلى مغفرة من الله ورضوان. فتخرج، فيأخذونها فيصعدون بها إلى السموات... ثم ترد إلى الأرض).

جاءت هذه القطعة مع أشياء أخرى في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه الطويل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بِيضُ الوجوه كأن وجوهَهم الشمسُ معهم كَفَنٌ من أكفان الجنة، وحَنُوطُ من حنُوطِ الجنة، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملَك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان.

قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها [حتى إذا خرجت روحه صلَّى عليها كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب إلاَّ وهم يدعون الله عز وجل أن يعرج بروحه من قبلهم]، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، فذلك قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الأنعام: ٦١]، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وُجِدت على وجه الأرض.

قال: فيصعدون فلا يمرون بها على ملإٍ من الملائكة إلاَّ قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا إلى السماء الدنيا فيستفتحون فيفتح لهم فيشيع من كل سماء مُقَرَّبُوهَا إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين «ثم يقال و» أعيدوه إلى الأرض فإني «وعدتهم أني» منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها: أخرجهم تارة أخرى قال: «فيرد إلى الأرض».

قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة «غلاظ شداد» سود الوجوه معهم المسوح «من النار» فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سَخَطٍ من الله وغضب.

قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، [فتقطع معها العروق والعصب فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء وتغلق أبواب السماء ليس من أهل باب إلاَّ وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم]. فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملإٍ من الملائكة إلاَّ قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له.

ثم قرأ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، ثم يقال:

أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى. فتطرح روحه من السماء طرحا حتى تقع في جسده.

ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج: ٣١]، فتعاد روحه في جسده». وسيأتي تمامه في عذاب القبر وفتنته. رواه أحمد (٤/ ٢٨٧)، والطيالسي (٧٤٣)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٤)، والحاكم (١/ ٣٧، ٤٠) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي واللفظ لأحمد. والزيادات التي بين الأقواس له (٤/ ٢٦٥، ٢٩٦) بسند حسن لحال يونس بن خباب الذي قال فيه الحافظ: صدوق يهم.

وروى نحوه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بزيادات قال فيه: «إذا حضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيض... وفيه اخرجي راضية مرضية عنك إلى روح وريحان، ورب غير غضبان، قال: فيأتون به أرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أَشَدُّ فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غم الدنيا. فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية».

وفي رواية: «أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان... وإذا كان الرجل السوء... اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة، وأبشري بجحيم وغساق وآخر من شكله أزواج... فيقال لها لا مرحبًا بالنفس الخبيثة». وفي رواية: «اخرجي ساخطة مسخوطة عليك إلى عذاب الله. فتخرج كأنتن ريح جيفة». رواه بالرواية الأولى النسائي (٤/ ٧، ٨)، وابن

حبان (٧٣٣)، والحاكم (١/ ٣٥٢) وصححه ووافقه الذهبي. والرواية الثانية رواها أحمد وابن ماجه (٤٢٦٢) بسند صحيح.

وأصله في كتاب الجنة والنار من صحيح مسلم (١٧/ ٢٠٥)، قال ﷺ: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها»، قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال: «ويقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلَّى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به إلى ربه عز وجل ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل. قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنًا ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض. قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل...».

(وروح المؤمن بعد موته تكون على صورة طير تعلق في شجر الجنة)؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال لأم مُبَشِّر: أولم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة». رواه أحمد (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠) من طرق، وأحدها سنده صحيح. وله شاهد عن أم هانىء، رواه أحمد (٦/ ٤٢٤، ٤٢٥) بسند حسن في الشواهد.

(فإن كان على صاحبها دين كانت محبوسة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه)، وفي هذا أحاديث:

منها: عن سمرة قال: صلَّى النبي ﷺ الصبح فقال: «ههنا أحد من بني فلان»، قالوا: نعم. فقال: «إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه». رواه أحمد (٥/ ١١، ٢٠)، وأبو داود (٣٣٤١)، والنسائي

(٧/ ٢٧٧) كلاهما في البيوع واللفظ لأحمد وسنده حسن أو صحيح.

ومنها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين». رواه أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي (٩٦٢) آخر الجنائز، وابن ماجه (٢٤١٣) وسنده حسن صحيح لطريق آخر عند ابن حبان (١١٥٨) بسند صحيح.

ومنها: عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوسٌ بدينه فاقضِه عنه». رواه أحمد (٤/ ١٣٦ و ٥/ ٧)، وابن ماجه (٢٤٣٣)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢) وسنده صحيح عند أحمد. وفي الإمارة من صحيح مسلم عنه ﷺ: «يَغفرُ اللّـهُ للشهيد كُلَّ شيء إلاَّ الدينَ»، ولخطورة الدين كان ﷺ لا يصلي على من مات وعليه شيء منه كما في الصحيح.

(ويسن تغطية الميت بعد موته)؛ فعن عائشة أن النبي ﷺ حين توفي سجي بثوب حبرة. رواه البخاري في اللباس (١٢/ ٣٩١)، ومسلم (٧/ ١٠) في الجنائز.

سجي، أي: غطي. والحبرة: بكسر الحاء وفتح الباء، ضرب من برود اليمن وثيابها.

(ولا بأس بتقبيله) فقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته. رواه الطيالسي (٧٤٥)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٨٧٩)، وابن ماجه (١٤٥٦) وغيرهم، من حديث عائشة، وفي سنده العمري، لكن معناه صحيح، وقد حسنه الترمذي وصححه مع ذلك. وقد جاء في أوائل

الجنائز من صحيح البخاري (٣/ ٣٥٧) أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل النبي ﷺ بعد موته وبكى وقال: بأبي وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين. . . إلخ.

(**ويحرم البكاء عليه مع صراخ وندب ونحوه**) من شق الجيوب ولطم الخدود. فعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية». رواه أحمد (١/ ٤٥٦)، والبخاري (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧) في الجنائز، ومسلم في الإيمان (٢/ ١٠٩)، والطيالسي (٧٤٧)، والترمذي في الجنائز (٨٨٨) وغيرهم.

ودعوى الجاهلية هنا هي قولهم عن الميت: يا جبلاه يا ثبوراه. . . وما إلى ذلك من ألفاظ الندبة.

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلَق، وسَلَقَ، وخرَق». رواه مسلم في الإيمان (٢/ ١١٠، ١١١)، والنسائي (٤/ ١٨) وغيرهما.

وقوله: حلق، أي: شعر رأسه أو لحيته. وخرق، أي: ثوبه ومزقه. وسلق، أي: تكلم بما لا يناسب الإيمان. كل ذلك تسخطًا وعدم الرضا بالقضاء.

وعن أبي مالك أيضًا أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية». فذكرها وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِرْبال من قطران ودرع من جرب». رواه مسلم (٦/ ٢٣٥، ٢٣٦) في الجنائز.

السربال: هو القميص. وفي الباب أحاديث.

(ولا بأس به)، أي: البكاء رحمة للميت (مجردًا) عن النياحة والندبة؛ ففي حديث أنس في قصة موت إبراهيم بن النبي ﷺ قال: فجاء رسول الله ﷺ فدعى بالصبي فضمه إليه، قال أنس: فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه، قال: فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلاَّ ما يرضي ربنا عز وجل، والله إنا بك يا إبراهيم لمحزونون». رواه البخاري (٣/ ٤١٦، ٤١٧) في الجنائز، ومسلم في الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان. . . إلخ، (١٥/ ٧٤، ٧٥) وغيرهما.

وعن أسامة رضي الله تعالى عنه في موت صبي لبنت النبي ﷺ زينب. . . وفيه: فرفع الصبي إلى حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع، وفي القوم سعد بن عبادة وأُبَيّ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «إن هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». رواه البخاري (٣/ ٣٩٧، ٣٩٩)، ومسلم (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥) كلاهما في الجنائز.

وقوله: تقعقع. القعقعة: حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك.

(ولا يجوز النعي على طريق الجاهلية) لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن النعي. رواه أحمد (٥/ ٣٨٥)، والترمذي (رقم ٨٧٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

والنعي: هو إظهار خبر وفاة الميت وإشهاره مفاخرة ومباهاة على أبواب الدور والأسواق وعلى أمواج الإذاعة وفي الصحافة الحالية.

(ويجوز الإخبار به للأقارب والأصدقاء وذوي الفضل) ليقوموا بتجهيزه ودفنه ونحو ذلك من المصالح. فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم وكبر عليه أربعًا. رواه البخاري (٣/ ٣٥٩)، ومسلم (٧/ ٢١، ٢٢، ٢٣) كلاهما في الجنائز. وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أخبر عن قتل جعفر وابن رواحة وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم. رواه البخاري في الجنائز (٣/ ٣٥٩) وغيره مطولاً.

(ولا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوج فأربعة أشهر وعشرًا) فعن زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوج أربعة أشْهُرٍ وعشرًا». رواه البخاري (١١/ ٤١١، ٤١٢)، ومسلم (١٠/ ١١٣) كلاهما في النكاح، وفي الباب عن عائشة وحفصة وأم حبيبة وأم عطية بنحوه وكلها في الصحيح. والإحداد ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح من الطيب ونحوه.

* * *

تغسيل الميت

(ويجب تغسيل الميت على جماعة المسلمين) وهو من فروض الكفاية بالإجماع، كما قال النووي وغيره. وقد قال ﷺ لأم عطية ومن كان معها من النسوة عند موت بنت النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثًا...» إلخ، رواه الشيخان كما سيأتي. وقال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر...» إلخ، رواه الشيخان وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى.

(وأولى الناس) وأحقهم (بغسله أقاربه) وخاصة الزوجين؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عَلَيّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه فقلت وارأساه فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حيٌّ فهيأْتُكِ ودفنتُكِ». وفي رواية «ما ضرَّكِ لو مُتِّ قبلي فغسَّلْتُكِ وكفَّنتُكِ ثم صليتُ عليكِ ودفنتكِ...» إلخ، رواه أحمد (٦/ ١٤٤) بسند صحيح بالرواية الأولى، ورواه بالثانية ابن ماجه (١٤٦٥) وغيره، ورجاله ثقات، وابن إسحاق توبع، والحديث أصله في المرضى من صحيح البخاري (١٢/ ٢٢٨، ٢٢٩) بسياق آخر.

وعن عائشة أيضًا أنها كانت تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسولَ الله ﷺ إلاَّ نساؤه». رواه أحمد (٦/ ٢٦٧)،

وأبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٢٥٧)، وابن حبان (٢١٥٦، ٢١٥٧)، والحاكم (٣/ ٥٩، ٦٠)، وصححه على شرط مسلم. وسنده صحيح.

(**ولا يُغْسَل الشهيد**)، أي: الذي قتل في ميدان المعركة (**بل يلف في ثيابه ويدفن كذلك**) لحديث جابر قال: لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذٍ فقال: «زملوهم في ثيابهم» وفي رواية: وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. رواه البخاري (٣/ ٤٥٣، ٤٥٥)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والنسائي (٦/ ٢٥)، وابن ماجه (١٤١٥)، وكذا أحمد (٣/ ٢٩٩)، وعنده «لا تغسلوهم...» إلخ، وسنده صحيح.

(**وأنه يأتي يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك**) ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مكلوم يُكلَم في سبيل الله إلاَّ جاء يوم القيامة وكلمه يدمي، اللون لون الدم والريح ريح المسك». رواه البخاري في الجهاد (٦/ ٣٦٠) وغيره، ومسلم في الإمارة (١٣/ ٢٠، ٢١، ٢٢).

(**وصفة غسل الميت كغسل الحي غير أنه يكرر ثلاثًا أو أكثر إن اقتضى الحال ويجعل في الغسلة الأولى صابونًا أو نحوه ويجعل في الآخرة كافورًا ويسن ضفر شعره إن كان امرأة...**) ويدل لهذا كله حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر. واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور». وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وفي أخرى: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها: قالت: فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال:

«أشعرنها إياه». رواه البخاري (٣/ ٣٧٠، ٣٧٦)، ومسلم (٧/ ٢، ٣، ٥)، والترمذي (٨٨٠) وباقي الجماعة.

تكفين الميت

(ويجب تكفين الميت) بالإجماع ولما يأتي **(ويسن أن يكون)** الكفن **(حسنًا نظيفًا أبيض)** ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. فقال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه مسلم (٧/ ١٠، ١٣).

والمراد بتحسينه أن يكون نظيفًا كثيفًا ساترًا، وليس المراد المغالاة فيه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد (٣٣٦، ٣٣٤٣، ٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٨٨٣، ٢٦١٩)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وكذا الحميدي (٥٢٠)، وابن حبان (٣٣٩) وغيرهم بسند صحيح. وحسنه الترمذي وصححه.

(والواجب في ذلك ما ستر الجسم) ولا خلاف في هذا **(ولو كفن في ثوبين كان أحسن)** لحديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، وفيه قول النبي ﷺ: «وكفنوه في ثوبيه» أخرجه البخاري، ومسلم، وأهل السنن، وغيرهم. ويأتي بتمامه في الحج.

(وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليه جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا) هذا لفظ حديث رواه بتمامه أحمد (٦/ ١١٨) بسند حسن. وأخرجه البخاري (٣/ ٣٧٨)، ومسلم (٧/ ٧، ١٠)، والأربعة، وغيرهم، بغير قولها: (جدد... وأدرج فيها

إدراجًا). وقوله: (ليس فيها قميص...) إلخ، أخذ به الجمهور، وأنه لا يسن القميص ولا الإزار ولا العمامة. وقال مالك وغيره: يقمص ويؤتزر ويعمم، ولا يصح شيء في غير ما ذكرنا لا في الرجال ولا في النساء إلاَّ ما جاء في حديث أم عطية السابق في قولها: فناوَلَنا حقوه وقال: «أشْعِرْنَها إياه». وأقوال المذاهب هنا مختلفة.

(ويجوز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد والاقتصار على ما يستر بعض الجسم مع العورة عند الضرورة) لحديث أنس أن رسول الله ﷺ أتى على حمزة فوقف عليه فرآه قد مثل به... ثم دعى بنمرة فكفنه فيها قال: وكانت إذا مدت على رأسه بدت قدماه، وإذا مدت على قدميه بدا رأسه قال: وكثر القتلى وقلت الثياب.. وكان يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد. رواه أحمد (٣/١٢٨)، والترمذي (٩٠١)، وأبو داود (٣١٣٦)، والحاكم (١/٣٦٥، ٣٦٦)، والبيهقي (٤/١٠، ١١)، وسنده صحيح على كلام في أسامة ولا يضر وصححه الحاكم على شرط مسلم. وفي الباب عن خباب في الصحيحين.

(ويسن تطييب ثوب الميت وتجميره ويكون وترًا) لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا». رواه أحمد (٣/٣٣١)، وابن حبان (٧٥٢)، والحاكم (١/٣٥٥)، والبيهقي (٣/٤٠٥)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ومعنى الإجمار أي استعمال البخور الطيب.

(إلاَّ المحرم) بأحد النسكين إذا مات، فإنه لا يمس بطيب، كما يأتي في الحج إن شاء الله تعالى.

* * *

تشييع الجنائز والصلاة على الأموات وما يتبع ذلك

(تشييع الجنائز) والذهاب معها إلى مراقدها الأخيرة **(مع الصلاة عليها مرغب فيه)** من الشارع (أي ترغيب) ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل «الجبلين العظيمين». وفي رواية: «حتى توضع في اللحد». وفي أخرى: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يصلَّى عليها ويُفْرغ من دفنها».

رواه البخاري (٣/ ٤٤٠، ٤٤١)، ومسلم (٧/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧). والرواية الثانية لمسلم، والثالثة للبخاري.

(والأفضل للمشيعين أن يذهبوا معها على الأقدام أمامها ويمينها ويسارها، والركاب يمشون خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها: خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها، وقريبًا منه». رواه أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والنسائي

(٤/ ٤٥) وابن ماجه (١٤٨١) بسند صحيح، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/ ٤٦) بسند صحيح.

(ويحرم اتباعها بنار أو صوت نائحة) فعن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته. رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٦) برواية محمد بن الحسن. وسنده صحيح، وحكمه الرفع. ورواه أحمد (٢/ ٤٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢)، وأبو داود (٣١٧١) مرفوعًا بلفظ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار». وهو وإن كان سنده مجهولاً فإن له ما يقويه. فعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رَنَّة». رواه أحمد (رقم ٥٦٦٨)، وابن ماجه (١٥٨٣) من طريقين. وعن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر قالوا: أو سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. رواه أحمد (٤/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٨٧)، بسنده حسن.

(ويكره للنساء اتباع الجنائز) لأن المقام لا يناسب خروجهن، فالوقت وقت عبرة وذكرى. فعن أم عطية رضي الله تعالى عنه قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. رواه البخاري (٣/ ٣٨٧)، ومسلم (٧/ ٢) وغيرهما.

قوله: ولم يعزم علينا، أي: لم يؤكد علينا في النهي.

(ومن مرت عليه جنازة ولم يرد السير معها فلا يقوم لها) لحديث الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة. رواه مسلم (٧/ ٢٩، ٣٠) من طرق. وهذا ناسخ

لما صح عن عامر بن ربيعة وأبـي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وقيس بن سعد وسهل بن حنيف من أن رسول الله ﷺ أمر بالقيام للجنازة. روى جميعها مسلم (٧/ ٢٧، ٢٨، ٢٩).

(**ومـن أثنـى عليـه المـؤمنـون**) الصالحون (**خيرًا وجبت لـه الجنة، ومـن أثنـوا عليه شرًّا وجبت لـه النـار**) فقد جـاء في حديث أنس عنـه ﷺ قـال: «من أثنيتم عليـه خيرًا وجبـت لـه الجنة ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت لـه النار. أنتم شهـداء الله في الأرض». رواه أحمد (٣/ ٣٨٦)، والبخاري (٣/ ٤٧٢)، ومسلم (٧/ ١٨، ١٩) وغيـرهم، وفي الباب عـن عمر وغيره رويـاه.

ولا بد وأن يكون المثنون الشهود صالحين أتقياء، أما غيرهم فلا عبرة بثنائهم ولا بشهادتهم لأنهم قد يعكسون الشهادة.

(**ويسن الإسراع بالجنازة لقبرها**) بحيث يكون أسرع من المشي العادي ودون العدو، فعن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه البخاري (٣/ ٤٢٧، ٤٢٨)، ومسلم (٧/ ١٢)، والترمذي (٩٠٠) بتهذيبـي وباقي الجماعة.

(**وقد قال النبـي ﷺ: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلاَّ الإنسان، ولـو سمـع الإنسـان لصعـق »**). رواه أحمـد (٣/ ٤١، ٥٨)، والبخـاري (٣/ ٤٢٨) وغيرهما وهو من أفراد البخاري.

(وأيما مسلم صلَّى عليه أربعون رجلاً إلى مائة لا يشركون بالله شيئًا إلاَّ شفعهم الله فيه) فغفر له وتجاوز عنه: فعن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول: هم أربعون، قال: نعم قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلاَّ شفعهم الله فيه». رواه مسلم (٧/ ١٨).

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلاَّ شفعوا فيه». رواه أحمد (٦/ ٣٢)، ومسلم (٧/ ١٧)، والترمذي (٩١٥)، بتهذيبي، والطيالسي (٧٦٩)، والحميدي (٢٢٢) وغيرهم.

(والسنَّة أن يصلَّى على الأموات خارج المسجد في مكان خاص) كما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وهذا مجمع عليه، وقد جاء في السنة ما يشير إلى ذلك، كحديث ابن عمر في رجم اليهوديين... قال: فأمر بهما فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد. رواه البخاري في الجنائز (٣/ ٤٤٢) وكحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا. رواه الشيخان، وتقدم، ويأتي في أحاديث أخرى.

(ولا بأس بالصلاة عليهم داخله) لحديث عائشة قالت: والله ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء وأخيه إلاَّ في جوف المسجد. رواه مسلم (٧/ ٣٨، ٣٩)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (٩١٩) وغيرهم... وهو مبسوط عند مسلم.

(وإذا تعددت الجنائز وفيها الذكور والإناث وضع الذكور مما يلي الإمام والإناث لجهة القبلة وصلَّى عليها صلاة واحدة). فعن ابن عمر أنه صلَّى على تسع جنائز جميعًا فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة فصفَّهُنَّ صفًّا واحدًا. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعًا، والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنَّة. رواه النسائي (٤/ ٥٨)، وابن الجارود (٢٦٧، ٢٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، وسنده صحيح. وحسَّنه النووي، وصححه الحافظ. وفي الباب غير ذلك.

(والصلاة على الأموات مشروعة على كل من مات مسلمًا، ذكرًا وأنثى صغيرًا وكبيرًا طائعًا كان أم عاصيًا) وهو عمل النبي ﷺ الدائم، حتى المرجوم صلَّى عليه، كما في حديث عمران بن حصين أنه ﷺ صلّى على الغامدية التي رجمها. رواه مسلم وأهل السنن.

غير أنه ﷺ **(لم يكن شخصيًّا يصلي على بعض العصاة، كالغالّ)** كما في المسند (٤/ ١١٤)، وسنن أبي داود (٢٧١٠) في الجهاد، والنسائي (٤/ ٥٢) في الجنائز، ومستدرك الحاكم (٢/ ١٢٧) من حديث زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً توفي يوم خيبر، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، وقال: «إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله» وسنده صحيح.

(وقاتل نفسه) كما في حديث جابر بن سمرة قال: مرض رجل

فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه مات فقال: «ما يدريك»؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه... قال: «إذا لا أصلي عليه»، رواه مسلم وأهل السنن والسياق لأحمد (٥/ ٨٧)، وأبي داود (رقم ٣١٨٥) في الجنائز، والباقون باختصار.

(وعلى كل من أثني عليه شرٌّ) فعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أثني عليها خير قام فصلَّى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها «شأنكم بها» ولم يصل عليها. رواه أحمد (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، والحاكم (١/ ٣٦٤) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(وعلى من عليه دين لا قضاء له) فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: «هل ترك لدينه من قضاء» فإن حدث أنه ترك وفاء صلَّى عليه، وإلاَّ قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». رواه البخاري في النفقات (١١/ ٤٤٤) ومسلم في الفرائض (١١/ ٦٠)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٤/ ٥٣) وغيرهم. وفي الباب عن أبي قتادة وسلمة بن الأكوع.

وإنما كان يمتنع من الصلاة على من ذكر تأديبًا لهم وزجرًا لأمثالهم أن يسلكوا طريقهم، ولذا ينبغي لأهل العلم والفضل أن يقتدوا به ﷺ في ذلك فلا يصلون على من ذكرنا وأمثالهم من الفاسقين، ويصلي عليهم مطلق الناس.

(ولا بأس بالصلاة على الغائب) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم

وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه البخاري (٣/ ٤٤٥) وفي مواضع، ومسلم (٧/ ٢١، ٢٢، ٢٣). وفي رواية عن جابر عنه ﷺ: «إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه». إلخ. رواه مسلم. ونحوه من حديث عمران بن حصين.

(و) كذا (على القبر) فعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد أو شابًا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال: «أفلا كنتم آذنتموني قال: دلوني على قبره» فدلوه فصلَّى عليه... رواه البخاري (٣/ ٤٤٨)، ومسلم (٧/ ٢٥، ٢٦) وفي الباب عن أنس وابن عباس وغيرهما.

(وصفتها) أي صلاة الجنازة (**أن يوضع الميت أمام الناس لجهة القبلة**) وهذا لا خلاف فيه (**فيتقدم الإمام فإن كان الميت ذكرًا وقف عند منكبيه، وإن كان أنثى وقف عند وسطها**)، ويؤيد هذه التفرقة أحاديث:

منها: عن أنس، أنه صلَّى على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير. وفي رواية: عند عجيزتها، فقيل له: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ فقال: نعم. رواه أحمد (٣/ ١١٨)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والطيالسي (٧٧٦) وسنده حسن.

ومنها عن سمرة أن النبي ﷺ صلّى على امرأة فقام وسطها. رواه الطيالسي (٧٧٧)، والبخاري (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥)، ومسلم (٧/ ٣١، ٣٢)، والترمذي (٩٢١) وباقي الجماعة.

(ثم يرفع يديه مكبرًا) وهذا مجمع عليه **(فيقرأ الفاتحة وسورة)** لحديث ابن عباس أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة. راه البخاري (٣/ ٤٤٧)، والترمذي (٩١٣)، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي (٤/ ٦١) وقال: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر... ثم قال: سنة وحق. وسنده صحيح. ورواه أيضًا ابن الجارود في المنتقى (٢٦٤) وذكر السورة أيضًا، وسنده صحيح.

(ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للميت بعد الثالثة والرابعة) ويدل لهذه القطعة أحاديث، **منها**: حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه حين ينصرف عن يمينه، والسنَّة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه. رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، وابن الجارود (٢٦٥) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (رقم ٩٤)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٣٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق (رقم ٦٤٣٨)، والنسائي (٤/ ٦١)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٩) عن أبي أمامة نفسه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلاَّ في الأولى وسنده صحيح.

ومنها: حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت

فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٧٥٤)، والبيهقي (٤/ ٤٠) وسنده حسن.

ومنها: حديث عبد الله بن أبـي أوفى أنه كبر على جنازة أربعًا، ثم قامَ ساعة يدعو، ثم قال: أترونـي كنت أكبر خمسًا؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا. رواه البيهقي (٤/ ٣٥) بسند صحيح.

(وأكثر الأحاديث الاقتصار على أربع تكبيرات) كحديث صلاته على النجاشي كما تقدم. وحديث ابن عباس أن النبـي ﷺ صلّى على قبر بعد ما دفـن فكبـر عليـه أربعًـا. رواه مسلـم (٧/ ٢٤، ٢٥)، وغيـره. وهـو عنـد البخاري أيضًا (٣/ ٤٤٨)، وحديث ابن أبـي أوفى المتقدم قريبًا، وغير ذلك، وبهذا قال الجمهور حتى ادعى بعضهم نسخ ما زاد عليها.

(ولا مانع من الزيادة عليها) لحديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه أنه كان يكبر على الجنائز أربعًا وأنه كبر على جنازة خمسًا فسئل عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه مسلم (٧/ ٢٦)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي (٤/ ٥٩)، وابن ماجه (٥٠٥).

وعن عبد خير قال: كان علي رضي الله تعالى عنه عنه يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب النبـي ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا. رواه الطحاوي (١/ ٤٩٧)، والبيهقي (٤/ ٣٧) بسند صحيح.

وعن عبد الله بن مغفل أن علي بن أبـي طالب رضي الله تعالى عنه صلَّى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري. رواه الطحاوي في المعاني (١/ ٤٩٦، ٤٩٧)، والحاكم (٣/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦) بسند صحيح وأصله في المغازي من صحيح البخاري (٨/ ٣١٩).

وعن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليًا رضي الله تعالى عنه صلّى على أبـي قتادة فكبر عليه سبعًا وكان بدريًا. رواه الطحاوي (١/ ٤٩٦)، والبيهقي (٤/ ٣٦) بسند صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير أن النبـي ﷺ صلّى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات، رواه الطحاوي في المعاني (١/ ٥٠٣) بسند حسن. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي (١/ ٥٠٨).

وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبـي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

(ولا بأس برفع اليدين مع كل تكبيرة) قياسًا على الصلاة، ولما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرفع يديه عند كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة. أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٩٠، ٤٩١)، والبخاري في كتاب رفع اليدين (ص ٣٥)، والبيهقي (٤/ ٤٤) بسند صحيح. وقد ذكر ذلك ابن أبـي شيبة عن جماعة من السلف كسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبـي رباح وقيس بن أبـي حازم وغيرهم. وبه يقول الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، ولا يعرف لابن عمر في ذلك مخالف ولا معارض لا من السنة ولا من الصحابة، وهو لا يفعل ذلك إلاَّ بتوقيف من النبـي ﷺ.

(ثم هو مخير بين تسليمة واحدة أو تسليمتين) وفي هذا حديثان: حديث أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلَّم تسليمة واحدة. رواه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣) بسند حسن. وذكر الحاكم أن ذلك صح عن علي وابن

عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن أبـي أوفى وأبـي هريرة وأنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. . .

وحديث ابن مسعود قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة. رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٤)، ورجاله ثقات. ورواه البيهقي (٤/ ٤٣)، قال النووي في شرح المهذب (٥/ ١٩٧) بإسناد جيد، وقول ابن مسعود: مثل التسليم في الصلاة، يعني: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كما صح عنه رضي الله تعالى عنه. وراجع ما سبق في السلام من الصلاة.

(والسنة أن يكون الدعاء في صلاة الجنازة بالوارد) عن النبـي ﷺ، وفي ذلك أحاديث منها: عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نُزُلَه ووسِّـع مُدْخَله واغسِله بالماء والثَّلج والبَرَد ونَقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس وأبْدِلْه دارًا خيرًا مِن دارِه، وأهلا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعِذْه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»، قال: فتمنيت أن أكون أنـا ذلـك الميـت. رواه أحمـد (٦/ ٢٣، ٢٨)، ومسلـم (٧/ ٣١، ٣٠)، والطيالسي (٧٨٢)، والترمذي (٩١١)، والنسائي (٤/ ٥٩، ٦٠)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وابن الجارود (٢٦٤، ٢٦٥) واللفظ لمسلم.

ومنها: عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،

وذَكرنا وأنثانا، اللهم من أحييتَه منا فأحْيه على الإسلام ومن توفَّيته منها فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تَحرمنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَه»، رواه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٩)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، وسنده صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه من طريق آخر وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ومنها: عن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: «اللهم إنَّ فلان بن فلان في ذِمَّتك وحَبْل جِوَارِك، فَقِهْ من فِتْنَة القَبْر وعذابِ النَّار، وأنت أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللَّهم اغفر له وارحَمه إنك أنت الغفورَ الرحيم». رواه أحمد (٣/ ٤٧١)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨) وسنده صحيح.

ومنها: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلَّى على الجنازة قال: «اللهم عبدُك وابن عبدك كان يَشهدُ أن لا إلـه إلاَّ أنت وأن محمدًا عبدُك ورسولك وأنت أعلمُ به، إن كان مُحسنًا فزد في إحسانه وإن كان مُسيئًا فاغفر له، ولا تَحْرِمْنا أجره، ولا تَفْتِنَّا بعدَه». رواه أبو يعلى. قال الهيثمي (٣/ ٣٣): ورجاله رجال الصحيح. ورواه مالك (٥٣٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٩٣) موقوفًا عليه، وسنده صحيح.

* * *

أحكام الدفن والقُبور

(يجب) على الكفاية **(دفن)** وإقبار **(الميت من الآدمي)** في الأرض بالإجماع **(ولو كان كافرًا)** احترامًا للجنس البشري. وفي حديث الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبـي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه؟ قال: «اذهب فَوَارِه، ثم لا تُحْدِث شيئًا حتى تأتيني» فقال: إنه مات مشركًا فقال: «اذهب فواره» قال: فواريته ثم أتيته قال: «اذهب فاغتسل ثم لا تُحْدِث شيئًا حتى تأتيني» قال: فاغتسلت ثم أتيته قال: فدعى لي بدعوات، ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها. رواه أحمد (١/ ٩٧، ٨٠٧)، وابنه في زوائد المسند (١/ ١٢٩، ١٣٠)، وأبو داود رقم (٤/ ٣٢١٤)، والنسائي (٤/ ٦٥، ٦٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨)، وغيرهم بسندين صحيحين.

(وشهيد المعركة يدفن في موطن استشهاده) لحديث جابر في سياق كلامه على أبيه واستشهاده وأن عمته جاءت بوالده وبخاله على ناضح إلى المدينة لتدفنهما. . . إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت قال: فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا رواه أحمد (٣/ ٢٩٧، ٣٩٨، ٣٨٠)، والترمذي في

الجهاد (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن ماجه (١٥١٦)، وابن حبان (١٩٦) بألفاظ، والمعنى واحد، وحسنه الترمذي وصححه.

(**ولا يجوز دفن المسلم مع الكافر ولا العكس**) بل كل منهما يدفن في مقبرة أهل ملته كما هو العمل المتوارث من أيام النبوة حتى وقتنا هذا. قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٤٣): لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك. ويدل لذلك عدة أحاديث. منها: حديث بشير بن الخصاصية أنه كان يماشي رسول الله ﷺ فأتى قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خير كثير... ثم أتى على قبور المسلمن، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا... رواه أحمد (٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والحاكم (١/ ٣٧٣) وصححه وأقره الذهبي.

(**ويسن أن يكون القبر لحدًا**) فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (٩٣١)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجه (١٥٥٤) وغيرهم وهو صحيح لطرقه. وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عند موته: «الحدوا لي لحدًا وانصبوا على اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم (٧/ ٣٣، ٣٤)، وأحمد (١/ ١٧٣، ١٦٩، ١٨٤) وغيرهما.

(**ولا بأس بالشق**) لأن ذلك أيضًا كان معمولاً به أيام النبوّة: فعن أنس قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يَلْحِد، وآخر يَضْرَحُ فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ. رواه أحمد (٣/ ٩٩)، وابن ماجه

(١٥٥٧)، وحسنه الحافظ في التلخيص وصحح إسناده الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه. وله شاهد عند ابن ماجه (١٥٥٨) عن عائشة. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(ويسن تعميق القبر وتوسيعه) لحديث هشام بن عامر أن النبي ﷺ قال: «احفِرُوا وأوْسِعُوا وأعمِقُوا وأحْسِنُوا». رواه أحمد (٤/ ١٩، ٢٠)، وأبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٥٧١)، والنسائي (٤/ ٦٧، ٦٦)، وحسنه الترمذي وصححه. وفي حديث رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ جلس على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين». رواه أحمد (٥/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣٣٣٢) بسند صحيح.

(ولا بأس بدفن العديد من الأموات في قبر واحد مع تقديم من كان أكثرهم قرآنًا لجهة القبلة). غير أن ذلك إذا دعت إليه الضرورة. ففي حديث هشام بن عامر قال: شُكِي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال... «وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا». رواه أحمد (٤/ ١٩، ٢٠)، وأهل السنن، وحسنه الترمذي وصححه، وتقدم قبله. وفي حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدٍ قدَّمه في اللحد. رواه البخاري في المغازي (٨/ ٣٧٨) مطولاً، وفي الجنائز (٣/ ٤٦١، ٤٥٥) مختصرًا ومطولاً. ورواه أيضًا أهل السنن.

(ويسن إدخال الميت قبره من قبل رجليه) فعن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه ثم أدخله القبر

من قبل رجلي القبر وقال: «هذا من السنة». رواه ابن أبي شيبة (١١٦٨٤)، وأبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٤/ ٥٤) بسند صحيح. وما ورد في غير هذا فلا يصح.

(وأن يدخل القبر ثلاثة فصاعدًا) حسب الحاجة. فعن عامر قال: غسَّل رسول الله ﷺ عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد وهم أدخلوه قبره... وأنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله. رواه أبو داود (٣٢٠٩، ٣٢١٠)، وسنده صحيح إلى عامر الشعبي. وفي رواية عن علي رضي الله تعالى عنه قال: غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئًا. وكان طيبًا حيًّا وميتًا. وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ. رواه الحاكم (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٤/ ٥٣) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما، وافقه الذهبي، وهذا أصح من الأول المرسل عن الشعبي.

(ولا مانع من واحد ولو لأنثى أجنبية) لحديث أنس قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر... ثم قال: «هل منكم من رجل لم يقارف الليلة أهله» فقال أبو طلحة: نعم، أنا يا رسول الله. قال: «فانزل» قال: فنزل في قبرها فقبرها. رواه أحمد (٣/ ١٢٦، ٢٢٨)، والبخاري (٣/ ٤٥٢) في الجنائز. وفي الحديث دليل على أن الرجال هم الذين يتولون الدفن دون النساء، وعلى هذا عمل المسلمين في كل العصور.

(وأن يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ورجلاه ليسارها)

للإجماع على ذلك. قال ابن حزم في المحلّى (٥/ ١٧٣) على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا. وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. وهكذا فعل برسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما بروضته المقدّسة فقبورهم:

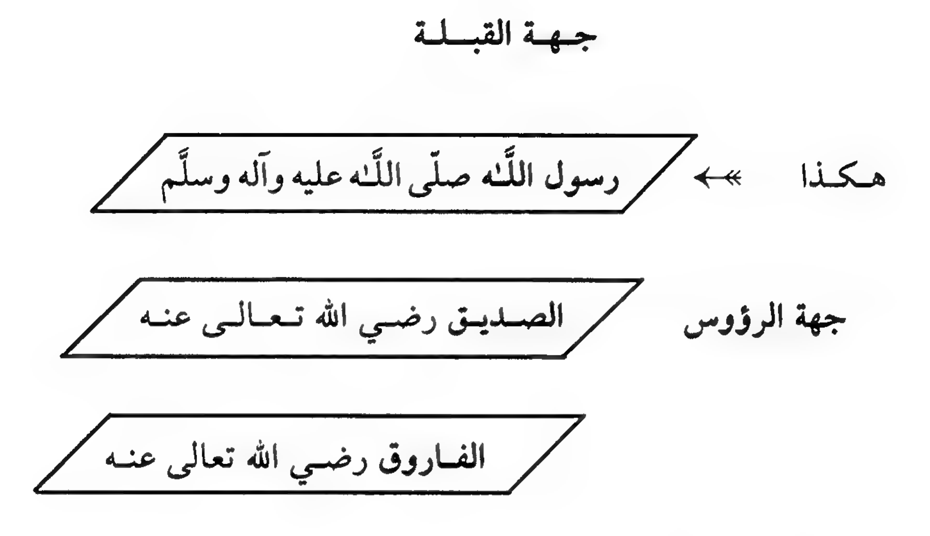

(وأن يقال عند الدفن: **بسم الله وعلى سنّة رسول الله، أو: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله**) ﷺ. وفي هذا حديثان: أحدهما: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: وفي رواية: إذا وضع الميت في لحده، قال مرة: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ». وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنّة رسول الله ﷺ». رواه أحمد (٢/ ٣٧، ٦٩)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (٩٣٢)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٧٧٣)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، وسنده صحيح عند بعضهم، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

الثاني: عن البياضي عن رسول الله ﷺ قال: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ». رواه الحاكم (١/ ٣٦٦) بسند حسن.

(وأن يَحْثُوَ الحاضرون الترابَ ثلاثًا باليدين معًا من قبل رأس الميت). لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا. رواه ابن ماجه (١٥٦٥) وجوده النووي. وقال الحافظ في التلخيص: إسناده ظاهره الصحة، وللحديث شواهد وآثار تؤيده وتقوّيه. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠، ٢١)، والتلخيص الحبير للحافظ (٢/ ١٣١).

(ويستغفر للميت بعد دفنه ويسأل له التثبيت) لحديث عثمان رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(ولا حرج في المشي على القبور والجلوس عليها عند الدفن أو الزيارة) لأنه لا يتوصل إلى ما ذكر إلاَّ بذلك، وقد جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل مع الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض. الحديث تقدم بعضه ويأتي تمامه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي والحاكم وغيرهم.

(ويمنع) أعني الجلوس والمشي على القبور (في سوى ذلك) لحديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». رواه أحمد (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٧/ ٣٨)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (٩٣٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لأن يَجْلِسَ أحدُكم على جَمْرَةٍ فتحرِق ثيابه فتَخْلُص إلى جِلدِه خيرٌ له من أن يجلس على قبر. رواه مسلم (٧/ ٣٧، ٣٨)، وغيره.

(ولا يجوز البناء على القبور ولا تجصيصها ولا الكتابة عليها) فعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. رواه أحمد (٣/ ٢٩٥)، والطيالسي (٨٠٦)، ومسلم (٧/ ٣٧)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١٥٦٢، ١٥٦٣).

(ولا بأس بوضع علامة يعرف بها القبر) لحديث المطلب بن وداعة قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه... ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٣/ ٤١٢) بسند حسن.

(والسنَّة أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً مسنما ولا يسوى) لحديث سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة. رواه ابن أبي شيبة (رقم ١١٣٤)، والبخاري آخر الجنائز (٣/ ٤٩٩)، والبيهقي

(٣/٤)، والسياق للأول. والمُسَنَّمَةُ المرتفعة. وعن جابر أن النبي ﷺ ألحد له لحدًا ونُصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبرُه من الأرض نحوًا من شبر. رواه ابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) بسند حسن. وما جاء عن القاسم بن محمد الذي أخرجه أبو داود، وغيره مما ظاهره، يخالف ما تقدم، لا يصح. على أن ابن القيم رحمه الله تعالى جمع بين ذلك في الهدي (١/ ٥٢٤) فقال: وقبره مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه.

(والدفن عند طلوع الشمس وغروبها وزوالها منهي عنه) لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم (٦/ ١١٤)، وأهل السنن. وتقدم في الصلاة.

(ولا بأس به ليلاً للحاجة) فعن جابر قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناوِلوني صاحبَكم». فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود (٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٦٨) و(٢/ ٣٤٥)، والبيهقي (٤/ ٥٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم في الموضع الأول، وصححه بإطلاق في الثاني، وأقره الذهبي.

وتقدم في حديث جابر في تحسين الكفن.... وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه إلاَّ أن يضطر الإنسان إلى ذلك. رواه مسلم (٧/ ١٠، ١١).

وتقدم حديث التي كانت تقم المسجد أنها دفنت ليلاً. وصح أن النبي ﷺ دُفِنَ ليلاً، وكذا أبو بكر وعثمان ومولاتنا فاطمة وأم المؤمنين عائشة وابن مسعود وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

(**ويجب الصبر**) وحبس النفس (**على موت قريب ونحوه**) ولا يجوز التضجر والتسخط (و) لكن لا بد أن (**يكون**)، أي: الصبر (**عند الصدمة الأولى**)، أي: أول ما يصاب ويصادم بالمصيبة.

فعن أنس أن رسول الله ﷺ مر على امرأة وهي تبكي عند قبر، فقال لها: «اصبري». فقالت له: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي... ثم دخلت عليه، فقالت: يا رسول الله: إني لم أعرفك. فقال: «إن الصبر عند الصدمة الأولى»... رواه البخاري (٣/ ٣٩١، ٣٩٢)، ومسلم (٦/ ٢٢٧، ٢٢٨)، كلاهما في الجنائز.

(**ويسن للمصاب**) بأي مصيبة، وأعظمها الموت (**أن يقول**) بلسانه (**إنّا لله**) خلقًا وملكًا وعبيدًا (**وإنّا إليه**) وإلى لقائه (**راجعون**) بالموت ثم البعث لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٦].

وأن يزيد مع الاسترجاع: (**اللَّهمَّ أجرني**)، أي: أعطني أجرًا وثوابًا (**في**) مقابلة (**مصيبتي**) التي صدمت بها (**واخلف لي خيرًا منها**)؛ فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللَّهمَّ أجرني في مصيبتي». وفي رواية: «اللَّهمَّ عندك أحتسب مصيبتي فأجُرْني فيها وأخْلِفْ لي خَيرًا منها. إلاَّ آجره الله في مصيبته. وأخلف له خيرًا منها»، فلما توفي

أبو سلمة قلت: من هو خير من أبـي سلمة صاحب رسول الله ﷺ قالت: ثـم عـزم الله لـي فقلتهـا. قـالـت: فتـزوجـت رسـول الله ﷺ. رواه أحمـد (٦/ ٣٠٩)، ومسلم (٦/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢).

(وأن يقال لمن مات له قريب: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فاصبر واحتسب). فعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته أن صبيًا لها ابنًا أو ابنة قد احتضرت فاشهدنا قال: فأرسل إليها يقرأ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب». رواه أحمـد (٥/ ٢٠٤)، والبخـاري (٣/ ٣٩٧، ٣٩٨)، ومسلـم (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(ولكل من التعزية والعيادة ثواب عظيم لا يستهان به): أما التعزية فوردت فيها أحاديث منها: عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلاَّ كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة. رواه ابن ماجه (١٦٠١)، ورجاله ثقات على شرط مسلم إلاَّ قيسًا أبا عمارة فمختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبـي في الكاشف، وقال البخاري: فيه نظر. . .

وله شاهد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصابًا فله مثل أجره». رواه الترمذي (٩٥٧)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢٥) و (١١/ ٤٥١، ٤٥٢) من طريق علي بن عاصم وهو ضعيف لكن له طريق آخر. رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٩) و (٧/ ٩٩،

١٦٤) وله شاهد ثانٍ عن أنس. رواه الخطيب (٧/ ٣٩٧). والحديث حسّنه النووي والعلائي وقال البيهقي: إنه أصح شيء في الباب.

ومن ذلك حديث بريدة قا: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم يسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعًا شديدًا فأتاها النبي ﷺ... فأمرها بتقوى الله وبالصبر. الحديث رواه الحاكم (١/ ٣٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

وتقدم حديث أم سلمة عندما دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد مات... وقال: «اللَّهمَّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافتح له في قبره ونوّر له فيه». رواه أحمد (٦/ ٢٩١)، ومسلم (٦/ ٢٢٣).

ومن ذلك حديث قرة المزني في قصة الرجل الذي كان له ولد يحبه فمات... فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره بأنه هلك فعزاه عليه ثم قال له: «يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتَّع به عمرك أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلاَّ وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك» قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إليّ قال: فذاك لك الحديث. رواه أحمد (٥/ ٣٥)، والنسائي (٤/ ٩٥، ٩٦)، والحاكم (١/ ٣٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

وتقدم حديث أسامة: «... إن لله ما أخذ وله ما أعطى»... رواه الشيخان.

والتعزية معناها: حمل المصاب على الصبر بما يناسب من الكلام أو الموعظة.

أما العيادة: فأشهر ما جاء فيها حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المُسلمَ إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة». رواه أحمد (٥/ ٢٨٣)، ومسلم في كتاب البر (١٦/ ١٢٤، ١٢٥)، والترمذي في الجنائز (٨٦٢). وخرفة الجنة: الثمر المجتنى منها. وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلاَّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاد عشية إلاَّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة». رواه أبو داود (٣٠٩٩، ٣١٠٠)، والترمذي (٨٦٣)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والحاكم (١/ ٣٥٠)، وسنده صحيح عند بعضهم، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. والخريف، قيل: البستان، وقيل: ما يخرف من الثمار.

(ويسن صنع الطعام لأهل الميت لأنه قد أتاهم) ونزل بهم (ما يشغلهم) من فقد حبيبهم. فعن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم». رواه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٨٨٧) وحسنه وصححه، وابن ماجه (١٦١٠)، والطيالسي (٨٠٨)، والحميدي (٥٣٧).

أما ما اعتاده الناس من صنع أهل الميت الطعام واجتماع الناس لأكله فمذموم؛ فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال: كنا

نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه ابن ماجه (١٦١٢) من طريقين صحيحين. ورواه أيضًا أحمد (٢/ ٢٠٤) بسند صحيح.

(وإذا مات الإنسان واستقر في قبره عادت الروح إلى جسده حتى إنه ليسمع قرع نعال أصحابه، ثم يقع السؤال وضمة القبر فإن كان سعيدًا وسع عليه قبره سبعين ذراعًا وفتحت له نافذة من الجنة وبشر بكل خير، وقيل له: نم نومة العروس. وعرض عليه مقعده بكرة وعشية حتى يبعث إليه. والكافر له ما يناسبه)...

وفي هذه القطعة أحاديث كثيرة، منها: بقية حديث البراء المتقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيرد ـ أي المؤمن ـ إلى الأرض وتعاد روحه في جسده». قال: «فإنه يسمع قرع نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين فيأتيه ملكان شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه، فيقولان له، ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فينتهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟

وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾، فيقول: ربي الله، وديني الإسلام ونبيّي محمد ﷺ.

فينادي منادٍ في السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة قال: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، وحسن

الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، أبشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: وأنت فبشرك الله بخير، من أنت؟ فوجهك الذي يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح فو الله ما علمتك إلاَّ كنت سريعًا في إطاعة الله بطيئًا في معصية الله، فجزاك الله خيرًا.

ثم يفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا منزلك لو عصيت، أبدلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجل قيام الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، فيقال له: اسكن. ثم ذكر الكافر وحالته. رواه أبو داود والطيالسي وأحمد وغيرهم بسند صحيح، وقد تقدم.

وعنه في رواية أن النبي ﷺ قال: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾، نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد ﷺ». رواه البخاري في الجنائز (٣/ ٣٧٥) وفي التفسير، ومسلم في الجنة، وأبو داود في السنَّة والترمذي في التفسير.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه ــ وإنه ليسمع قرع نعالهم ــ أتاه ملكان. . . فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة. . . وفي رواية: فيراه، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له اسكن». رواه البخاري (٣/ ٤٧٩، ٤٨٢)، ومسلم (١٧/ ٢٠٣)، وأبو داود (٣٢٣١)، والنسائي (٤/ ٨٣)، وغيرهم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبر الميت أتاه ملكان...» فذكر الحديث في السؤال، وفيه: «ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين، ثم ينوّر له فيه، ثم يقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلاَّ أحب أهله إليه. حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك». رواه الترمذي في الجنائز (٩٥٦) بسند صحيح. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعدُه بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. فيقال: هذا مقعدك حتى يَبْعَثَك الله يوم القيامة». رواه أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري في الجنائز وفي الرقاق (١٤/ ١٥٣)، ومسلم (١٧/ ٢٠٠، ٢٠١). وغيرهما وأما بالنسبة لضغطة القبر، وهي مما لا ينجو منها أحد. فعن عائشة قالت قال النبي ﷺ: «إن للقبر ضغطة ولو كان أحدنا ناجيًا منها نجا منها سعد بن معاذ. رواه أحمد (٦/ ٥٥، ٩٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ١٠٧)، ورجاله ثقات. وله شواهد بعضها صحيح. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضم ضمة، ثم فرج عنه، رواه النسائي (٤/ ٨٢) بسند صحيح على شرط مسلم.

وعن أبي أيوب أن صبيًا دفن فقال رسول الله ﷺ: «لو أفلت أحدٌ من ضَمَّة القبر لأفلت هذا الصبي». أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٧) برواية الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

(والقبر أول منازل الآخرة، وما من منظر إلاَّ وهو أفظع) وأقبح (منه)

فعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبلّ لحيته فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «القبر أول منازل الآخرة، فإن ينج منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «والله ما رأيت منظرًا قط إلاَّ والقبر أفظع منه». رواه أحمد (١/ ٦٣، ٦٤)، والترمذي (رقم ٢١٣٠)، وابن ماجه (رقم ٤٣٦٧). والحاكم (٤/ ٤٣٠، ٤٣١) وصححه، وأقره الذهبي، وسنده حسن فقط.

(وللنجاة من فتنته أسباب وموجبات: كالشهادة) في سبيل الله؛ فعن المقداد بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعة، ويرى مقعدَه من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر». رواه الترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه وهو حديث صحيح. وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي فصبر حتى يقتل أو يغلب، لم يفتن في قبره». رواه الحاكم (٢/ ١١٩) وصححه.

(والرباط في سبيل الله): فعن سلمان رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه مسلم (١٣/ ٦١) وغيره. وعن فضالة ابن عبيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ميت يختم على عمله إلاَّ الذي مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمو له عمه إلى يوم القيامة، ويأمن من فتان القبر». رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (٢٤٨٦)، وحسنه

وصححه. والمراد بفتان القبر: الملائكة الذين يتولون السؤال والعذاب...

(وموت يوم الجمعة أو ليلتها): فعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلاَّ وقاه الله من فتنة القبر». رواه أحمد (رقم ٦٥٨٢/ ٦٦٤٦، ٧٠٥٠) من طرق بعضها صحيح.

(في أشياء أخرى كثيرة) جاءت بها أحاديث: كالصلاة، والصيام، والزكاة، والمشي إلى المساجد، وتلاوة القرآن، والصبر، والإحسان إلى الناس، وفعل الخيرات.

فالصلاة والصيام روى حديثهما أحمد، (٦/ ٣٥٢) عن أسماء عنه ﷺ بسند صحيح، وروى حديث الجميع الطبراني، قال في مجمع الزوائد (٣/ ٥١، ٥٢) إسناده حسن.

ومنها: الحج، والعمرة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وخوف الله عز وجل وذكر الله، والبكاء من خشية الله، وحسن الخلق، وحسن الظن بالله، والصلاة على النبي ﷺ، وشهادة أن لا إله إلاَّ الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء بهذه الخصال حديث في رؤيا رآها نبيّنا ﷺ، رواه الطبراني في الكبير، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والأصبهاني في الترغيب. قال أبو موسى المديني: هذا حديث حسن جدًا، ونقل ابن القيم في الروح عن شيخه ابن تيمية أنه كان يعظم أمر هذا الحديث، ويقول: أصول الشريعة تشهد له، وهو من أحسن الأحاديث. انظر الروح (ص ٨٢، ٨٣)، وأهوال القبور لابن رجب (ص ٤٨، ٤٩).

ومنها: الموت بالبطن؛ فعن سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قتله بطنه لم يعذّب في قبره». رواه أحمد (٤/ ٢٦٢) و (٥/ ٢٩٢) من طرق، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي (٤/ ٨٠) كلاهما في الجنائز، وأسانيدهم صحيحة. . .

إلى غير ذلك من الأسباب. وأهم ذلك الاستقامة والإكثار من الأعمال الصالحة والمثابرة على التوبة النصوح من كل ذنب مع محبة الله الصادقة فإن الله لا يعذب حبيبه الصادق.

(**وتسن زيارة القبور، الرجال والنساء في ذلك سواء**) لحديث بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور. . . فزوروها فإنها تذكر الآخرة». رواه مسلم (٧/ ٤٦، و ١٣/ ١٣٤)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (٩٣٩)، والنسائي (٤/ ٧٣)، وأحمد (٥/ ٣٦١). وفي رواية: «فإنها ترقق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا». رواه الحاكم (١/ ٣٧٦). والهجر: بضم الهاء، الكلام الفاحش. وفي رواية: «فإنها تذكر الموت». رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة.

وذهب الجمهور من الأئمة والعلماء إلى نسخ حديث: «لعن الله زوارات القبور». رواه الترمذي وصححه. وقد تقدم حديث المرأة التي كانت تبكي عند قبر، وأن النبي ﷺ لم ينهها عن الزيارة وإنما أمرها بالصبر.

(**ويقال عند الزيارة ما ثبت عن النبي ﷺ**): فعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: فكان قائلهم يقول: «السلام

عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم في الجنائز (٧/ ٤٥). وسألته عائشة: كيف أقول يا رسول الله؟ فقال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه مسلم في الجنائز (٧/ ٤٤) مطولاً.

(ويستحب الاستغفار لجميع الأموات المؤمنين) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وفي حديث أبي الدرداء عنه ﷺ قال: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكّل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكّل به: آمين، ولك بمثل». رواه أحمد (٦/ ٤٥٢)، ومسلم في الذكر (١٧/ ٤٩، ٥٠).

(ولا بأس بإهداء القرب)، أي: ما يتقرب به إلى الله تعالى **(للأموات: كالصوم والحج والصدقة وما إلى ذلك)** أما الصوم والحج فسيأتي حديثهما إن شاء الله تعالى. وأما الصدقة: فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها، ولي أجر؟ قال: «نعم، فتصدق عنها». رواه أحمد (٦/ ٥١)، والبخاري (٦/ ٣١٨)، ومسلم (١١/ ٨٣، ٨٤)، كلاهما في الوصايا.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال: «نعم». رواه أحمد (٢/ ٣٧١)، ومسلم (١١/ ٨٣)، وغيرهما.

وفي الباب أحاديث، وجاء في الصدقة بالعتق حديث عبد الله بن عمرو: أن أباه عمرو بن العاص أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشامًا أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك». وفي رواية: «فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك». رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٩) بسند حسن.

وقد حكى النووي وغيره الإجماع على وصول الصدقة من الحي إلى الميت. بل قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٢٣): وأيُّ قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى... وهذا الموضوع واسع وطويل الذيل فلنكتف بما ذكرنا.

(**ويحرم سب الأموات؛ لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**)؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري (٣/ ٥٠٣)، والنسائي (٤/ ٤٣) كلاهما في الجنائز.

وفي رواية: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء». رواه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وفي مواضع والترمذي في البر والصلة (١٨٢٦) بتهذيبي، وابن حبان (١٩٨٧) عن المغيرة بن شعبة بسند صحيح عند الترمذي على شرط مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم». رواه الترمذي في الجنائز (٩٠٤).

وله شاهد عن عائشة بلفظ: «لا تذكروا هلكاكم إلاَّ بخير». رواه النسائي (٤/ ٤٣)، وسنده جيد.

وقيد العلماء النهي عن سب الأموات وذكر مساويهم في غير الكافر، والمنافق، والمتظاهر بفسق، أو بدعة، وما يذكر لمصلحة عامة دينية كجرح الرواة مثلاً. أما ما عدا ذلك فممنوع أشد المنع، ولا سيما إذا كان فيه إذاية للأحياء، كما هو نص حديث المغيرة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

[انتهى كتاب الجنائز]

كتاب الزكاة

(الزكاة) هي في الأصل النمو والزيادة، وسميت بذلك لأن المال ينمو بإخراجها، وتقع فيه البركة لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. كما أن النفوس تزكو بها وتتهذب وتتطهر من أرجاس البخل والشح والدناءة والقسوة... لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

أما معناها في الشرع الإسلامي فهي: إخراج قدر مخصوص. من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في وقت مخصوص. فالقدر المخصوص: هو الواجب إخراجه. من مال مخصوص: هو النقدان وما يقوم مقامهما، والمواشي والمحصولات الزراعية والثمار. إذا بلغ قدرًا مخصوصًا: هو النصاب الذي تجب فيه الزكاة. في وقت مخصوص، هو مرور الحول، أو القطف والحصاد.

وهي: **(من فرائض الإسلام)** وواجباته **(ودعامة)**، أي: قائمة **(من دعائمه)** وأسسه **(العظام)** كالصلاة... **(ووجوبها)** وركنيتها **(مقطوع)** ومجزوم **(به)** لدى الأمة بأجمعها **(لا يخالف فيه)** ولا ينازع **(مسلم)** لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِن

﴿تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، في آيات كثيرة، بل قلما ذكر الله في القرآن الصلاة إلاَّ وقرنها بالزكاة.

كما جاءت بذلك أيضًا الأحاديث المتواترة: كقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...» رواه الشيخان وغيرهما، وهو حديث متواتر، وفي حديث جبريل عليه السلام: «وتؤتي الزكاة». رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وتقدم، ويأتي. وفي حديث ضمام بن ثعلبة وقد ذكر له النبـي ﷺ فرضية الزكاة، فقال له: هل علي غيرها، قال: «لا، إلاَّ أن تطوع». رواه البخاري في الإيمان (١/ ١١٤)، ومسلم كذلك (١/ ١٦٦، ١٦٨) وغيرهما من حديث طلحة بن عبيد الله. وفي حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس...». فذكر منها الزكاة روياه، وقد تقدم، ويأتي قريبًا حديث ابن عباس في ذلك أيضًا.

وأجمعت الأمة على اختلاف نحلها ومذاهبها على فرضيتها، فمن أنكرها كان كافرًا، ولذلك اتفق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قتال مانعيها كما رواه الشيخان وغيرهما.

(فرضها الله) تعالى وأوجبها **(على الأغنياء)** وهم هنا: من ملكوا النصاب المقرر الآتي، **(تؤخذ من أموالهم)** الآتية بيانها **(وترد على فقرائهم)** وهم المحتاجون الذين ليس لهم ما يكفيهم. وكذا من ذكر معهم في مصارفها في الآية الكريمة: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ــ المشهور في

إرسال معاذ إلى اليمن ــ قوله ﷺ له: «فإذ هم فعلوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم». رواه البخاري في الزكاة (٤/ ٦٤) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ١٩٦، ٢٠٠).

(ومن) أقر بوجوبها (وامتنع منها)، أي: من أدائها وإخراجها (قوتل عليها) من طرف الدولة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ٥ ــ ١١]، وللحديث السابق «أمرت أن أقاتل الناس... ويؤتوا الزكاة»، ولقتال الصحابة رضي الله تعالى عنهم مانعي الزكاة على اختلاف في تأويلهم.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١/ ٢٠٠)، وهذا الحكم لا خلاف فيه.

(وأخذت منه كرهًا) كما فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيام خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه (مع) إضافة أخذ (غرامة مالية) تقدر بنصف ماله. لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عنه ﷺ قال: «في كل إبل سائمة... ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى». رواه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (رقم ١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١١)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١١٦) وسنده حسن صالح لحال بهز بن حكيم، أما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي.

(وما من صاحب مال) أيًا كان من ذهب أو فضة... (لا يؤدي زكاته إلاّ جيء به ويكنزه) مجسمًا (يوم القيامة فيحمى عليه صفائح)، أي: يجعل صفائح تصفح (من نار جهنم فيكوى) ويحرق (بها)، أي: بتلك الصفائح

(جبينه) وجبهته (وجنبه) من يمينه وشماله (وظهره). ففي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣٤، ٣٥]، فهذا عذابه **(حتى يحكم الله)** ويقضي بين **(عباده في يوم)** هو يوم القيامة **(كان مقداره خمسين ألف سنة)**.

جاء هذا كالذي قبله في حديث لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». رواه أحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٦٣)، ومسلم (٧/ ٦٤، ٦٧، ٦٨) وغيرهما.

(ويصور له أحيانًا) تنويعًا لعذابه **(شجاعًا أقرع)**، أي: ثعبانًا عظيمًا شديد السم **(له زبيبتان)** فوق عينيه وهو أخبث الثعابين والأفاعي **(فيأخذ بلهزمتيه)**، أي: بشدقيه ولحييه **(فيقول له)** بلسان فصيح **(أنا مالك)** الذي كنت تملكني في الدنيا **(وأنا كنزك)** الذي كنت تدخرني ولا تؤدي حق الله تعالى مني، **(ثم يطوق)**، أي: يجعل طوقًا **(في عنقه)** بأن يلتوي عليه. ويدل لهذا حديث أبي هريرة أيضًا: قال ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يُطَوَّقُه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ــ يعني: بشدقيه ــ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك». ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا

بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. رواه البخاري أول الزكاة (٤/ ١٢)، وفي التفسير (٩/ ٢٨٩)، ومسلم في الزكاة (٧/ ٧٢) وغيرهما.

(**فإن كان**) المال (**إبلاً أو بقرًا أو غنمًا ولم يؤد زكاتها جاءت**) يوم القيامة مصورة مجسمة (**أعظم ما كانت**) في الدنيا (**وأسمنه فتطؤه بأظلافها**)، أي: تفرسه بأرجلها (**وتنطحه بقرونها**) العظيمة ولا يزال يعذب بها (**حتى يقضي**) الله ويفصل (**بين الناس**).

ويدل لهذا حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم ورودها، إلاَّ كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحدًا، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها، رد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقض بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها...» ثم ذكر مثل ما سبق غير أنه قال فيها: ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء...». رواه أحمد (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، ومسلم (٧/ ٦٤، ٦٨) وغيرهما مطولاً، وروى البخاري بعضه مختصرًا (٤/ ١٠) في الزكاة.

وقوله: بطح لها، أي: ألقي على وجهه أو ظهره. وقوله: بقاع قرقر: هما المستوى من الأرض الواسع.

الأنواع الواجب فيها الزكاة

(**ولا تجب الزكاة إلاَّ في الأنواع**) والأصناف (**الآتية وهي**):

أولاً: (**الذهب والفضة**) للإجماع على ذلك، ولقوله تعالى السابق:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، وللحديث السابق: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها...» الحديث، رواه مسلم وغيره. وفي حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لك مائتا درهم[1] وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا[2] وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». رواه أبو داود (١٥٧٣) وسنده حسن ومعناه صحيح، وقد روي من طرق، ولذا صححه البخاري وغيره، وحسنه الحافظ...

وفي مسلم من حديث جابر عنه ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...» وسيأتي.

(وثانيًا): المواشي، وهي: **(الإبل والبقر والغنم)** بجميع أنواعها. ووجوبها فيما ذكر مجمع عليه أيضًا. وقد سبق في حديث أبي هريرة: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلاَّ جاءت يوم القيامة...» إلخ.

وفي حديث أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والذي أمر الله رسوله ﷺ...» فذكر الإبل والغنم. رواه البخاري (٤/ ٦٠، ٦١، ٦٢)، وجاء ذكر البقر في الحديث السابق قبله، وجاء نحوه عن أبي ذر. رواه البخاري (٤/ ٦٦)، ومسلم في الزكاة.

---

(١) الدرهم يكون من الفضة.

(٢) الدينار من الذهب. بيان للعامة.

(**وثالثًا: المحصولات الزراعية كالقمح والشعير**) ويدخل فيهما السلت والدخن.

(**ورابعًا: الثمار كالتمر والزبيب**) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة». رواه مسلم (٧/ ٥٢). فالحديث يشمل كلا النوعين الحب والتمر. وفي حديث بعث معاذ وأبـي موسى إلى اليمن: أن النبـي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة، الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

رواه الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبـي، وقال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. رواه ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (٢/ ٩٤)، وهو وإن كان ضعيفًا فإنه قد أورد البيهقي عدة مراسل لما ذكر (٤/ ١٢٩)، وقال: هذه الأحاديث كلها مراسل، إلاَّ أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا...

على أن هذه الأشياء الأربعة أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها كما قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣)، وابن رشد في البداية (٥/ ١٩)، والنووي في شرح المهذب (٥/ ٤٣٢)، لكن ابن حزم يخالف في الزبيب فلا يقول بزكاته.

(**وخامسًا: البضائع التجارية**) والعروض لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، والعروض التجارية مال بلا شك. ويستأنس لذلك بحديث سمرة قال: كنا نؤمر أن نُخْرِجَ الزكاةَ مِمَّا نُعِدّه

للبيع. رواه أبو داود (رقم ٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٤٦)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، لكن الحديث ضعيف؛ فيه جعفر بن سعد بن سمرة وخُبَيْب بن سليمان. فالأول لين الحديث والثاني مجهول.

لكنه يؤيده عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال ابن قدامة في المغني (٣/٥٨): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة...إلخ. وانظر: شرح السنَّة للبغوي (٦/٥٣)، وبوجوبها قال الأئمة الأربعة، وخالفهم ابن حزم، رحم الله الجميع.

(وسادسًا: العسل) لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. رواه أبو داود (١٦٠٠، ١٦٠١)، والنسائي (٥/٣٤)، وطريق النسائي وأحد طريقي أبي داود حسن. ورواه أبو داود من طريق آخر (١٦٠٢) بسند حسن أيضًا. وله شاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أزُقٍّ زِقٌّ». رواه الترمذي (٥٥٩)، ولا يضر هنا صدقة بن عبد الله السمين. وبوجوبها في العسل قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما رحمهما الله تعالى.

(وسابعًا: الركاز) وهو دفن يوجد في تخوم الأرض ويلحق به معادن الذهب والفضة. وفي الصحيحين عنه ﷺ... وفي «الركاز الخمس». وسيأتي.

(وفي غير ذلك) من الحبوب كالقطاني والزيتون والذرة والفواكه

والخضر واللآلىء وغير ذلك (خلاف) بين الفقهاء، (والأصل عدم الوجوب) لأن إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى يعد تقدمًا بين يدي الله عز وجل وبين يدي رسوله ﷺ إلاَّ ما كان يتناوله النص بدون كبير تعسف ولا تكلف. وقد قال ﷺ: «وسَكَت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها».

فتكون الأنواع المنصوص عليها في وجوب الزكاة فيها هي: «١ ــ الذهبُ، ٢ ــ والفضة، ٣ ــ والإبل، ٤ ــ والبقر، ٥ ــ والغنم، ٦ ــ والحنطة، ٧ ــ والشعير، ٨ ــ والتمر، ٩ ــ والزبيب، ١٠ ــ والبضائع التجارية، ١١ ــ والعسل، ١٢ ــ والركاز».

المقدار الذي يجب إخراجه منها

(في المال) الذي يكتسبه المسلم (ما يجب فيه العشر كاملاً) وهو واحد من عشرة (وهي الزروع) وأنواع الحبوب (والثمار) كالتمر والزبيب بأنواعهما، وهي مشروطة بأن تكون من (التي تسقى بالأمطار والأنهار) الكبيرة التي تساح إساحة (أو ما كان) يسقى (بعلاً عثريًا)، أعني: كل نخل وكرم وزرع يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

(وفيه ما يجب منه نصف العشر) وهو واحد من عشرين (وذلك) إذا كان من كل (ما يسقى بالدواب والسواني) وهي الأبعرة والجمال التي يستسقى بها الماء من الآبار (ونحو ذلك) من الجداول والبحيرات وكل ما فيه كبير مؤنة ومشقة.

والأصل في هذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري (٤/ ٩٠، ٩١)، وأبو داود (١٥٩٦)، وغيرهما، وهو في مسلم عن جابر بنحوه.

(**وفيه ما يجب منه ربع العشر**) وهو واحد من أربعين (**وذلك كالذهب والفضة وما ينوب منابهما**) ويقوم في المعاملة مقامهما (**من أنواع العمل**) سواء كانت ورَقًا أم معدنًا. . .

(**وفيه ما لا يجب فيه إلاَّ الخمس**)، أي: واحد من خمسة (**وهو الركاز**)، أي: الدفن الذي يوجد مدفونًا في الأرض.

(**والباقي وهي الأنعام**) والمواشي من إبل وبقر وغنم (**لها عدد خاص بها**) يأتي بيانه، وكل هذا إجماع لا خلاف فيه لتضافر الأدلة بذلك.

ما يشترط له مرور الحول إذا تم نصابه

(**لا تجب الزكاة في الأنعام والنقدين**) الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما (**حتى يحول**) ويمر (**على نصابها**) التام (**الحول**) والعام (**كاملاً**) لحديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥). قال الحافظ في التلخيص: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده. وقال النووي في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن، وله شواهد عن ابن عمر وأنس وعائشة وغيرهم. وهذا خاص بما ذكرنا.

(**أما المحصولات الزراعية والتمر والزبيب فتجب فيها مرة واحدة عند الدرس**) والتصفية (**والقطف**) للإجماع على ذلك (**وكذا**) الحال (**في الركاز**) تجب عند إخراجه. ثم إذا بقى حتى مر عليه الحول وجبت فيه إجماعًا.

* * *

أنصباء الزكاة

نصاب الإبل والغنم وما يلزم فيهما

(لا زكاة) واجبة (في الإبل) السائمة التي ترعى (حتى تبلغ خمسة جمال) كاملة ويمر عليها الحول كلها (ففيها شاة) جذعة (ثم في كل خمس) جمال تعطى (شاة حتى تبلغ خمسًا وعشرين ففيها) حينئذ يجب إخراج (ابنة مخاض) وهي من الإبل ما مرت عليها سنة ودخلت في الثانية (أو ابن لبون) وهو من تمت له سنتان (فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون) أنثى (وفي ست وأربعين حقة) وهي التي دخلت في السنة الرابعة وطرقها الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) وهي من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة (وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين. فإذا زادت) على هذا العقد (ففي كل أربعين) بدنة (ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة وهكذا) ما زاد.

(ولا زكاة) مشروعة (في الغنم) السائمة التي من شأنها الرعي (حتى تبلغ أربعين) شاة (ففيها شاة) جذعة وهي بنت سنة وتعطى (إلى) أن تصل إلى (مائة وإحدى وعشرين) شاة (ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى) تمام (ثلاثمائة ثم) بعدها يعطى (في كل مائة شاة) وهكذا..

جاء هذا التفصيل في كتاب فريضة رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري (٤/ ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٣، ١٤، ١٩) وغيرهم، من حديث أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. . . إلخ.

وجاء فيه تقييد الغنم بالسائمة فتكون غيرها لا زكاة فيها. وهكذا جاءت الإبل مقيدة أيضًا كما تقدم في حديث بهز بن حكيم الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بسند حسن.

زكاة البقر ونصابها

(يجب) على المسلم فيما يكسب من البقر **(في كل ثلاثين بقرة)** إذا مر عليها الحول كاملة **(تبيع أو تبيعة)** وهما ما تمت لهما سنة من أولاد البقر **(وفي كل أربعين)** بقرة تعطى **(مسنة)** وهي ما تمت لها سنتان **(ثم كذلك على هذا التفصيل)** في كل ثلاثين تبيع. . . وفي كل أربعين مسنة. ففي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥/ ١٧، ١٨)، وابن ماجه (١٨٠٣، ١٨٠٤)، وابن حبان (٧٥٤)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وصححاه، والحديث حسن صحيح. انظر: تهذيبي للجامع (٥٥٥). قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنَّة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه. اهـ.

نصاب الذهب والفضة ومقدار زكاتهما

(لا زكاة في) شيء من **(الذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا)** والدينار

وزنه الآن أربعة غرام وكسور، والنصاب في ذلك نحو من خمسة وثمانين غرامًا أو قيمتها من العملة المتعامل بها **(ولا زكاة في)** شيء من **(الفضة)** وهي المعبر عنها بالورق بكسر الراء **(حتى تبلغ مائتي درهم)** ووزنها الحالي ستمائة غرام لأن وزن الدرهم ثلاثة غرام.

فمن كان له عملة من العمل الحالية فلينظر قيمة هذا المقدار فيخرج زكاته، ثم اعلم أن عشرين دينارًا كانت أيام النبوة مساوية في القيمة لمائتي درهم ثم مع مرور الأجيال ارتفع سعر الذهب وانخفض سعر الفضة. واستعاض الناس عن النقدين التعامل بالأوراق والمعادن وغيرهما فاختلف العلماء لذلك بماذا يقدر النصاب أبالذهب أم بالفضة فذهب جمع إلى التقدير بالذهب وذهب آخرون إلى التقدير بالفضة ورجحوا هذا نظرًا لمصلحة الفقير ولكونه أحوط. وهو الظاهر. وقد أبعد النجعة من قدره بالمواشي.

(و) لا بد في ذلك أن **(يحول)** ويدور **(عليهما الحول)**، أي: العام **(فإذ ذلك)** كان **(كذلك وجب في الأول نصف دينار)** لأنه لا يجب في النقدين إلاَّ ربع العشر **(و)** وجب **(في الثاني خمسة دراهم)** وهي ربع عشر مائتي درهم هذا إذا كانا نقدين **(أو ما يقوم)** في القيمة **(مقامهما)** من العمل المتعامل بها.

وما ذكرناه نقل الإجماع عليه غير واحد من الأعلام. وجاء في حديث علي عليه السلام عنه ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيه خمسة دراهم، وليس عليك شيء ــ يعني: في الذهب ــ حتى يكون لك عشرون دينارًا». رواه أبو داود (١٥٧٣)، وغيره، وهو

حديث صحيح، وقد تقدم. ومن أبطل زكاة هذه الأوراق المتعامل بها الآن فقد أتى شططًا من القول. . .

زكاة الحبوب والثمار

(**نصابها**) الذي تجب فيه الزكاة (**خمسة أوسق**) بضم السين، جمع وسق بفتح الواو (**وهي**) جملة (**ثلاثمائة صاع**) لأن كل وسق ستون صاعًا، والصاع هو أربعة أمداد نبوية والمد النبوي هو مليء الكفين المتوسطتين الغير المقبوضتين ولا المبسوطتين، ويمكن التعرف على النصاب هنا بالكيل أو الوزن فالأمر في ذلك سهل. وقد كان للفلاحين القدامى معرفة بذلك. .

ويدل لما ذكرنا حديث أبـي سعيد الخدري عنه ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة». رواه البخاري (٤/ ٩٣)، وفي رواية: مسلم (٧/ ٥٢) ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ونحوه عن جابر عندهما.

(**فإذا وجد ذلك**)، أي: خمسة أوسق (**وجب فيه**) العشر (**واحد من عشرة أو نصفه على التفصيل السابق**) في فصل المقدار الذي يجب إخراجه منها. ودليل هذا تقدم هناك أيضًا.

ما لا زكاة فيه من الأوقاص وما كان أقل من النصاب

(**لا زكاة في أوقاص الأنعام، وهي ما بين الأنصباء**) والفرائض (**من الإبل والبقر والغنم**). ولا خلاف في ذلك بين العلماء إلاَّ رواية عن أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئًا. وفي رواية: لست آخذ في أوقاص البقر شيئًا حتى آتي رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء. وفي أخرى: لم يقل رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئًا. رواها كلها أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٨) من طرق عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه وسنده صحيح.

(كما لا زكاة فيما دون) وأقل من **(خمسة أوسق من الحبوب والثمار. ولا فيما أقل من خمس ذود من الإبل، ولا فيما أقل من خمسة أواق من الورق)** جاء في هذه الثلاثة حديث أبي سعيد عنه ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا فيما أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا فيما أقل من خمس أواق من الورق صدقة». رواه البخاري (٤/ ٩٣، ٦٥)، ومسلم (٧/ ٥٢، ٥٣) ومثله عن جابر. رواه مسلم (٧/ ٥٣) وغيره.

(ولا فيما أقل من أربعين شاة) كما تقدم في حديث فريضة رسول الله ﷺ في الصدقة **(ولا فيما أقل من ثلاثين بقرة)** لحديث معاذ المتقدم **(ولا فيما أقل من عشرين دينارًا)** لحديث علي عليه السلام المتقدم أيضًا. وهذه الأمور مجمع عليها، لأن بلوغ النصاب شرط لوجوبها بدون خلاف.

زكاة الركاز والمعادن

(الرِّكاز) بكسر الدال المشددة **(هو الدفن الموجود في بطن الأرض، فمن وجده في أرض مجهولة)** موات **(غير مسكونة ولا مملوكة)** لأحد **(أخذه وأخرج منه خمسه)** يصرف لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل **(ثم انتفع بباقيه)** حلالاً له. لحديث أبي هريرة عنه ﷺ ضمن حديث. . . «وفي الركاز الخمس». رواه البخاري في الزكاة (٤/ ١٠٧، ١٠٨) وفي الديات، ومسلم في الحدود (١١/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٥٦٨)، وباقي الجماعة وغيرهم.

(وإذا وجده في أرض معلومة أو مملوكة كان كاللقطة يجب تعريفُه حتى يظهر صاحبه، وإلاَّ انتفع به) فحكمه حكم اللقطة في جميع أحكامها ولا فارق. ففي حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». رواه أبو داود (رقم ١٧١٠)، وكذا أحمد (رقم ٦٦٨٣، ٦٩٣٦)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٤/ ١٥٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في بلوغ المرام، وهو كما قال.

(والمعادن الذهبية والفضية مثله) لأنها يصدق عليها اسم الركاز فيشملها **(على خلاف فيها)** بين الأئمة والعلماء رحمهم الله تعالى.

زكاة العسل

(وتجب الزكاة في العسل) على القول الصحيح وهو الذي مشى عليه الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل والدرر البهية. . . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما **(فيؤخذ من كل عشرة أزِقٍّ زِقٌّ)**، أي: قربة. وتقدم دليل ذلك في الأنواع التي تجب فيها الزكاة.

زكاة الحلي

(من كان له حلي) من ذهب أو فضة سواء أكان للتجارة أو القنية

والاستعمال (أساور وخواتيم وأقراط أو غيرها) كتاج وعقد ومنطقة وخلخال. . .

(وجب عليه فيه ربع العشر إن بلغ كل منهما النصاب) فيقَوَّم، وما خرج فيه من العملة المتعامل بها أخرج منها ما يلزم يها. . يدل لذلك عموم القرآن الكريم والأحاديث المتقدمة، ولم يأت دليل يفرق بين ما كان للقنية أو غيرها.

(ومن ترك زكاة ذلك عذب به يوم القيامة) ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. رواه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٥٦٣) وغيرهما وهو حديث حسن أو صحيح، وقد حسنه وصححه جماعة، وردوا على الترمذي تضعيفه له كما فعل ابن القطان والنووي والمنذري وابن الملقن والحافظ وغيرهم.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قالت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار». رواه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في شرح المهذب (٦/ ٣١).

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت ألبس أوضاحًا من

ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو، فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز».

رواه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه أيضًا على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وبما ذكرنا أخذ جماعة من أهل العلم لهذه الظواهر.

وقال آخرون: لا زكاة فيما يؤخذ للقنية والاستعمال، والأحوط للمسلم أن يزكي ذلك خروجًا من الشبهة.

ما لا تجب فيه الزكاة

(ولا زكاة) على المسلم **(في الجواهر واليواقيت)** والزبرجد والزمرد واللآلىء **(وجميع أنواع المعادن)** كالحديد والنحاس والرصاص والملح والكبريت والزرنيخ والفسفاط... وما إلى ذلك لأن النص لم يرد في ذلك عن الشارع. نعم، تجب في أثمان ذلك إذا بيعت وحال عليها الحول أو كانت متخذة للتجارة.

(ما عدا النقدين) الذهب والفضة، فإن النص جاء بهما لا غير. وما كان ربك نسيًا، فلا يجوز إلزام الناس شيئًا لم يأمر الله تعالى به.

(و) كذا **(لا)** تجب **(في الخيل والعبيد)** المتخذين للقنية والاستعمال لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه». رواه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٧)، والبخاري (٤/ ٦٩)، ومسلم (٧/ ٥٥)، والترمذي (٥٥٨) وباقي الجماعة. وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلاَّ أبا حنيفة وشيخه

حماد بن أبي سليمان أوجبوها في الخيل. . .إلخ، انظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٥٥).

(و) كذا (لا) تجب في (الحمر) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الحمير، فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة. . ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. رواه البخاري في التفسير (١٠/ ٣٥٦، ٣٥٧)، وفي الجهاد، وفي المناقب، وفي الاعتصام؛ ومسلم في الزكاة (٧/ ٦٧) مطولاً وقال مسلم: الفاذة الجامعة.

(ولا في سائر الحيوانات) الأخرى كالبغال مثلاً والأرانب والطيور كالدجاج والحمام والبط. . . فإن كان ذلك كسابقه للتجارة قوم ذلك وزكي كل حول.

(وفي الخضروات) كالقرع والقثاء والبطيخ والكرنب وغير ذلك من البقولات والفواكه كالمشماش والبرقوق والموز والرمان والتفاح والإجاص. . . (و) كذا (القَطَاني) جمع قطنية بضم القاف وكسرها (كالفول والعدس والحمص والجلبان ونحوها خلاف) طويل بين أئمة الاجتهاد رحمهم الله تعالى.

وقد علمت أن النص لم يرد إلا في الأنعام والنقدين والحنطة والشعير والتمر والزبيب والتجارة والركاز والعسل. . وما عدا ذلك فمسكوت عنه. .

* * *

أشياء تتعلق بالزكاة

(من السنّة) النبوية **(إذا خرصت)**، أي: حزرت **(الثمار ونحوها)** كالحبوب والكروم **(وقومت)** على أهلها من طرف الجباة **(أن يترك لأربابها)** وأصحابها **(الثلث أو الربع بلا تقويم)** ولا خرص **(لينتفعوا به)** قبل الدرس. . . **(ولا يعد في الزكاة)**: فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه أحمد (٤/ ٢، ٣ و ٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٥٦٩)، والنسائي (٥/ ٣٢)، وابن حبان (٧٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، وابن الجارود (٣٥٢)، وصححه الحاكم والذهبي، وهو حديث حسن أو صحيح. قال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص. . . قال: والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا فخرص عليهم. والخرص أن ينظر من يبصر ذلك، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا أو من التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم. قال: وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. .

والخرص في ذلك ثابت في الصحيحين، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخيل حين يطيب قبل أن يؤكل. كما جاء في الصحيح أيضًا من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ لما أتى وادي القرى في ذهابه إلى تبوك «مر على امرأة» في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق... الحديث، انظر الزكاة من صحيح البخاري (٤/ ٨٧، ٨٨).

(ولا يجوز) لأرباب الأموال من شياه وغيرها (**الجمع بين متفرق**) كما إذا كان لكل إنسان أربعون شاة فيجمعونها شركة ليؤدوا شاة واحدة (**ولا تفريق بين مجتمع**) مثل ما إذا كان لكل واحد مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها بعد الشركة حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. وهكذا الحال في باقي الأموال إذا كانت هناك شركة فيها. كل ذلك يفعلونه (**خشية**) وخوفًا من أداء (**الصدقة**) الواجبة في ذلك المال. وهي من الحيل المحرمة.

(**وما كان**) ووجد (**من خليطين**)[1] بين رجلين يؤديان الزكاة على ما عندهم مجتمعًا (**فيتراجعان بالسوية بينهما**) فمن كان لأحدهما ستون شاة وللآخر أربعون مثلاً يخرجان شاة ثم يرد صاحب الستين على صاحب الأربعين قيمة شياهه بالتساوي والعدالة، ودليل ما ذكرناه جاء مفصلاً في كتاب فريضة رسول الله ﷺ. انظر البخاري (٤/ ٥٦، ٥٧، ٥٩).

---

(١) والخلطة أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص ذكره في الفتح (٤/ ٥٧).

(**ولا يؤخذ كرائم**) جمع كريمة، وهي النفيسة من الغنم وغيرها (**في الزكاة بل**) يؤخذ (**الوسط**) من كل نوع (**إلا أن يشاء**) ويرضى (**ربها**) ومالكها. لحديث معاذ أن النبي ﷺ قاله له: «فإياك وكرائم أموالهم...» رواه البخاري في الزكاة (٤/ ١٠٢) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان، وتقدم في أول الباب، وفي حديث كتاب الفريضة: «ولا تَيسٌ إلا أن يشاء المُصَدِّقُ». رواه البخاري وغيره (**كما لا يجوز**) دفع (**ذات عوار أو عيب أو هرمة**)، أي: الكبيرة التي سقطت أسنانها لحديث الصدقة المتقدم، وفيه: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار... إلا أن يشاء المصدق».

(**ويسن للإمام أو آخذي الزكاة من الجباة**)، أي: الذين يجمعونها وهم العاملون عليها (**أن يدعوا مع أربابها**) عند تسلمهم ذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّـٰهُمَّ صلِّ على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللَّـٰهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى». رواه البخاري في الزكاة (٤/ ١٠٤)، وفي المغازي، وفي الدعوات، ومسلم (٧/ ١٨٤، ١٨٥)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٢)، وابن ماجه (١٧٩٦) كلهم في الزكاة.

(**ولرب الزكاة تقديمها**)، أي: إخراج الزكاة وأداؤها (**قبل وقتها، ودفعها قبل إبان وجوبها**) عليه. فعن علي عليه السلام أن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٥٩٩)، وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم. وهو حديث حسن لطرقه وشواهده. ولذا

قال الحافظ في الفتح بعد أن أورد بعض شواهده: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. وقال الحافظ سيدي أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في الهداية (٥/ ٩١)... فهذه الطرق المتعددة تثبت أن للحديث أصلاً، مهما كان فيها من علة أو إرسال أو انقطاع. وفي الصحيحين من حديث أبـي هريرة في بعث النبـي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة... وقوله ﷺ: «... وأما العباس... فهي عَلَيَّ مِثْلُهَا». ووجهوا هذا بأنه قد كان قدم زكاته في العام الأول. والله أعلم.

زكاة الفطر

وهي الزكاة التي أوجبها الله تعالى على المسلم يوم فطره بعد تمام رمضان شكرًا لله عزَّ وجلّ على ذلك، وتكفيرًا لما عساه أن يكون قد تبقى من ذنوب المسلم التي ارتكبها في رمضان مع إغناء الفقراء من التطواف ذلك اليوم.

(وهي فرض) محتم **(على المسلمين يوم عيد الفطر)** من رمضان وأول يوم من شوال واجبة **(على الذكور والإناث الأحرار والعبيد الكبار منهم والصغار)** ولو ابن يوم أو ساعة **(وهي صاع عن كل واحد من قمح أو شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيب أو أقط)** أو من أي شيء يقتاته الناس ويعيشون به حتى ولو كان لحمًا مثلاً. وإنما جاء النص بالاقتصار على الأشياء المذكورة لأنها التي كانت موجودة أيام النبوّة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط. الحديث رواه الطيالسي (٨٤٩)، والبخاري (٤/ ١١٤، ١١٥)، ومسلم (٧/ ٦١، ٦٣) وباقي الجماعة.

(و) يجب (أن تؤدى) وتخرج (قبل صلاة العيد) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وفي رواية: أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه بالروايتين البخاري (٤/ ١٤، ١٥، ١٨)، ومسلم (٧/ ٥٧، ٦٣) وغيرهما. والقبيلة تشمل اليوم والأيام.

ومما ينبغي التنبه له هو أنه لا مانع من إخراج القيمة لهذه الزكاة كزكاة الأموال الأخرى لأن المقصود للشارع هو نفع الفقير والمسكين... وسد فاقته، وليس هذا من باب التعبد فنجمد على إخراج الحبوب والثمار كما يقول المالكية والحنابلة والظاهرية.. فإن في ذلك مفاسد ولا سيما اليوم. ولذلك كان الأئمة أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وغيرهم موفقين غاية التوفيق في تجويزهم إخراج القيمة علمًا بأن المسألة اجتهادية. والله تعالى أعلم.

مصاريف الزكاة

(وتدفع الزكاة) بأنواعها (لأصحابها المنصوص عليهم) والمذكورين (في الآية الكريمة) وهي: (إنما الصدقات) والزكاة مستحقة:

(للفقراء) جمع فقير وهو من له ما لا يكفيه.

(والمساكين) جمع مسكين وهو من لا شيء له.

(والعاملين عليها) وهم الجباة الموظفون لجمعها.

(والمؤلفة قلوبهم) وهم أناس يكونون حديثي عهد بالإسلام فيعطون منها تأليفًا لهم...

(وفي الرقاب)، أي: فكها من العبودية بالشراء أو مساعدة المكاتبين ليتحرَّروا.

(والغارمين)، أي: أصحاب الديون ممن لا مال لهم يؤدون به.

(وفي سبيل الله) وهو جهاد الأعداء ومنه الدعاة إلى الله من العلماء ومحفظي القرآن وطلبة العلم الديني، فهم مجاهدون بلا شك، ومنه الحج، فتعطى لمن يريد الحج ولا مال له كما جاء بذلك النص في السنّة.

(وابن السبيل)، أي: المسافر المنقطع الذي نفدت له نفقته ولم يجد ما يصل به إلى بلاده.

(**فريضة من الله**)، أي: فرضها الله تعالى علينا فلا يجوز لنا العدول عنها وتعديها، ولذلك قال (**والله عليم حكيم**) لأنه العليم بمن يستحق الصدقة ومن لا يستحقها الحكيم الذي لا يضع الأشياء إلا في محلها.

(**ولا تحل**) الزكاة (**لغني**) وهو معروف حسب العرف وهو ضد الفقير (**ولا قوي**) في أعضائه وجسمه (**مكتسب**) بزراعة، أو تجارة، أو صناعة، أو حرفة، أو وظيفة تكفيه.

ففي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها: فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب» رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٧٤) وغيرهما وسنده صحيح. وجاء في حديث آخر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي». وفي رواية «سوي». رواه أحمد (٣/ ١٦٤، ١٩٢)، وأبو داود (١٦٣٤) بسند صحيح، وفي الباب أحاديث. وذو المرة هو القوي.

(**ولا حظ**) ولا نصيب (**فيها لآل النبي ﷺ وهم**) هنا في باب الزكاة (**بنو المطلب وبنو هاشم وفروعهم من آل علي**) وهم كل من تناسل منه رضي الله تعالى عنه سواء من ولديه الحسنين عليهما السلام أو من غيرهما (**و**) آل (**عقيل وجعفر**) أخوي علي رضي الله تعالى عنهم (**و**) آل (**العباس والحارث**) عمّي النبي ﷺ.

ويدل لما ذكرناه أحاديث، منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ للحسن: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة». رواه البخاري (٤/ ٩٧)، ومسلم (٧/ ١٧٥) كلاهما في الزكاة. وفي رواية عند أحمد

(١/ ٣٠٠) من حديث الحسن بن علي عليهما السلام: «ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من أهل بيته» وسنده صحيح. وفي حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». رواه مسلم (٧/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨١) مطوَّلاً.

وجاء تفسير آل النبي في تحريم الصدقة في حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه رواه مسلم في فضائل الإمام علي من صحيحه (١٥/ ١٧٩، ١٨٠) مطولاً، ورواه أحمد، والنسائي في الكبرى، والترمذي في المناقب بسياق آخر. وانظر الأنوار الباهرة لكاتبه (ص ١٤، ١٥).

(و) كذا لا نصيب فيها (لمن كان مولى لهم) بالعبودية والرقية لحديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم». رواه أحمد (٦/ ٨، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٥/ ٨٠)، والطحاوي في المعاني (٣/ ٧)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، وسنده صحيح، ولذا حسنه الترمذي وصححه.

وهذا هو الأصل في آل البيت ومواليهم لأن لهم حقًّا في خمس الفيء وغيره يأخذونه من بيت المال، فإن منعوا من ذلك وخافوا الضياع وكانوا محتاجين فلهم أخذها للضرورة كما قال جماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

* * *

الإنفاق في أبواب الخير

(ورغب) الله تعالى في القرآن الكريم والنبي ﷺ في سنته (في الإنفاق) والتصدق (في طاعة الله تعالى) قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظِلَّ إلا ظلّه. فذكر منهم: «... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرىء في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس». رواه أحمد (٤/ ١٤٧)، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم (١/ ٤١٦) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وورد عنه ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب»... إلخ، رواه الترمذي (٥٨٦) وحسنه وصححه ابن حبان (٨١٦)، وجاء في حديث معاذ الصحيح: «... والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار». رواه الترمذي (٢٤٣٥) في الإيمان. وكذا رواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧)، وحسنه الترمذي وصححه.

(وما من عبد، يتصدق بصدقة من حلال) ولا يقبل الله إلا الحلال الطيِّب (إلا وضعها الرحمن في يمينه) وكلتا يديه يمين (فيربيها) وينميها (كما يربـي أحدنا فصيله) من ولد الناقة (حتى إن التمرة لتكون) في كبرها يوم القيامة (مثل الجبل العظيم).

معنى هذا جاء في حديث أبـي هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب. . . إلـخ، رواه البخـاري (٤/ ٢٠، ٢١)، ومسـلـم (٧/ ٩٨، ٩٩)، والتـرمـذي (٥٨٤، ٥٨٧)، والنسائي وغيرهم.

(وما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان) من السماء يدعوان (فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا)، أي: أعطه خلف ما أنفقه، وهذا موافق للآية السابقة: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه. وهو مشاهد محسوس مجرب، (ويقول) الملك (الآخر: اللَّـٰهُمَّ أعطِ ممسكًا تلفًا)، أي: أتلف ماله وامحقه. جاء بما ذكرناه حديث رواه مسلم (٧/ ٩٥) عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.

(وجـاء فـي الحـديـث) الإلـٰهـي (القـدسـي عـن) النبـي ﷺ عـن (الله عزَّ وجلَّ قال: «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك») رواه مسلم (٧/ ٧٩، ٨٠)، (وقال ﷺع٥٥نهما: («أنفقي ولا توكي)، أي: لا تمسكي (فيوكي) الله (عليك»)، أي: فيضيق عليك. وفي رواية: ولا توعي فيوعي الله عليك. وفي أخرى: ولا تحصي فيحصي الله عليك. رواه البخاري (٤/ ٤٢، ٤٣) بالروايات الثلاث، وكذا هي عند مسلم (٧/ ١١٨، ١١٩) كلاهما في الزكاة.

(وحسبك)، أي: كافيك أيها المسلم في فضل الصدقة (آية البقرة) وهي: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]. ومعنى ذلك أن الله تعالى يضاعف ثواب الصدقة حتى تصل إلى سبعمائة ضعف كمثل الحبة الواحدة التي يتفرع عنها سبع سنابل في كل واحدة من السنابل مائة حبة.. والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. والآيات والأحاديث في فضل الصدقة كثيرة مشهورة. وفقنا الله تعالى للعمل بها آمين.

النفقة على الأهل

(وتجب النفقة على الوالدين الضعاف والعجزة منهم) لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾. ومن الإحسان والبرور بهم القيام بهم والنفقة عليهم؛ فمن ضيعهم كان عاقًا، ويأتي حديث بَهْز: «من أبر...» إلخ، وحديث: «ابدأ بمن تعول»... إلخ. وهذا لا خلاف فيه، فهو إجماع مقطوع به.

(و) كذا تجب (على الزوجة والأولاد الصغار) للإجماع على ذلك أيضًا لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]. وقال ﷺ لمن سأله عن حق الزوجة: «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» الحديث رواه أحمد (٥/ ٣، ٥)، وأبو داود (٣١٤٤)، والنسائي وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٨٦)، والحاكم (٢/ ١٨٨) بسند حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «... خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه البخاري في النفقات (١١/ ٤٣٦) وفي الأحكام وفي

الخيار، ومسلم في الأقضية (١٢/ ٧، ٩، ١٠) وغيرهما. وجاء في إهمالهم على العموم حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِك قُوتَه». رواه مسلم (٧/ ٨٢). فهذا تهديد بالغ لمن يضيع من تلزمه نفقتهم من الوالدين والزوجة والأولاد. . .

(و) كذا تجب (للمحتاجين من الأقارب) ممن لا قوام لهم للأمر الإلـهي بالإحسان إليهم في القرآن الكريم في غير آية، كقوله عزَّ وجلّ: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٧]. . وعن المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ـ ثلاثًا ـ ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب». رواه أحمد (٤/ ١٣١، ١٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٠)، وابن ماجه (٣٦٦١)، والحاكم (٤/ ١٥١) وسنده صحيح. وعن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك. . . ـ ثلاثًا ـ ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

رواه البخاري في الأدب المفرد (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٧٤٣)، والحاكم (٤/ ١٥٠)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(و) هكذا (غيرهم من الأرامل) جمع أرملة، وهي من مات عنها زوجها (واليتامى) جمع يتيم وهو من مات والده وهو صغير. فمن كان محتاجًا منهم وجب على جماعة المسلمين القيام بهم لعموم الأوامر الإلـهية في القرآن الكريم والسنّة المطهرة.

* * *

السؤال الممنوع والمشروع

(سؤال الناس أموالهم لا يجوز إلا لحاجة، أو في أمر لا بد منه، أو كان من ذي سلطان ونحوه). فعن قبيصة بن المخارق أن النبي ﷺ قال له: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة، ورجل أصابته فاقة... فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ، يأكلها صاحبها سحتًا. رواه مسلم (٧/ ١٣٤) وغيره.

والحمالة: هو أن يتحمل شخص عن غيره حقًّا فلا يجد ما يؤدي به. والجائحة: ما ينزل بمال الإنسان من مطر أو بَرَد أو ريح... والفاقة: الحاجة...

وفي حديث لحُبْشي بن جنادة عن رسول الله ﷺ أنه بايعهم على أن لا يشركوا بالله شيئًا وعلى الصلوات الخمس وعلى الطاعة قال: ولا تسألوا الناس شيئًا. رواه مسلم (٧/ ١٣٢) وغيره.

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه. إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بد منه». رواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٠٢) وحسنه وصححه. وقوله: يكد بها وجهه، أي: يكدح ويسعى ليذهب ماء وجهه ورونقه.

(ومن سأل تكثرًا)، أي: طلبًا للكثرة والتأثل **(فإنما يسأل جمرًا**

فليستقل من ذلك أو ليستكثر) جاء هذا في صحيح مسلم (٧/ ١٣٠) من حديث أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شينًا في وجهه يوم القيامة». رواه أحمد (٥/ ٢٨١) وعزاه الهيثمي له وللبزار والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عمر عن النبـي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي الله وليس في وجهه مزعة لحم». رواه البخاري (٤/ ٨١)، ومسلم (٧/ ١٣٠) وغيرهما.

مزعة، أي: قطعة. بمعنى أنه يأتي وجهه عظم لا لحم فيه.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه». رواه أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، وأبـو داود (١٦٢٦)، والترمـذي (٥٧٦) وبـاقـي أهـل السنن، والحاكم (١/ ٤٠٧) وسنده صحيح.

وقوله: خموش... إلخ، هذه الألفاظ بضم أوائلها هي متقاربة المعنى، ومعناها أنه يأتي وجهه يوم القيامة كله جراحات.

(ومن) ألجأته الضرورة و **(سأل لحاجة فلا يلح)** ويلحف ويبالغ في السؤال، فإن ذلك من إذاية الناس وإحراجهم. فقد قال ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئًا فتخرج له مسألته مني شيئًا وإنِّي له كاره فيبارك له فيما أعطيته. رواه مسلم (٧/ ١٢٨) وغيره، وقد وصف الله تعالى الفقراء الذين أحصروا أنفسهم في سبيل الله بقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(و) مع ذلك فـ(ـيحرم انتهاره) لقوله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ١٠]. . والنهر: الزجر مع الإغلاظ. فيجب الرفق به ورده بالقول المعروف.

(ومن سأل) أحدًا (بالله وجب إعطاؤه) لحديث ابن عمر عنه ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه».

رواه أحمد (٣/ ٦٨، ٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦) وأبو داود رقم (٥١٠٩)، والنسائي (٥/ ٦١)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (١/ ٤١٢) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(ولا يرد السائل) بدون شيء لقوله ﷺ: «ردوا السائل ولو بظلف محرق». رواه أحمد (٦/ ٣٨٣، ٤٣٥)، والنسائي (٥/ ٦١) وغيرهما عن حواء بنت السكن وسنده صحيح.

(ولو جاء) في حالته راكبًا (على فرس) أو سيارة. . . لأن ذلك لا يدل على غناه وكفايته. فقد قال ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد (١/ ٢٠١)، وأبو داود (١٦٦٥، ١٦٦٦) عن الحسين بن علي عليهما السلام، وجوّده العراقي وحسّنه جماعة وصحّحه آخرون، وذلك لطرقه.

(ومن جاءه شيء) من المال (بلا سؤال ولا تطلع نفس) كهدية أو منحة أو إرث ونحو ذلك (فليأخذه وليتموله) ولا يرده لأنه خلاف السنّة. ففي حديث عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا

سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».. رواه البخاري (٤/ ٨٠)، ومسلم (٧/ ٣٤) وغيرهما.

(ولا بأس بالسؤال للمحتاجين) لقوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ...﴾ [النساء: ١١٤]. وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: «تصدقوا عليه يعني على رجل كان كثر عليه دينه رواه مسلم في البيوع، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي في الزكاة (٥٧٩)، والنسائي باب وضع الحوائج (٤٢٣١) وغيرهم. (ولو) كان ذلك (داخل المسجد) لأن النبي ﷺ حينما أمر الصحابة بالتصدق على ذلك المحتاج كان ذلك على المنبر بالمسجد.

وبهذا تم شرح كتاب الزكاة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسبحان الله وبحمده. سبحانك اللَّـٰهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـٰه إلَّا الله أنت أستغفرك وأتوب إليك...

[انتهى كتاب الزكاة]

كتاب الصِّيام

الصيام في اللغة مطلق الإمساك ومنه الإمساك عن الكلام كما حكى الله عز وجل عن السيدة مريم عليها السلام: «إني نذرت للرحمن صومًا، أي: صمتا «فلن أكلم اليوم إنسيًّا».

وهو في الشرع الإسلامي: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي: شهوتا البطن والفرج وما يتبعهما في وقت مخصوص. وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب قرص الشمس.

(صيام) شهر **(رمضان فرض)** واجب **(على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم ذكرًا كان أم أنثى حرًا أم عبدًا إلاَّ الحائض والنفساء والصبي والمجنون)** وهذا كله إجماع لا خلاف فيه بين المسلمين. والأصل في ذلك قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٢ ـ ١٨٥]، وفي حديث جبريل المتقدم: «وتصوم رمضان»، وفي حديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس... وتصوم رمضان»، وتقدم أيضًا في أحاديث أخرى.

غير أن المسافر والحائض والنفساء وإن كان لا يجب عليهم وقت

تلبسهم بما عرض لهم فإنه يجب عليهم قضاؤه بالإجماع.

(وفرض في السنة الثانية للهجرة) النبوية باتفاق علماء السير وغيرهم **(وكانت فرضيته)** أولاً **(على التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع إطعام كل يوم مسكينًا ثم جاء الأمر)** الإلـٰهي **(بالصيام بتاتًا)** فعن ابن أبـي ليلى رحمه الله تعالى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأمروا بالصيام. ذكره البخاري معلقًا في الصيام (٥/ ٩١)، ووصله أبو نعيم في المستخرج، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٠)، مطولاً.

ويؤيد ذلك أيضًا حديث سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين». كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. رواه البخاري في التفسير (٩/ ٢٤٧)، ومسلم (٨/ ٢٠)، ولا خلاف في هذا إلاّ رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ويجب الصيام **(برؤية الهلال)** من عدل أو عدلين **(أو إكمال ثلاثين من شعبان)** إن وقع غيم؛ لحديث أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا». رواه البخاري (٥/ ٢٥)، ومسلم (٧/ ١٩٣)، واللفظ له. ونحوه عن ابن عمر عندهما. وفي بعض رواياته: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» (خ ٥/ ٢٢، ٢٣؛ م ٧/ ١٩٠).

وقوله: «فاقدروا له» هو معنى: «فأكملوا عدة شعبان». . . وفي الباب عن ابن عباس في السنن، وعن حذيفة في سنن أبـي داود والنسائي، وعن عائشة عند أبـي داود.

(ويعمل بالرؤية ولو) كانت من رجل **(واحد)** مسلم ظاهر العدالة. لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تراآى الناس الهلال فأخبرت رسـول الله ﷺ أنـي رأيتـه، فصـامـه وأمـر النـاس بصيـامـه. رواه أبـو داود (٢٣٤٢)، بسند صحيح.

وقوله تراآى. . .إلخ، أي: طلبوا رؤيته.

(وتعم)، أي: الرؤية **(جميع من بلغته)** لأن الهلال لا يتعدد خلقه بتعدد الأقطار فهو هلال واحد إذا اجتمع مع الشمس وحاذاها ثم فارقها وظهر فيستحيل أن يرجع ليخلق مرة أخرى لقطر آخر أو أقطار. وبما قلناه قال الجمهور، ومنهم إخواننا المالكية، قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى في المختصر: «وعم إن نقل بهما عنهما»، أي: عم الهلال إن نقل خبره بالعدلين عن العدلين. وبهذا قال الحنابلة وبعض الشافعية وغيرهم.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٠٧): وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم. . . قال : ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النبـي ﷺ للأعرابـي لما قال له: آللَّهُ أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم» وقوله للآخر لما قال له ماذا فرض الله عَلَيّ من الصوم قال: شهر رمضان.

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد تبين أن هذا اليـوم مـن شهـر رمضـان بشهـادة الثقـات، فـوجـب صـومـه علـى جميـع

المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام. . . فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان.

قال: وأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده. . .

أقول: بل هو غير ظاهر الدلالة، وهو أيضًا مخالف للعقل والواقع. . وقد جاء في حديث عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدون إلى مصلاهم. رواه أبو داود (١١٥٧)، وغيره بسند صحيح.

ولأستاذنا الحافظ السيد أحمد الصديق كتاب توجيه الأنظار في الموضوع يجب الوقوف عليه، فقد أفاد فيه وأجاد رحمه الله تعالى.

(ولا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين إلاَّ رجل كان يصوم صومًا فليصمه». رواه البخاري (٥/ ٢٩، ٣٠)، ومسلم (٧/ ١٩٤)، وباقي الجماعة.

(ولا صيام يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم يوم التاسع والعشرين منه فلم ير الهلال؛ ففي حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم» ﷺ. رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٠٦)، والنسائي (٤/ ٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن حبان (٨٧٨)، والحاكم (١/ ٤٢٣،

٤٢٤)، بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وذكره البخاري في الصيام معلقًا بصيغة الجزم.

(ولا) صيام (أيام العيد) لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم. رواه البخاري (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، ومسلم (٨/ ١٥)، وباقي الجماعة. ونحوه عن أبي سعيد الخدري عندهما (خ ٥/ ٤٤، م ٨/ ١٥).

(ولا) صيام (أيام منى) وهي أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى؛ فعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام. وهي أيام أكل وشرب». رواه أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي، والترمذي (٦٨٥)، والدارمي (١٧٧١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وللحديث شواهد عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وغيره بسند صحيح. وعن أبي هريرة عنده أيضًا. وعن بشر بن سحيم عند أحمد والدارمي وغيرهما. وعن عمرو بن العاص عند الدارمي وابن خزيمة وغيرهما. وعن نُبَيْشَة الهُذلي وكعب بن مالك في صحيح مسلم (٨/ ١٧).

(ولا) يجوز (إفراد يوم الجمعة) بصيام أيضًا لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده». رواه البخاري (٥/ ١٣٧)، ومسلم (٨/ ١٨)، والترمذي

(٦٥٥)، وباقي الجماعة، وكذا أحمد (٢/ ٤٩٤)، وفي رواية عند مسلم (٨/ ١٨، ١٩): «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تختصوا يوم الجمعة من بين الأيام. إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(و) كذا لا صيام (بعد أن ينتصف شعبان) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٦٥٠)، وابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (١٧٤٧، ١٧٤٨)، وابن حبان (٨٧٦)، وغيرهم. وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه ابن حزم، وابن عبد البر، والمنذري وغيرهم. ولم يصب من ضعفه.

(إلاَّ من كان له صوم) عادة له (يصومه) فلا مانع حينئذ من صيامه كما تقدم.

(ولا) يجوز صيام (يوم عرفة لمن بعرفة) فعن ابن عمر أنه سئل عن صوم عرفة ـ يعني بعرفة ـ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به، ولا أنهى عنه. رواه أحمد (رقم ٥٩٤٨) (٥٤٢٠)، والترمذين (٦٦٣)، والدارمي (١٧٧٢)، وابن حبان (٩٣٤)، بسند صحيح على شرط مسلم. وعن أم الفضل أن النبي ﷺ أفطر بعرفة. رواه البخاري في الصيام وفي الحج، وفي الأشربة، ومسلم في الصيام (٨/ ٢، ٣) ومثله عندهما عن ميمونة أم المؤمنين. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود (٢٤٤٠)، وصححه ابن خزيمة

(رقم ٢١٠١)، وفيه مهدي بن حرب العبدي لم يوثقه غير ابن حبان.

(وذم النبي ﷺ صوم الدهر وعابه) ففي حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». رواه البخاري (٥/ ١٢٥)، ومسلم (٨/ ٤٥)، وعن أبي قتادة عنه ﷺ: «لا صام ولا أفطر. يعني الدهر». رواه مسلم مطولاً. وعن أبي موسى عنه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»، هكذا وقبض كفه. رواه أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وغيرهما وسنده صحيح.

وهذا محمول عند الجمهور على من صام الدهر كله حتى العيدين وأيام التشريق وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

من فرائض الصيام

(ولا يصح صوم رمضان) ولا غيره مما هو واجب **(إلاّ بتبييت نيته في كل ليلة)** والمراد بالنية هنا القصد والعزم على الصيام. ولا يشرع التلفظ بذلك؛ لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي وغيرهم، وسنده صحيح، وصححه ابن حزم والخطابي وغيرهم، وردوا على من أعله بالوقف.

وقوله: يجمع، أي: يعزم ويقصد، وفي رواية: يبيت.

(فإن نسي نوى أي وقت تذكر) إن لم يكن أفطر، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في معانيه، والدارقطني،

وابن حبان (١٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وابن حزم في الأحكام، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسنه جماعة، كما صححه آخرون لطرقه. واستدل جماعة بحديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء. رواه البخاري (٥/ ١٥٣)، وغيره وعاشوراء كان صومه أولاً واجبًا.

(ويجب فيه)، أي: الصيام (**الإمساك عن الأكل والشرب**) بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(و) عن (**الجماع**) بالإجماع أيضًا ولقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يعني بالليل وسيأتي حديث وجوب الكفارة على المجامع.

(و) كذا عن (**الاستقاء**)، أي: طلب إخراج القيء. لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٣٦)، وابن ماجه (٩٠٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦، ٤٢٧)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٥): حديث صحيح.

(و) كذا يجب الإمساك عن (**المعاصي**) والجهل والعمل بمقتضى ذلك. ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور

والجهل والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري في الصيام (١٨/٥) وفي الأدب، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٩)، كلهم في الصوم.

وقول الزور: الكذب. والجهل: السفه.

وظاهر الحديث عدم قبول الصيام المحفوف بهذه المعاصي، ولذا قال ابن المنير: هو كناية عن عدم القبول، وقال ابن العربي: مقتض هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه. ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول... إلخ، ذكره الحافظ في الفتح.

(ومن شُتِمَ أو جَهِلَ عليه أحدٌ فليقل: إني صائم) لحديث أبي هريرة الآتي: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم...». رواه الشيخان مطولاً، ويأتي بعضه.

ويكون وجوب الإمساك عما ذكر **(من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس)** كما تقدم في الآية الكريمة: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

(ويُسَنّ تقديم الإفطار عقب الغروب) المحقق، بحيث تغيب قرص الشمس بتمامها عن الأفق، ولا يحتاج بعد ذلك إلى تمكين كما يفعله

المتنطعون. ففي حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». رواه البخاري (٥/ ٩٨، ٩٩)، ومسلم (٧/ ٢٠٩)؛ وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦١٨)، وغيرهم.

وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». رواه البخاري (٥/ ١٠١)، ومسلم (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والترمذي (٦١٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وغيرهم. وهو دليل على أن الناس إذا أخروا الإفطار واعتادوا ذلك لم يبق فيهم خير لتركهم السنَّة، وجاء في حديث آخر: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠).

وكذا يسن (**تأخير السحور إلى قرب أذان الفجر**) لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قالت: فلا أعلمه إلاَّ كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا رواه البخاري (٥/ ٣٩)، ومسلم (٧/ ٢٠٣)، وغيرهما. ونحوه عن ابن عمر عندهما ولفظه: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

وعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية». رواه البخاري (٥/ ٤٠)، وغيره.

(**ولا يترك السحور؛ لأنه بركة**) فعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياه فلا

تدعوه». رواه النسائي (٤/ ١١٩)، بسند حسن. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «تسحروا فإن في السحور بركة». رواه البخاري (٥/ ٤١)، ومسلم (٧/ ٢٠٦)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٤/ ١١٥)، وابن ماجه (١٦٩٢).

ومن بركة السحور انتظار صلاة الصبح وأداؤها مع الجماعة والتوجه إلى الله بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل.

(والله وملائكته يصلون على المتسحرين) فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٦٣٠)، وابن حبان (٨٨٠)، وهو وإن كان فيه ضعف فهو حسن لشاهد له عن أبـي سعيد الخدري. رواه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤)، من طريقين، فهو حسن لذلك، ومع ذلك فله شاهدان آخران انظرهما في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(وهو فرق)، أي: فصل **(ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب)** اليهود والنصارى لأنهم لا سحور لهم، فعن عمرو بن العاص عن النبـي ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر». رواه أحمد (٤/ ٢٠٢)، ومسلم (٧/ ٢٠٧)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (٤/ ١٢٠)، وغيرهم.

(ومن سمع نداء الفجر والإناء في يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه) لحديث أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه». رواه أحمد (٤/ ٥١٠، ٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وصححه على شرط

مسلم. وهو كما قال؛ فإن إحدى طريقي أحمد صحيحة على شرط مسلم.

وللحديث شاهد عن بلال، رواه أحمد (٦/ ١٢)، بسند صحيح بلفظ قال: أتيت النبي ﷺ أوذنه لصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا بإناء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا إلى الصلاة. وشاهد آخر عن جابر، رواه أحمد (٣/ ٣٤٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٣): رواه أحمد، وإسناده حسن، يعني في الشواهد، فإن في سنده ابن لهيعة، وأمره معروف. ومع صحة هذه السنة تجد أكثرية الناس وفيهم العلماء يتحرجون من الشرب بعد الأذان. ولا سيما إخواننا المالكية.

(ويسن أن يقول) الصائم **(عند الإفطار: «اللَّهم لك صمت)**، أي: خالصًا لوجهك بلا رياء ولا سمعة، ويجب أن يكون قوله ذلك مطابقًا لحاله، ثم يقول: **(وعلى رزقك)** الذي رزقتنيه من غير حول مني ولا قوة **(أفطرت، ذهب الظمأ)**، أي: العطش الذي أحدثه الصيام، **(وابتلت)**، أي: أصاب البلل **(العروق)** بأثر الطعام والشراب، **(وثبت)** ووجب **(الأجر)** والثواب فضلاً من الله عز وجل **(إن شاء الله»)**. جعل ثبوته مقيدًا بمشيئة الله تعالى لأن الصائم لا يدري هل قبل صيامه أم لا...

فعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وزاد أبو داود في رواية (رقم ٢٣٥٨): «اللَّهم لك صمت...» إلخ. وهي وإن كانت عنده ضعيفة لإرسالها فإن لها شاهدين عن أنس وابن عباس، رواهما الطبراني، الأول في الأوسط والثاني في

الكبير، انظر: المجمع (٣/ ١٥٦)، فتتأيد بهما فتصلح للعمل بها.

(فإن أفطر عند قوم قال) ما رواه أحمد (٣/ ١١٨، ٢٠١، ٢٠٢)، وأبو داود آخِر الأطعمة (٣٨٥٤)، وغيرهما، وسنده صحيح عند أبي داود من حديث أنس عنه ﷺ (**«أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»**). هذا لفظ أبي داود. وعند أحمد: «وتنزلت عليكم الملائكة». وللحديث شاهد عن ابن الزبير. رواه ابن ماجه (١٧٤٧).

وفيه فضل من فطَّر صائمًا. وأن الملائكة تدعو معه. وكفاه بذلك شرفًا وفضلاً.

(ويسن أن يكون الإفطار على وتر من رطب أو تمر أو ماء) فعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر. فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»، رواه أحمد (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤)، والترمذي في الزكاة (٥٨٢)، وفي الصيام (٦١٥)، والنسائي (٥/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٤٤، ١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والدارمي (١٧٠٨)، وابن حبان (٨٩٢، ٨٩٣)، والحاكم (١/ ٤٣١، ٤٣٢)، وحسنه الترمذي في الصيام وصححه، وكذا صححه الحاكم والذهبي.

(وأن يكون) الفطر **(قبل صلاة المغرب)** فعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء. رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦١٦)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، وسنده صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه الحاكم والذهبي والدارقطني.

(**وللصائم فرحتان يفرحهما**) بإذن الله عز وجل تفضلاً منه (**فرحة عند فطره**) لما أتم الله عليه من نعمة الصيام، ولما سيباشره من تناول شهوته (**وفرحة عند لقاء ربه**) وهي أعظمهما وأشرفهما لما يرى من عظيم الجزاء والنعيم الخالد.

ففي حديث أبي هريرة الطويل الوارد في فضل الصيام. . .» وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصيامه». رواه البخاري (٥/ ١٩، ٢٠)، ومسلم (٨/ ٣١)، وباقي الجماعة.

أشياء لا حرج فيها على الصائم

(**ولا حرج على من أكل أو شرب ناسيًا**) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه البخاري (٥/ ٥٨)، ومسلم (٨/ ٣٥).

(**ولا قضاء عليه ولا كفارة**) لما جاء في رواية: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة». رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٩٠٦)، . والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال البيهقي في المعرفة (٦/ ٢٧٢)، كلهم ثقات. وبهذا قال عامة الأئمة، وذهب مالك وربيعة إلى وجوب القضاء.

(**أو احتجم**) ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري (٥/ ٨٠، ٨١) وما جاء بخلافه فمنسوخ.

(أو استاك) لحديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم. رواه أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (رقم ٢٣٦٤)، والترمذي (٦٤٠)، وحسنه.

(أو استحم)، أي: اغتسل سواء كان بصب الماء عليه أو كان بالانغماس؛ لحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يسكب على رأسه الماء بالسقيا، إما من الحر، وإما من العطش، وهو صائم، ثم لم يزل صائمًا حتى أتى كَدِيدًا... الحديث. رواه أبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي، والحاكم (١/ ٤٣٢) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم. رواه البخاري (٥/ ٥٧)، ومسلم (٧/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣)، ومثله عن أم سلمة أيضًا.

(أو قبل زوجته إن كان يملك نفسه) عن الوقوع في المحذور. فعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم لا بأس بذلك...». رواه أحمد (١/ ٢١)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والحاكم (١/ ٤٣١) وصححه وأقره الذهبي.

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم. رواه البخاري (٥/ ٥٤)، ومسلم (٧/ ٢١٩)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه. رواه البخاري (٥/ ٥١، ٥٢)، ومسلم

(٧/ ٢١٦، ٢١٧)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٦٤٣)، وغيرهم.

(ويمنع الوصال، وهو: صيام من غير أن يتخلله فطر ولا سحور، فإن كان ولا بد فللسحر) فعن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال»، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «لستُ كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربـي ويسقيني». رواه البخاري (٥/ ١٠٩، ١١٠)، ومسلم (٧/ ٢١٢).

وعن أبـي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يـواصـل فليـواصـل حتـى السحـر». رواه البخـاري (٥/ ١٠٦)، ومسلم (٧/ ٢١٢، ٢١٣). وجاء في رواية لأبـي هريرة: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم رأو الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. رواه البخاري (٥/ ١٠٩)، ومسلم (٧/ ٢١٢)، وفي رواية عند مسلم (٧/ ٢١٤) عن أنس. . . فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: «لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي. . .».

(ويبطل الصيام بالإخلال بإحدى ممنوعاته السابقة) من أكل وشرب وجماع. . . إذا كان ذلك عن تعمد. وهذا لا خلاف فيه. وإنما وقع الخلاف في بطلانه بالمعاصي. . .

(ومن أفطر يومًا منه متعمدًا) كان قد أتى إثمًا كبيرًا ووزرًا عظيمًا و **(وجبت عليه)** لذلك **(كفارة)** لانتهاكه حرمة رمضان ومخالفته أمر الله عز وجل وتعديه حد الله تعالى **(وهي أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة)** مؤمنة، وهذا قد فقد اليوم، **(أو صيام شهرين)** كاملين **(متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا)** بأن يشبعهم غداءً أو عشاءً.

فعن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ... الحديث. رواه البخاري (٥/ ٦٥، ٧٤، ٧٥، ٧٦)، ومسلم (٧/ ٢٢٤، ٢٢٥) وباقي الجماعة.

والحديث جاء في الجماع.

واختلفوا فيمن أفطر بالأكل أو الشرب... هل يلحقان بالجماع أم لا.. الظاهر قول من قال بالعموم كمالك وغيره.

(ويسن الفطر لمرض لم يشق على صاحبه وفي مطلق السفر) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. رواه البخاري (٥/ ٨٩)، ومسلم (٧/ ٢٣٥) ونحوه، عندهما عن أبي سعيد.

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه البخاري (٥/ ٨٢)، ومسلم (٧/ ٢٢٦، ٢٣٧) وباقي الجماعة. وفي رواية لمسلم: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». وفي هذا رد على ابن حزم القائل بوجوب الفطر في السفر.

(و) يسن أيضًا (للحامل والمرضع) بل قد يجب إذا خافتا ضياع

الجنين والرضيع؛ فعن أنس بن مالك ـ رجل من بني كعب ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم».

رواه أحمد (٤/ ٣٤٧) و (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٦٣٢)، والنسائي (٤/ ١٦٠)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو حديث حسن لشاهدين له، ولذلك حسّنه الترمذي.

(ورخّص فيه)، أي: الفطر (للعجوز والشيخ الهارم) الذين لا يطيقان الصيام، باتفاق الأئمة وإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٦]. اهـ. وقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (ولا قضاء عليهما) باتفاق لعجزهما.

واختلف هل عليهما فدية أم لا؟ فذهب ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وقول لمالك رحمهم الله تعالى إلى وجوبها. وذهب آخرون إلى سقوطها عنهما. والله تعالى أعلم.

(ويجب) الفطر (على صائم خشي على نفسه) أو غيره كجنين ورضيع (التلف) من موت أو مرض... لحديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا»؟ قالوا صائم فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». رواه البخاري (٥/ ٨٨)، ومسلم (٧/ ٢٣٣)، وغيرهما.

يعني: أن الصوم الذي يؤدي بصاحبه إلى مثل ذلك ليس من البر، بل هو إثم وسيئة.

وعلى هذا يحمل أيضًا حديثه الآخر: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». رواه مسلم (٧/ ٢٣٢) لأن الصحابة كان قد شق عليهم الصيام عام الفتح فأفطر النبي ﷺ بكراع الغميم فقيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة».

(وللمسافر أن يفطر بمنزله قبل خروجه) فعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل. قلت: له سنَّة؟ فقال: سنة. ثم ركب. رواه الترمذي (٧٠٢) من طريقين، أحدهما سنده صحيح. قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج.

وعن جعفر بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غذاءه. قال جعفر: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنَّة رسول الله ﷺ فأكل. رواه أبو داود (٢٤١٣)، والدارمي (١٧٢٠)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، وهو وإن كان فيه ضعف فسابقه يؤيده.

(وإذا نزل) المسافر **(ببلد ولم يعزم)** ويجمع على **(إقامة)** بها **(له أن يفطر)** ما دام كذلك. ففي حديث ابن عباس في فتح مكة، وفيه: صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكَدِيد... أفطر فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري (٥/ ٨٩، ٩٠) في الصيام، ورواه أيضًا في المغازي، وكذا رواه مسلم بمعناه (٧/ ٢٣١، ٢٣٢).

وقوله: فلم يزل مفطرًا، يعني: وهو بمكة المكرمة.

(ويجب قضاؤه)، أي: الصيام **(على الحائض والنفساء)** لحديث عائشة المتقدم في الطهارة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(و) كذا **(المستقيء)**، أي: الذي تعمّد إخراج القيء؛ لحديث «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». رواه أبو داود بسند صحيح وقد تقدم.

(والمفطر المتعمّد) لحديث الكفارة المتقدم، وفيه في رواية: «وصم يومًا واستغفر الله». رواه أبو داود (٢٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦)، وغيرهما. وسنده صحيح؛ وبالقضاء قال كل العلماء والأئمة إلاَّ الإمام الأوزاعي.

(والمريض بعد شفائه) لقوله تعالى: المتقدم: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(والمسافر بعد رجوعه) للآية الكريمة نفسها.

(وعلى الحامل والمرضع) لأنهما بمنزلة المرضى. وبذلك قال عامة أهل العلم.

(ومن مات و) كان قد ترتّب **(عليه صيام)** وجب عليه **(صام عنه وليّه)** من أب أو ابن أو زوجة... أو أخ أو أخت... لحديث عائشة عنه ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه». رواه أحمد (٦/ ٦٩)، والبخاري (٥/ ٩٥)، ومسلم (٨/ ٢٣)، وغيرهم. وفي الباب غير ذلك.

(ولا بأس بتأخير قضاء رمضان إلى شعبان إذا كان هناك عذر أو مانع) يمنع من تقديم القضاء؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلاَّ في شعبان. قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ. رواه البخاري (٥/ ٩٣)، ومسلم (٨/ ٢١، ٢٢). وفي رواية له: فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان.

(وإن كان الأفضل تقديم القضاء) لقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، الآية وقوله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(ومن أخّره حتى رمضان الثاني فقد أساء) لاستهانته بقضاء ما وجب عليه **(ولا شيء عليه)** إلاَّ الاستغفار وقضاء ما كان عليه بعد خروج رمضان الحال. لأنه لم يأت عن النبي ﷺ في ذلك إلاَّ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: من أدرك رمضان وعليه شيء من رمضان لم يقضه لم يتقبّل منه. رواه أحمد (٢/ ٣٥٢) وفيه ابن لهيعة... ولولاه لكان صحيحًا ومع ذلك فقد حسّنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٩)، والسيوطي.

نعم قال الجمهور بالإطعام عن كل يوم مسكينًا مضافًا إلى القضاء، وورد ذلك أيضًا عن ابن عباس وأبي هريرة وعُمر وابنه عبد الله. قال يحيى بن أكثم: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفًا. وأشار البخاري في صحيحه (٥/ ٩٢، ٩٣)، إلى ذكر بعض من قال بذلك، غير أنه قال عقبه بقوله: ولم يذكر الله تعالى الإطعام إنما قال: فعدة من أيام أخر. وبعدم الإطعام قال أبو حنيفة وداود وغيرهما، وأيّده ابن حزم في المحلّى (٦/ ٢٦٠، ٢٦١).

(ولا يحل لامرأة أن تصوم تطوعًا إلاَّ بإذن من زوجها) لأنه ربما أرادها لنفسه ليقضي منها حاجته فيضطرها للفطر. فعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «لا تصم المرأة يومًا واحدًا وزوجها شاهد إلاَّ بإذنه إلاَّ رمضان». رواه أحمد (٢/ ٢٤٥، ٣١٦، ٤٦٤)، والبخاري في النكاح، ومسلم في الزكاة (٧/ ١١٥)، وغيرهم.

وقد نقل النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٢) اتفاق العلماء على أنها لا يحل لها ذلك.

(ومن دعي إلى طعام وكان صائمًا فليجب، وليقل إني صائم، ثم إن شاء أفطر إن كان تطوعًا وإن شاء دعا لهم) وأتم صيامه. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم». رواه مسلم في النكاح (٩/ ٢٣٦)، وأبو داود في الصيام (٢٤٦٠). وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». رواه أحمد (٣/ ٣٩٢)، ومسلم في النكاح (٩/ ٢٣٥)، وغيرهما.

(والصائم المتطوع أمير نفسه)، أي: له الخيار **(إن شاء صام)**، أي: أتم صيامه **(وإن شاء أفطر)** لحديث أم هانىء رضي الله تعالى عنها قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة قال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟» قالت: لا: قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا».

رواه أحمد (٦/ ٣٤١)، وأبو داود (٤٥٦)، والترمذي (٦٤٥)، والدارمي (١٧٤٢/ ١٧٤٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦/ ٢٧٧، ٢٧٨) من طرق هو بها حسن صحيح.

وفي رواية للترمذي وغيره زيادة: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر». والحديث حسّنه العراقي وابن حجر، وجوده النووي، وصححه الحاكم والذهبي وكذا، أستاذنا في الهداية. ويؤيده حديث عائشة الآتي قريبًا، وحديث في قصة سلمان مع أبي الدرداء، وفطر أبي الدرداء وهو في البخاري (٥/ ١١٣).

(وله بعد ذلك الخيار في قضائه) وليس بلازم. لحديث أبي سعيد قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» ثم قال له: «أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت». رواه البيهقي (٤/ ٢٧٩) قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

(وله أن ينشئه)، أي: الصيام التطوّع **(ولو من نهار)** إذا لم يكن طعم. ففي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء» فقلت: لا. قال: «إني إذا صائم». ثم أتانا يومًا أخر، فقلنا يا رسول الله، أهدي لنا حَيْسٌ فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل. رواه مسلم (٨/ ٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٦٤٦)، والنسائي (٤/ ١٦٣، ١٦٤)، وغيرهم. وفي رواية للدارقطني (٢/ ١٧٥/ ١٧٦، ١٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤/ ٢٧٥) «إذًا أطعم، وإن كنت قد فرضت الصوم». قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح.

(ويستحب الإكثار من فعل البر والخير في رمضان) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان... وينادي منادٍ يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر»... رواه الترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (١٦٤٣)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، والحاكم (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وله شاهد عن عتبة بن فرقد. رواه النسائي (٤/ ١٠٤، ١٠٥).

(وخاصة)، أي: يستحب بكثرة (تلاوة القرآن الكريم والذكر والصدقة) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. قال: فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. رواه البخاري في بدء الوحي وفي الصيام (٥/ ١٧)، ومسلم وغيرهما.

فرمضان وقت لقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والجد في العبادة مع التوسع في أنواع القربات...

(وقيام الليل) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري (٥/ ١٥٤، ١٥٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦/ ٣٩، ٤٠)، وباقي الجماعة.

والمراد بالقيام، صلاة التراويح، فيحصل بها المطلوب، وقد يحصل القيام بما تيسّر من التنفّل مع الوتر. وانظر ما سبق في كتاب الصلاة.

(ويتأكد ذلك)، أي: الإكثار من العبادة والتهجّد (في العشر

الأواخر) الباقية من رمضان؛ ففي حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدّ المئزر. رواه البخاري (٥/ ١٧٤)، ومسلم آخر الصيام (٨/ ٧٠)، وفي رواية له: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

وذلك **(لما يرجى فيها)**، أي: العشر **(من مصادفة ليلة القدر التي جاء التنويه بها)** وبفضلها وعظمتها **(في القرآن الكريم)** حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ٢ ـ ٣]... إلخ، وهو خير عظيم لا يستهان به.

(و) جاء **(الترغيب)** والتحبيب **(في قيامها في السنَّة)** المطهّرة. ففي حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري (٥/ ١٥٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦/ ٤١)، وباقي الجماعة.

ولا شك أنها في العشر الأواخر من رمضان لتضافر الأحاديث الصحيحة الكثيرة بذلك، ومن صادفها وعرف أنها الليلة المطلوبة فليقل: «اللَّهمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، بم أدعو؟ قال: «قولي: اللَّهمَّ إنك عفو...» إلخ. رواه أحمد (٦/ ١٨٣، ٢٥٨)، والترمذي في الدعوات، والحاكم (١/ ٥٣٠)، وصححه الترمذي وغيره...

* * *

من فضائل الصّيَام، وما جاء الحض عليه فيه

(جاءت السنَّة) النبوية **(بالترغيب في الصيام مطلقًا)** فعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون فيقومون. . . فإذا دخلوا أغلق». رواه البخاري (٥/ ١٢، ١٣)، ومسلم (٨/ ٣٢) كلاهما في الصيام، وفي حديث أبي هريرة يقول الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة» الحديث رواه البخاري (٥/ ١٩، ٢٠)، ومسلم مطولاً.

(و) جاء **(أنه لا عدل)** ولا مثيل **(له)** في الأعمال الصالحة لما يمتاز به عن غيره. فعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فأتيته. . . فقلت: يا رسول الله، مرني بعمل آخذه عنك ينفعني الله به قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له». رواه أحمد (٥/ ٢٥٥، ٢٥٨)، والنسائي (٤/ ١٣٧)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٩٢٩/ ٩٣٠)، والحاكم (١/ ٤٢١)، وصححه ووافقه الذهبي. وأكثرهم قالوا: لا عدل له.

(وبالأخص رمضان) كما تقدم؛ ولقوله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له تقدم من ذنبه». رواه الشيخان وغيرهما.

(أو كان في سبيل الله)، أي: في الجهاد؛ فإن له فضلاً زائدًا.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلاَّ باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا». رواه مسلم (٨/ ٣٣)، وغيره. والخريف هو السنة.

(وجاء الحض على صيام أيام في السنَّة) لفضلها وعظيم أجرها وذلك **(كصوم يوم الاثنين والخميس)** لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه الترمذي (٦٥٩). ورواه أحمد (٢/ ٣٢٩)، وابن ماجه (١٧٤٠) بأتم منه. وهو صحيح لطرقه، ولشاهدين له عن أسامة بن زيد، رواه أبو داود (٢٤٣٦)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٠١)، والنسائي (٤/ ١٧١، ١٧٢)، وابن خزيمة (٢١١٩) من طرق هو بها صحيح. وعن عائشة، رواه الترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٤/ ١٧٢، ١٧٣)، وكذا أحمد (٦/ ٨٠، ٨٩، ١٠٦)، وسنده صحيح.

وجاء في خصوص يوم الاثنين وقد سئل عنه ﷺ فقال: «فيه وُلِدت، وفيه أنزل عليّ». رواه مسلم (٨/ ٥٢).

(وأيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) حيث تكون قرصة القمر كاملة، والليالي مقمرة. فعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان منكم صائمًا من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض». رواه أحمد (٥/ ١٥٢، ١٥٠)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن حبان (٩٤٣/ ٩٤٤) وعيَّن الأيام، وسنده حسن.

وعن أبي هريرة قال: عهد إليّ رسول الله ﷺ ثلاثة: أن لا أنام إلاَّ على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أصلّي الضحى. رواه

الشيخان، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٤/ ١٨٧)، وغيرهم. ونحوه عن أبـي ذر رضي الله تعالى عنه.

(ويوم عرفة وعاشوراء) لحديث أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «إني أحتسب على الله في عرفة أن يكفر سنة قبله وسنة بعده وعاشوراء سنة قبله». رواه مسلم (٨/ ٥٠، ٥١).

(وستًا من شوال؛ فإن صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر) لحديث أبـي أيوب رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». رواه أحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩)، ومسلم (٨/ ٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٦٧١)، وابن ماجه (١٧١٦)، وغيرهم.

(وأفضل الصيام) إطلاقًا **(صيام)** نبـيّ الله سيدنا **(داود)** عليه السلام **(كان يصوم يومًا ويفطر يومًا)** وهو أشق الصيام على النفوس.

ففي حديث عبد الله بن عمرو الطويل المعروف عنه ﷺ... «صم يومًا وأفطر يومًا فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود». رواه البخاري في الصيام (٥/ ١٢٧، ١٢٨)، وفي فضائل القرآن، ومسلم في الصيام (٨/ ٤٠، ٤١)، وغيرهما، وقال فيه مسلم: «وهو أعدل الصيام». وفي رواية للبخاري وغيره: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا».

(وأفضل الصيام) حسب الشهور **(بعد رمضان: شهر الله المحرم)** كما رواه مسلم في الصيام (٨/ ٥٥) وقد تقدم في قيام الليل فارجع إليه.

* * *

الاعتكاف

(الاعتكاف) في اللغة: اللزوم، وفي الشرع: **(هو لزوم بيت من بيوت الله تعالى لعبادته)** صيامًا وقيامًا **(ومناجاته)** بتلاوة كتابه وذكره عز وجل **(والإقبال عليه)** والإعراض عن مشاغل الحياة الصاخبة، تشبهًا بالملائكة برهة من الزمان.

(وهو سنة، تهاون أكثر الناس به) قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

رواه البخاري (٥/ ١٧٧)، ومسلم (٨/ ٦٧، ٦٨)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٠٥)، وغيرهم.

(وهو مشروع في كل المساجد) لأن الله تعالى عمّم في قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلم يخصص مسجدًا من غيره. فمن قصره على المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى ـ فقد أبعد النجعة وخالف كل المسلمين. فقد اتفق الأئمة والعلماء على صحته في كل مسجد.

(**والسنَّة على من أراده: أن يدخل معتكفه**)، أي: موضع اعتكافه من المسجد (**بعد صلاة الصبح**)؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه. رواه البخاري (١٨٨/٥، ١٩٠)، ومسلم (٦٨/٨)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٠٦)، وغيرهم.

(**ولا يجوز له الخروج**) أيام اعتكافه (**إلاَّ لحاجة أكيدة**) مما يتوقف عليه من أكل وشرب وطهارة ونحو ذلك. ففي حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفًا. رواه البخاري (١٧٨/٥)، ومسلم وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٩)، والترمذي (٧٠٧)، وباقي الجماعة بألفاظ.

وعن صفية رضي الله تعالى عنها أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلّبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار... الحديث. رواه البخاري (١٨٢/٥، ١٨٤) في الصيام وفي مواضع، ومسلم في السلام (١٥٦/١٤، ١٥٧).

واختلف العلماء في عيادة المعتكف المريض وشهود الجنازة، فأجاز ذلك بعضهم ومنعه آخرون، وبالغ ابن حزم فقال: بالجواز حتى للبيع والشراء.

(**ويحرم عليه الجماع والمباشرة للنساء**) بقصد الشهوة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالمباشرة هنا الجماع وما في معناه (**ويبطل بذلك**) بالاتفاق.

(ولزوجة المعتكف أن تخدمه) لحديث عائشة. . . قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله. . . رواه البخاري (٥/ ١٧٨)، ومسلم والترمذي (٧٠٧)، وغيرهم. وفي رواية للبخاري: وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

(و) لها أيضًا أن **(تعتكف معه)** فعن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها. . . الحديث. رواه البخاري (٥/ ١٩٠)، ومسلم (٨/ ٦٧، ٦٨، ٦٩)، وغيرهما.

(ولو كانت) الزوجة **(مستحاضة)** لحديث عائشة قالت: اعْتَكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلّي. رواه البخاري (٥/ ١٨٦) في الصيام وفي الطهارة، وأهل السنن إلاَّ الترمذي.

(ولا يشترط له الصيام على الأصح) لحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال ﷺ: «أوف بنذرك». رواه البخاري في الصيام (٥/ ١٨٩)، وفي النذر. . . ومسلم في النذر أيضًا (١١/ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦)، وغيرهما.

فقوله: أن أعتكف ليلة. . . إلخ، ظاهر فيما قلناه، لأن الليلة لا صوم فيها. ويؤيد هذا أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال كما في البخاري (٥/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٨)، وغيره، ولم يأت عنه أنه كان صائمًا، ولا أمر أيضًا المعتكف بالصيام، وإنما هو من كماليات

الاعتكاف. وليس شرطًا له كما ذهب إليه بعض الأئمة رحمهم الله تعالى.

(وورد أن المعتكف معدود من الأوتاد) جمع وتد. سموا بذلك لملازمتهم المساجد كالوتد في الأرض. فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن للمساجد أوتادًا، الملائكة جلساؤهم، إن غابوا يفتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم». رواه الإمام أحمد (١٠/ ٣٤٣) مع الفتح الرباني، ورجاله ثقات، ولا يضر وجود ابن لهيعة فإن له شاهدًا عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه بنحوه، رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٨)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وهو وإن ذكره موقوفًا فإن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

وفي هذا فضل عظيم لملازمي المسجد، وناهيك بمن تجالسه الملائكة، وتعوده إذا مرض، وتبحث عنه إذا فقد، وتعينه إذا كان في طلب حاجة، فمثل هذا لا ينطبق إلاَّ على من كان معتكفًا، أو كان ملازمًا للمسجد منقطعًا فيه على الدوام لعبادة الله عز وجل.

وبهذا تم كتاب الصيام وما يتبعه.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه أجمعين.

[انتهى كتاب الصيام]

كتاب الحج

(الحج) في اللغة، القصد مطلقًا، قال الخليل وغيره: أصله زيارة شيء تعظمه. وقال الكثيرون: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء. واختاره ابن جرير.

(وهو) في الشرع الإسلامي **(القصد إلى بيت الله الحرام)** الموجود بمكة المكرمة **(لأداء المناسك)** والعبادات **(المعروفة الآتية)** وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. فمن قال بالحج إلى غيره من الأماكن فهو خارج عن ملة الإسلام.

(وهو فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وأحد الدعائم الخمس) المتفق على وجوبها على كل مكلف عاقل مستطيع... ففي حديث جبريل عليه السلام... وقد أجابه النبي ﷺ عن الإسلام: «أن تشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

رواه مسلم في الإيمان (١/ ١٥٠، ١٦٠)، وأحمد (١/ ٥٢، ٥٣) وأبو داود (٤٦٩٥) في السنَّة، والترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي (٨/ ٨٨، ٨٩) كلاهما في الإيمان من حديث عمر رضي الله تعالى عنه. ورواه

البخاري (١/ ١٢٣، ١٣٣)، ومسلم (١/ ١٦١، ١٦٥)، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه.

وفي حديث ابن عمر عنه ﷺ: «بني الإسلام على خمس» فذكر فيه «وحج البيت»، رواه البخاري (١/ ٥٥)، ومسلم (١/ ١٧٦، ١٧٧)، والترمذي والنسائي، كلهم في الإيمان.

(فرضه الله) تعالى سنة خمس[1] أو تسع وهو الصحيح كما قال القرطبي وابن القيم في الهدي وغيرهما. وأوجبه الله تعالى (**على كل مسلم**) بالغ عاقل بالإجماع (**مستطيع**) لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفرضيته على المسلم (مرة في عمره) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث. رواه مسلم في الحج (٩/ ١٠٠، ١٠١)، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بنحوه، وفيه: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»، رواه أحمد (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) وغيرهم بسند صحيح، وفي الباب عن الإمام علي وأنس رضي الله تعالى عنهما عند ابن ماجه وغيرهما.

---

(١) ويشهد لهذا حديث ضمام بن ثعلبة الذي فيه الحج، وقدومه كان سنة خمس، كما قيل. والصحيح أن قدومه كان سنة تسع كما حققه الحافظ في الفتح (١/ ١٦١) في كتاب العلم.

وما ذكرناه مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما. وقال ابن قدامة في المغني (٣/٢١٣): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

(ويتأكد) تأكدًا قويًا (في كل خمس سنين) لحديث «أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى، إنَّ عبدًا أصْحَحْتُ له جسْمَه ووسَّعتُ عليه في المعيشة تَمْضِي عليه خمسةُ أعوام لا يَفِدُ عَليَّ لمَحْرومٌ».

رواه ابن حبان في صحيحه (٩٦٠) بالموارد، والبيهقي (٥/ ٢٦٢)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٢٨)، بسند صحيح على شرط مسلم. وخلف بن خليفة وإن اختلط آخر حياته فقد تابعه سفيان الثوري كما في المصنف لعبد الرزاق (رقم ٨٨٢٦).

(وهو من أفضل الأعمال) وأحبها إلى الله (وأعلاها) وأشرفها لما فيه من الإنفاق والخروج في سبيل الله، ومفارقة الأهل والأولاد والمال والوطن، والتعرض لمعاناة السفر ومتاعبه، وما يشتمل عليه من التعبد لله عزّ وجل، والتواضع والخشوع له، وزيارة حرمه وأحب الأرض إليه تعالى والوقوف بعرفة وما يتبع ذلك... وفي حديث أبي هريرة... سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»، رواه البخاري في الإيمان (١/ ٨٥)، وفي الحج (٤/ ١٢٤، ١٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢/ ٧٢) وغيرهما.

(وليس لمن أتى به بارًا فيه جزاء إلاّ الجنة) لحديث أبي هريرة

رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة»، رواه أحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦١)، والبخاري في باب العمرة (٤/ ٣٤٧)، ومسلم في فضل الحج والعمرة (٩/ ١١٧، ١١٨)، وغيرهم.

والحج المبرور هو المتقبل والخالي من الآثام مع إفشاء السلام وإطعام الطعام.

(ومن حجَّ فلم يرفث ولم يفسُق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، به... رواه البخاري (٤/ ١٢٥)، ومسلم (٩/ ١١٩) وغيرهما.

والرفث: الجماع. ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول. والجمهور على أن المراد به في آية ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، الجماع.

وظاهر الحديث يقتضي غفران كل الذنوب حتى الكبائر والتبعات، وفضل الله واسع. وهو موافق لحديث عمرو بن العاص حيث قال له النبي ﷺ: «أما علمتَ أن الإسلام يَهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدِم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله». رواه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

(واللّـه تعالى يَتَجلَّى لعباده عشيةَ عرفةَ ويُبَاهِي بهم ملائِكَتَه ويقول: ما أراد هؤلاء) رواه مسلم (٩/ ١١٦، ١١٧)، وابن ماجه (رقم ٣٠١٤)، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثَرَ مِن أن يعتق اللَّهُ فيه عبدًا من النار من يوم عرفةَ، وإنه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ وجاء في حديث عبد الله بن عمرو أن

رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الله عزَّ وجلّ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شُعْثًا غبرًا» رواه أحمد (٢/ ٢٢٤)، ورواه أيضًا عن أبي هريرة (٢/ ٣٠٥)، وصححه الحاكم (١/ ٤٦٥) على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(**والمتابعة بين الحج والعمرة**) أي كلما اعتمر حج وكلما حج اعتمر (**تَنْفي**) وتذهب بـ(**الفقر**) والحاجة (**والذنوب**) والآثام (**كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة**) حتى لا يبقى إلاَّ الخالص منها، فكذا الحالة في الحج والعمرة مع الإنسان، ويدل لما ذكرناه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما يَنفيان الفقر والذُّنوبَ كما يَنفِي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهب والفضة». رواه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي (٧١٧)، والنسائي (٥/ ٨٧)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (رقم ٩٦٧)، وغيرهم بسند حسن صحيح. ونحوه عن ابن عباس، رواه النسائي (٥/ ٨٧) وغيره.

(**وهو جهاد الكبير**) العجوز (**والضعيف**) الجسم (**والمرأة**) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحَجُّ والعُمرة». رواه أحمد (٢/ ٤٢١)، والنسائي (٥/ ٨٥) بسند صحيح. وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهادُ كلِّ ضعيف». رواه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (رقم ٢٩٠٢) ورجاله ثقات.

(**والاستطاعة**) الواردة في القرآن والسنَّة هي: (**وجود الزاد**) أي ما يتزوده الحاج لأكله... (**والراحلة**)، أي ما يركب عليه من طيارة وسيارة

وقطار وسفينة... بحيث **(يكفيانه ذهابًا وإيابًا)** وقد فسرت الآية في الحديث النبوي بالزاد والراحلة كما رواه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢) من حديث ابن عمر.. قيل: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» حسنه الترمذي وصحح الحاكم بعض طرقه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد وطرق، انظر: نصب الراية (٣/ ٧، ٨). قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج... ويزاد على ذلك صحة الجسم وأمن الطريق... ولا خلاف في ذلك.

(والمرأة بلا مَحْرَمٍ) يسافر للحج معها **(غَيرُ مستطيعةٍ)** لأن سفرها وحدها مع الأجانب يعرضها لما لا يحمد عقباه كما هو مشاهد. وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال: «فارجع فحج معها» رواه أحمد (١/ ٣٤٦)، والبخاري (٤/ ٤٤٨)، ومسلم (٩/ ١٠٩، ١١٠)، وغيرهم.

(ومن كان عاطبًا) لا يستطيع الركوب ولا تجشم مشاق السفر **(وله مال وجب عليه الحج بالاستنابة)**، أي ينوب عنه في الحج بعض أولاده ونحوهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه... قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. رواه البخاري (٤/ ١٢١)، ومسلم (٩/ ٩٧، ٩٨) وغيرهما.

(ومن مات و) قد كان وجب (عليه حجٌ حجَّ عنه وليه) لحديث ابن عباس في قصة الجهنية قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: «نعم حجي عنها...» إلخ، رواه البخاري (٤/ ٤٣٦) في الحج. وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت عل أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث...» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»، رواه مسلم في الصيام (٨/ ٢٥).

(ولا مانع من الحج عن الغير مطلقًا) إذا كان النائب قد سبق له أن حج عن نفسه. لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ قال: «من شبرمة»؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن حبان (٩٦٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) وغيرهم. وسنده صحيح، وفيه كلام طويل. وقد صححه البيهقي، وابن الملقن، والحافظ، وغيرهم.

* * *

العمرة

(والعمرة) هي في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: (**زيارة بيت الله الحرم بإحرام مع طواف**) بالبيت سبعة أشواط (**وسعي**) بين الصفا والمروة سبعًا كذلك (**وحلق**) شعر (**أو تقصير إثر ذلك**) وهذا إجماع لا خلاف فيه.

(**وتصح في جميع**) أيام (السنة) ولياليها؛ لإطلاق الأحاديث الواردة فيها كالحديث السابق: «تابعوا بين الحج والعمرة»... ولفعل النبي ﷺ فإنه اعتمر في شوال من الجعرانة بعد غزوة حنين، وفي ذي القعدة في عمرة القضاء في السنة السابعة، وفي ذي الحجة حيث قرنها مع حجته وأمر الصحابة بها كما يأتي. ولم يأت نهي عن الاعتمار في غير ذلك، وهذا مذهب الجماهير من الأئمة والعلماء.

(**وهي في رمضان تعدل**) وتساوي في الأجر (**حجة مع النبي ﷺ**) لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار... «ما منعك أن تكوني حججتِ مَعَنا؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان ـ زوجها ـ حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي». رواه مسلم (٩/ ٢، ٣). وفي رواية: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة». رواه البخاري (٤/ ٣٥٢، ٣٥٣)، ومسلم (٩/ ٢).

(وهي كالحج في الإحرام وممنوعاته) وذلك بالإجماع، ولما جاء في حديث صفوان بن أمية الآتي وفيه: «ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»... رواه البخاري (٤/ ٣٦٣، ٣٦٤)، ومسلم (٨/ ٧٦، ٧٧، ٨٠) وغيرهما.

* * *

مواقيت الحج والعمرة

(للحج ميقاتان):

الأول: (ميقات زماني وهو شوال والقعدة وعشر من الحجة) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي أوقات الحج أشهر معلومات. وللإجماع على ذلك فبدخول شوال تدخل أيام الإحرام بالحج، ولم يقع خلاف في ذلك إلَّا فيما بعد العشر من ذي الحجة.

والثاني: (ميقات مكاني) لكل من الحج والعمرة المفردة لا يجوز مجاوزته بالإحرام لمن يريد أحد النسكين، **(وهو خمسة مواضع حسب تحديد الشارع)** بالنسبة لجميع الآفاق والأقطار:

أحدها: (ذو الحليفة، ويقال لها الآن: آبار علي، وهو موقت) ومحرم **(أهل المدينة)** المنورة وكل من مر عليها، وهذا الموقت هو أبعدها عن مكة المكرمة إذ بينه وبينها أكثر من أربعمائة كيلو.

والثاني: (الجحفة وهو الآن خراب) لسيل حل بها قديمًا **(وجعل بدلها رابغ، وهو قبل الجحفة بتسعة أميال)** وهذا الموقت جعل محرمًا لكل من جاء من جهة المغرب ومر عليه أو حاذاه جوًا أو بحرًا من المصريين والمغرب العربي وأمريكا وغيرهم.

والثالث: (يلملم وهو لأهل اليمن) ومن مر عليه أو حاذاه أيضًا من سكان أستراليا والحبشة. . .

والرابع: (قرن المنازل وهو لأهل نجد) سكان القطر المعروف ومن مر عليه من أهل البحرين والإمارات وما وراء ذلك من بلاد الأعاجم.

والخامس: (ذات عرق وهو لأهل العراق) ومن مر عليه أيضًا.

(فهي مواقيت لأهلها ولكل من مر عليها من جميع أنحاء العالم. ومن كان دونها) إلى مكة المكرمة **(فموقته من حيث ينشيء حتى أهل مكة يحرمون من مكة)**: ففي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ: «لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، فهُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»، رواه البخاري (٤/ ١٢٨، ١٣١)، ومسلم (٨/ ٨٢، ٨٣، ٨٤) وغيرهما. ونحوه عن ابن عمر وجابر وغيرهما في الصحيح. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ٩٥)، وغيرهما، وهو حديث صحيح لطرقه. بل قد جاء ذات عرق في صحيح مسلم (٨/ ٨٦) من حديث جابر: «. . . ومهل أهل العراق من ذات عرق. . .» أما ما جاء في صحيح البخاري (٤/ ١٣٢)، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي حد لأهل الكوفة والبصرة ذات عرق فلعله لم يبلغه تحديد النبي ﷺ.

(ولا يجوزُ مجاوَزَة هذه المواقيت بلا إحرام لِمَن يُريدُ الحَجَّ أو

العُمرةَ) فيأثم من جاوزها، وعليه دم عند الجمهور. وقال ابن حزم لا يصح حجه؛ وذلك لقول ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة... إلـخ، رواه مسلـم (٨/ ٨٥). وفـي روايـة فـرضهـا رسـول الله ﷺ لأهـل نجـد... إلـخ، رواه البخـاري (٤/ ١٢٦). وفـي روايـة: يهـل أهـل المدينة... إلخ، رواه البخاري (٤/ ١٣٠)، ومسلم (٨/ ٨٥، ٨٤)، وهو بمعنى الأمر.

* * *

أنواع الإحرام

(أنواع الإحرام) بالنسبة للحاج (ثلاثة) وكلها جائزة (الأول التَمَتُّعُ وهو أفضلُها لِمن لا هَدي مَعَه) لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت» رواه البخاري (٤/ ٣٥٧)، ومسلم (٨/ ١٦٣)، ونحوه عندهما عن عائشة وغيرها؛ وهو ظاهر في أفضليته لتمنيه ﷺ إياه لو كتب له حج آخر في مستقبل حياته، ولأمره ﷺ به كل من لم يكن معه هدي من أصحابه كما سيأتي بعد.

(وصفته: أن يُحْرِمَ أولاً بالعمرة) فيقول عند إحرامه: لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ (فإذا قدِم مكة وطاف وسَعَى وحَلَقَ أو قصَّر حَلَّ) من إحرامه (فإذا كان يومُ التَّرْوِيةِ وهو اليومُ الثامِن مِن ذي الحجَّةِ أَحْرم بالحج) وخرج إلى منى وهذا لا خلاف فيه.

(النوع الثاني: القِران، وصفته: أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة معًا) فيقول عند إحرامه لبيك عمرةً وحجةً (فيطوف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا) ويبقى محرمًا (ولا يحل إلاَّ يوم النحر) وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه.

(النوع الثالث: الإفراد، وصفته: أن يحرم أولاً بالحج وحده) مفردًا ويبقى على إحرامه حتى يوم النحر أيضًا كالقارن وهذا أيضًا حكى النووي وغيره الإجماع على جوازه، إلاَّ أن ابن حزم وابن القيم... رحمهما الله

تعالى يمنعانه ولا يقولان بصحة الحج مفردًا. وانظر المحلى والهدي النبوي لبيان ما استدلا به على ذلك.

ويدل لجواز هذه الأنواع ومشروعيتها ما يلي:

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحَبَّ أن يُهِلَّ بعُمرة فلْيُهِلَّ، ومَن أحبَّ أن يهل بحجة فليُهِل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة». وفي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع فمنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة، فمن كان أهل بحج وعمرة معًا لم يحل من شيء مما حرم الله عزَّ وجلّ عليه حتى يقضي حجه، ومن أهل بعمرة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر أحل مما حرم منه حتى يستقبل حجًا. وفي رواية... فقال النبي ﷺ: من أهل بالعمرة ولم يهد فليحل، ومن أهل بعمرة فأهدى فلا يحل، ومن أهل بحج فليتم حجه...

رواه البخاري (٤/ ١٦٧) وفي مواضع من كتاب الحج، ومسلم كذلك في باب وجوه الإحرام (٨/ ١٣٤، ١٤١، ١٤٣)، وغيرهما وفي الباب أحاديث كثيرة أكثر من أربعين حديثًا.

فأحاديث القِران رواها نحو من خمسة وعشرين نفسًا. وأحاديث التمتع رواها أربعة عشر نفسًا. وأحاديث الإفراد رواها نحو من أربعة أو ثلاثة. وأغلبها في الصحيحين أو أحدهما.

فممن روى الإفراد: عائشة وابن عمر وجابر، وهي في صحيح مسلم. وممن روى القران: علي وابن عمر وجابر وأنس، وهي في الصحيحين، غير جابر ففي السنن.

وممن روى التمتع: عائشة وأسماء وابن عباس وجابر وأبو موسى، وكلها في الصحيحين.

ومن أراد الوقوف على الجمع بينها وما قيل فيها فليرجع إلى صحيح ابن حبان (٩/ ٢٢٩)، والهدي النبوي لابن القيم (٢/ ١٠٧) فما بعدها إلى (١٨٦). . . ونيل الأوطار للشوكاني وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/ ١٧٢، ١٧٣).

(**وسيأتي سياق الحج بأتمه**) إن شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب.

(**وللمسلم أن يُعَلِّقَ إحرامَه فيقول مثلاً أحرمتُ كما أَحْرَمَ فلانٌ**) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدم عليٌّ على النبي ﷺ فقال: «بم أهللتَ يا علي؟» فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت». رواه البخاري (٤/ ١٦٠)، ومسلم (٨/ ٢٣٣) وغيرهما. ونحوه عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، روياه (خ ٤/ ١٦١، و م ٨/ ١٩٨، ٢٠١).

(**ولا بأس بالاشتراط في الإحرام بأن يقول**) عند إحرامه: (**مَحِلِّي من الأرض**)، أي موضع إحلالي (**حيث تَحْبسُنِي**) بمرض أو إحصار. . . فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن ضُبَاعة بنتَ الزُّبَير رضي الله تعالى عنهما قالت: يا رسول الله إني امرأةٌ ثقيلةٌ وإني أرِيدُ الحج، فكيف تأمرني أُهِلُّ؟ فقال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني» قال: فأدركت. رواه أحمد (١/ ٣٣٧)، ومسلم (٨/ ١٣١، ١٣٣)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي، وابن ماجه، وهو في الصحيحين من حديث عائشة.

(**ومن أُحْصِرَ**)، أي: منع من الدخول للحرم (**بعَدُوٍّ**) كما وقع للنبي ﷺ وأصحابه في عمرة الحديبية (**ونحوه**) كحدوث أمطار غزيرة أو سيول أو حيوان... فإذا نزل به ذلك (**حَلق وقصر**) شعر رأسه (**وقد حل وعليه الهدي**) يذبحه حيث أحصر. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً. رواه البخاري في الإحصار من كتاب الحج (٤/ ٣٧٨).

وعن المِسْوَر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري في الحج (٤/ ٣٨١) وفي الشروط وفي الباب غير ما ذكرنا.

(**واختلف هل عليه قضاء أم لا**) وسبب الخلاف ما وقع لرسول الله ﷺ وأصحابه في الحديبية فإنهم في العام المقبل اعتمروا وسميت عمرة القضاء غير أنهم لم يعتمروا جميعهم فمن هنا جاء الخلاف، علمًا بأن هذا في غير النسك الواجب فإن قضاءه لازم لمن استطاع.

(**وللمحرم بالإفراد أن يفسخه عمرة**) كما جاء في الأحاديث المتواترة. التي أمر فيها النبي ﷺ كل من لم يسق الهدي معه أن يفسخ حجه عمرة. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ونحن نَصْرُخُ بالحج صُراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلاَّ من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج. رواه مسلم باب جواز التمتع في الحج والقران (٨/ ٢٣٢، ٢٣٣)، ونحوه عن جابر في

الصحيحين، وأنس عند البخاري، وأسماء بنت الصديق في مسلم، وغيرهم.

(أو يدخلها)، أي العمرة **(عليه)** أي الإفراد **(فيصير قارنا)** ففي حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ وقل عمرة في حجة» رواه أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (٤/ ١٣٥) وغيرهما وكان قد أحرم أولاً بالإفراد ثم أمر بما ذكر كما جاء في أحاديث أخرى.

(وكذا) يجوز **(العكس)** وهو إدخال الحج على العمرة لمن كان أحرم بها ابتداء فيصير قارنًا أيضًا. وقد جاء في حديث جابر... وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسَرِف عَرِكَتْ حتى إذا قدمنا مكة طفنا... ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال «ما شأنُكِ»؟ قالت: شأني أني حِضْتُ وقد حل الناس ولم أحْلِل ولمْ أطُفْ بالبيت والناسُ يذهبون إلى الحج... فقال: «إنَّ هذا أمْرٌ كتبه الله على بناتِ آدم، فاغتسلي ثم أهِلّي بالحج»، ثم قال لها، وقد فرغت... «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا»، رواه البخاري (٤/ ٢٥١)، ومسلم (٨/ ١٥٨، ١٥٩)، أما ما جاء في بعض الروايات: «ارفضي عمرتك» فمؤول، كما قال النووي وغيره.

(والمرأة إذا حاضت بعد إحرامها أو كانت نفساء وجب عليها إتمام حجها وتفعل كل المناسك غير أنها لا تطوف بالبيت) حتى تطهر ولو بعد انقضاء مناسك الحج لحديث عائشة عنه ﷺ: «افْعلي ما يَفعلُه الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطْهُرِي». رواه البخاري في كتاب الحيض

(١/ ٤١٦)، وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت (٤/ ٢٥٠)، ومسلم في الحج (٨/ ١٤٦، ١٤٧).

وعنها قالت: نُفِسَتْ أسماء بنتُ عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل. رواه مسلم (٨/ ١٣٣، ١٣٤).

وفي حديث جابر الطويل: فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستَثْفِري بِثَوْبٍ وأحْرِمي...» إلخ، رواه مسلم (٨/ ١٧٢) وغيره، وسيأتي مطولاً بإذن الله تعالى.

* * *

ممنوعات الإحرام

(يحرم على المحرم) بأحد النسكين الحج أو العمرة **(أن يصطاد صيد البر)** كالظباء والحمر الوحشية والأرانب وغيرها والطيور المباحة. . . لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذا يحرم عليه أن يعين عليه، لحديث أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه في قتله حمار الوحش وإهدائه منه للنبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم وقوله للصحابة: «هل أعانه عليه أحد أو أشار إليه». وهو في البخاري في الحج (٤/ ٤٠٠، ٤٠١)، وغيره، ومسلم (٨/ ١٠٧، ١١١)، والترمذي (رقم ٧٥٣)، وباقي الجماعة كلهم في الحج.

(أو يأكله إن صيد لأجله) كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن الصعب ابن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ رِجْل حمار وحش وهو محرم فرده قال: «إنَّا لم نردَّه عليك إلاَّ أنا حرم». رَواه البخاري (٤/ ٤٠٣، ٤٠٤)، ومسلم (٨/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي وابن ماجه (٣٠٩٠)، وغيرهم، وفي رواية لزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه: «إنا لا نأكله إنا حرم». رواه أحمد (٤/ ٣٦٧)،

ومسلم (٨/ ١٠٦). وفي حديث جابر عنه ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم». رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٧٥٢)، والنسائي، وابن حبان (٩٨٠)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، والبيهقي (٥/ ١٩٠)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي. واختلف في وصله وإرساله، ويشهد له حديث أبي قتادة المتقدم، وله شاهد آخر أيضًا عن أبي موسى ذكره في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣١).

(و) كذا يحرم عليه **(أن يفسق)** بأي معصية من كذب وغيبة ونميمة ولعن وشتم... **(أو يجادل)** ويخاصم رفاقه وغيرهم **(في باطل)** ـ أما ما كان محقًّا فيه فلا مانع منه ـ **(أو يرفث في كلامه)** بأن يتكلم بسفاهة وفحش أو في شأن النساء... لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقر: ١٩٧]، وللحديث السابق: «من حج فلم يرفث ولم يفسق»... إلخ.

(أو يتزوج أو يخطب له أو لغيره) لحديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطُب». رواه مسلم (٩/ ١٩٣) في النكاح، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي (٧٤٨)، والنسائي، وابن ماجه (١٩٦٦)، وكذا أحمد رقم (٥٣٥).

ومعنى الحديث: لا يتزوج لنفسه، ولا يُزَوِّجُ غيرَه، لا رجلاً ولا امرأة بوكالة... أيام إحرامه، ولا يطلب امرأة للزواج، لا له ولا لغيره. ويلحق بما ذكر في التحريم كل تمتع بالنساء أو التعريض بما يمت لذلك. ويبطل الإحرام بفعل ذلك.

(**ولا يلبس**) المحرم (**القميص ولا السراويل ولا البُرْنُس ولا العمامة ولا الخفين إلا من لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، ثم يلبسهما ولا يلبس ثوبًا مسّه ورس أو زعفران**) جاء النهي عن هذه الأشياء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السَّرَاوِيلاتِ ولا البَرَانِسَ ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبسْ خفين وليَقْطَعْهما أسفل من الكعبين. ولا تلبَسُوا من الثياب شيئًا مَسَّه زعفران أو وَرْس». رواه البخاري (٤/ ١٤٤، ١٤٧)، ومسلم (٨/ ٧٢، ٧٤)، والترمذي (٧٤٣)، وباقي الجماعة، والدارمي (٨٠٥)، وهذه الملابس وما معها محرمة على المحرم بدون خلاف.

(**وليس له مس الطيب**) بعد إحرامه بالإجماع، ولما في الحديث الآنف الذكر «ولا يلبس ثوبًا مسه ورس».. وهو من الطيب، وفي حديث صفوان المتقدم في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن العمرة... فقال له: «أما الطيب الذي بك فاغسله»... إلخ، رواه الشيخان.

(**ولا إزالة شعر الجسم أو تقليم ظفر**) وذلك بالإجماع، ومن فعل شيئًا من ذلك كان آثمًا ووجبت عليه الفدية مطلقًا وبالأخص من كان له عذر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد جاء عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ: «لعلك آذاك هَوَامُّك» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسَك وصُم ثلاثةَ أيام أو أطعِم سِتَّةَ مساكين أو انسُك بشاة» رواه البخاري (٤/ ٣٨٤، ٣٩٠) بألفاظ، ومسلم (٨/ ١١٨، ١٢١) وغيرهما.

(ومن مات محرمًا ترك على حالته ويدفن في ثياب إحرامه ولا يخمر رأسه ولا وجهه ولا يحنط ولا يطيب) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه ولا وَجْهَه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». وفي رواية: «ولا تقربوه طيِّبًا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي». رواه أحمد (١/ ٢١٥، ٣٢٨، ٣٣٣)، والبخاري (٤/ ٤٣٥) آخر الحج، وفي الجنائز (٣/ ٣٧٨)، ومسلم (٨/ ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠) واللفظ له، والترمذي (٧٤٨) وباقي الجماعة..

* * *

أمور يُباح للمحرم فعلها

(للمحرم أن يتطيب عند إحرامه) قبل أن ينوي ويلبي **(و) عند (إحلاله)** بعد رمي جمرة العقبة؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرِمُ ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت. رواه البخاري (٤/ ١٤١، ١٤٢)، ومسلم (٨/ ٩٨، ٩٩) وغيرهما. وفي رواية لهما عنها: كأنني أنظر إلى وَبِيصِ الطيب في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم. الوبيص: البريق واللمعان.

(و) له أيضًا (أن يستظل من الشمس تحت الخيام ونحوها) كالأشجار والجدران وداخل الدور؛ لأن حفظ الجسم من الأمراض والوقاية منها واجب، والتعرض للمرض حرام، ولذلك اتفق العلماء على ما ذكرنا إلا من لا عبرة به، وقد ثبت في حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره. . .: وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. . . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. . . مسلم في حجة النبي ﷺ (٨/ ١٨٠، ١٨١).

(و) له أيضًا (أن يستعمل المظلة) أعني الشمسية المعروفة؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب بمنى وأسامة وبلال رضي الله تعالى عنهما

يظلانه، أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه أحمد ومسلم (٨/ ٤٥، ٤٦).

(**وأن يغتسل ولو**) كان (**لتبرد**) من الحر؛ لحديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه وقد سأله عبد الله بن حنيف كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب رضي الله تعالى عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: أصبب، فصب على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه البخاري (٤/ ٤٢٧، ٤٢٨)، ومسلم (٨/ ١٢٥) وغيرهما.

(**وأن يحتجم للحاجة**) لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ احتجم بلحى جمل على وسط رأسه وهو محرم. رواه البخاري (٤/ ٤٢٢)، ومسلم (٨/ ١٢٣) ونحوه عندهما عن ابن عباس، وعن أنس وجابر عند أحمد والنسائي.

(**وأن يتداوى ويكتحل لغير الزينة**) كمرض ونحوه، فالتداوي لا خلاف فيه، ويؤيده الحديث السابق في الحجامة وحديث الاكتحال، وهو حديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر. رواه مسلم (٨/ ١٢٤)، وأحمد رقم (٤٢٢، ٤٦٥)، وأبو داود (١٨٣٨، ١٨٣٩)، والترمذي (٧٤٩) وغيرهم. قال النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه... إلخ.

(**وأن يحلق شعر رأسه أو غيره للضرورة**) لحديث كعب بن عجرة المتقدم.

(وأن يلبس ما نهي عنه من الملابس للحاجة) كمرض ونحوه (مع أداء الفدية) للآية السابقة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. . ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

(ولا بأس بالتجارة مع الحج) لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ لأنها نزلت في ذلك، فالمراد بالفضل في الآية هو ربح التجارة فلا حرج ولا إثم في ذلك لمن أدى مناسك حجّه كما أمره الله عزّ وجلّ. . علمًا بأن الأفضل هو إفراد الحج لله عزّ وجلّ والاتجار للآخرة وحدها.

(وصيد البحر حلال) للمحرم بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. .

(ولا حرج في قتل الفواسق الخمس المنصوص عليها في الحديث) الذي روته مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحُدَيَّا، والكلب العقور». رواه البخاري (٤/٤٠٧، ٤١٠)، ومسلم (٨/١١٣، ١١٨)، والترمذي (٧٤٥) وغيرهم، وفي رواية زيادة: «والحية»، وهي عند مسلم (٨/١١٦) من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. ومثله عنه عند الشيخين أيضًا بلا ذكر الحية. والغراب: مقيد بمن في ظهره وبطنه بياض وهو الأبقع، والكلب العقور: هو الذي يعقر ويعض كالأسد والنمر والذئب ونحوهم.

(والنساء كالرجال في كل ما تقدم) بالإجماع لأنهن شقائق الرجال في الأحكان والطبائع (إلا في الملابس، فلهن لبس ما شئن) من الأزياء

الشرعية التي أباحها الله لهن (**إلا القفازين**) وهو ما يغشى به اليدان (**والنقاب**) ما يغطى به الوجه مباشرة، لحديث عبد الله بن عمر: أنه سمع النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب. وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أو حليًا أو سراويل أو قميصًا أو خفا. رواه أبو داود (١٨٣٧) بسند حسن. وعنه في رواية: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»، وهو في الصحيح كما تقدم.

(**ولهن أن يسدلن ثوبًا على وجوههن**) من فوق رؤوسهن (**حالة الإحرام تسترًا عن الرجال**) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزنا كشفناه. رواه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لحفظه. لكنه أخرج سعيد بن منصور عنها بسند صحيح. قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. ولا يكون ذلك منها إلا عن توقيف من النبي ﷺ. ذكره في الفتح (١٤٨/٤).

وقال ابن قدامة في المغني: إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن. قلت: والإمام أحمد... قال: ولا نعلم فيه خلافًا... إلخ، (٣/ ٣٠١).

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفًا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره، إلا ما رُوي عن فاطمة بنت المنذر[1] قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما... إلخ، نقله الحافظ في الفتح (٤/ ٤٩)، وعن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال... رواه الحاكم (١/ ٤٥٤) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

* * *

(١) ذكره مالك في الحج من الموطأ (١/ ٣٢٨)، والحاكم (٤٥٤٨)، وسنده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

مكة وحرمتها عند الله تعالى

(ومكة المكرمة أفضل بقاع الأرض إطلاقًا) كما قدمنا بعض ما يدل على ذلك في المساجد (وأحب البلاد إلى الله) عز وجل (وأطيبها وأحبها إلى رسول الله ﷺ): فعن عبد الله بن عديّ رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الحزْوَرَة فقال: «والله إنكِ لخير أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله». رواه أحمد (٤/٣٠٥) من أربعة طرق، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وابن حبان (١٠٢٥) بسند صحيح، وحسّنه الترمذي وصححه... وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». رواه الترمذي (٣٦٩٠) في المناقب كسابقه وابن حبان (١٠٢٦)، وحسّنه الترمذي وصححه.

(ولا يجوز لأي إنسان محرمًا كان أم حلالاً أن يصيد في الحرم المكي) احترامًا له وتعظيمًا (أو يقطع خلاه)، أي: نباته الرطب واختلاؤه قطعه واحتشاشه... (إلاّ الإذخر) وهو نبات طيب الرائحة (أو يعضد) ويقطع (شوكه أو يقاتل به. أو يأخذ لقطته إلاّ إن كان منشداً لها) ومعرفًا بها. فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم

فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلَّا ساعة من نهار... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلَّا من عرفها، ولا يختلي خلاها». قال العباس: يا رسول الله إلَّا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: «إلَّا الإذخر». رواه البخاري (٤/٤٠٨، ٤٢٠)، ومسلم (٩/١٢٣، ١٢٦)، وغيرهما.

وفي حديث أبي هريرة عنه ﷺ: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلّت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلَّا لمنشد»... رواه البخاري في كتاب العلم (١/٢١٦) وفي الحج... ومسلم فيه (٩/١٢٨، ١٢٩).

وفي حديث أبي شريح عنه ﷺ: «إن مكة حرّمها الله ولم يُحَرِّمْها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»... رواه البخاري (٤/٤١٣، ٤١٦)، ومسلم (٩/١٢٧، ١٢٨) كلاهما في الحج.

* * *

أركان الحج وواجباته

الركن هو ما يقوم عليه الشيء. وهو عند العلماء هنا ما يبطل به الحج إذا ترك ولا ينجبر بشيء ولم يختلفوا في هذا و (أركان الحج) اختلف الأئمة والعلماء في عددها. فالجمهور على أنها أربعة أو خمسة.

أولها: (الإحرام) وهو عبارة عن أن يتجرد المسلم من المخيط إذا كان رجلاً، وأن يغتسل، ويلبس إزارًا ورداء، ويكشف رأسه ووجهه ويتطيّب ويصلّي ركعتين، وإذا صلّى فريضة أجزأته، ثم ينوي أحد النسكين ويسمى ما سيحرم به. ويرفع صوته بالتلبية وهي: «لبَّيْك اللَّهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمدَ والنعمة لك والملك لا شريك لك». . . وهذا كله متفق عليه إلاَّ الطيب فإن بعض الأئمة منعه هنا إذا كان مما يبقى ريحه بعد الإحرام.

(و) الثاني: (طواف القدوم) وهو الطواف الأول عند قدوم المحرم كما فعله النبي ﷺ كما يأتي في حديث جابر وأمر به كما في الأحاديث الكثيرة. . .

(و) الثالث: (السعي بين الصفا والمروة) عقب الطواف كما في الأحاديث المتواترة وأجمع عليه العلماء. ولا عبرة بمن شذ منهم.

(و) الرابع: (الوقوف بعرفة) يوم التاسع من ذي الحجة ويبتدىء من

بعد الزوال وينتهي إلى فجر يوم النحر، ويكفي الوقوف في أي بقعة من عرفات.

(و) **الخامس**: (**طواف الإفاضة**) ويقال له طواف الزيارة. وبدايته يوم النحر بعد الرمي والهدي والحلق، ويمتد إلى آخر شهر ذي الحجة على الأصح عند العلماء (**واختلف في المبيت بالمزدلفة**) فالجمهور على أنه من الواجبات ينجبر بإهراق دم. وذهب جماعة من السلف وغيرهم إلى أنه ركن يبطل الحج بعدمه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم». رواه مسلم. ويأتي، وقد بات به ﷺ. وبحديث ابن مضرس الآتي: «من صلّى معنا هذه الصلاة... وكان قد وقف بعرفات من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه». وسيأتي فإن مفهومه أن من لم يصل الصبح بالمزدلفة لم يكن حجه تامًا ولا قضى تفثه...

(و) كذا اختلفوا (**في رمي جمرة العقبة**) فذهب بعض المالكية إلى ركنيته والجمهور على أنه واجب فقط واختلف في أشياء أخرى... لا داعي لذكرها لضعف القول بها.

(**وواجباته**)، أي: الحج، وهي كثيرة ما تنجبر بالدم ولا يبطل الحج بتركها في قول عامة أهل العلم. فمنها (**التجرد من المخيط**) لنهيه ﷺ عن لبس القمص والبرانس والسراويلات... إلخ، كما تقدم في حديث ابن عمر المتفق عليها.

(و) منها (**كشف الرأس والوجه**) بالنسبة للرجل كما تقدم في حديث ابن عباس «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه». وهو في صحيح مسلم، وأصله متفق عليه.

(و) منها (التلبية مع رفع الصوت بها) لأنها من شعار الحج، وقد أُمِر بها ﷺ، والأمر له أمر لنا: فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل عليه السلام برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعار الحج». رواه أحمد والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي (٥/ ٤٢)، وصححه الحاكم (١/ ٤٥٠)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج». رواه أحمد وابن ماجه (٢٩٢٣)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي. ونحوه عن السائب بن خلاد، رواه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٣٨)، والنسائي (٥/ ١٢٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وحسنه الترمذي وصححه.

(و) منها (الرمل) وهو إسراع واهتزاز مع تقارب الخطى، ويكون (في الأشواط) الثلاث (الأول من طواف القدوم) لأمره ﷺ بذلك أصحابه: فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أبا الطفيل سأله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزَال ـ وكانوا يحسدونه ـ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا. . .

وفي رواية: . . . فقال المشركون إنه يقدم عليكم. . . وقد وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلاَّ الإبقاء عليهم. رواه البخاري في عمرة القضاء (٩/ ٥٠)، وفي الحج في بدء الرمل ومسلم في الحج (٩/ ١٠، ١٣).

وجاء أيضًا من فعله ﷺ: فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا. وفي رواية: رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. رواه البخاري (٤/ ٢١٦)، ومسلم (٩/ ٦، ٩)، وجاء نحوه في حديث جابر عند مسلم وغيره.

وفي صحيح البخاري (٤/ ٢١٧) عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال: ما لنا والرمل؟ إنما كنّا راأينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه. ومع كل هذا فقد ذهب الجمهور إلى استحبابه.

(و) من الواجبات (ركعتا كل طواف واجب) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. لأنها نزلت في ذلك كما في الصحيح. وفي حديث جابر الآتي: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت... إلخ. رواه مسلم (٨/ ١٧٥، ١٧٦).

(و) منها (الحلق أو التقصير للرجال) ولا خلاف في وجوب ذلك لفعله ﷺ إياه ولأمره بذلك أصحابه في الحديبية وفي حجة الوداع كما في الصحيح، أما النساء فالإجماع على أنهن يقصرن، أي: يأخذن مما طال من شعورهن شيئًا ولا يجوز لهن الحلق.

(و) منها (الدعاء بالمشعر الحرام صبيحة يوم النحر) لأن النبي ﷺ فعله ولم يزل داعيًا رافعًا يديه مستقبل القبلة حتى أسفر. رواه مسلم كما يأتي، وفِعْلُه بيان للقرآن؛ ولقوله: «خذوا عني مناسككم...» وفي

القرآن: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(و) منها (رمي جمرة العقبة) وهي التي ترمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقد أمر بها النبي ﷺ ورماها بنفسه عقب نزوله من المزدلفة... كما يأتي في حديث جابر.

(و) منها (نحر الهدايا أو ذبحها لمن يلزمه هدي) كالمتمتع بالعمرة إلى الحج لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ...﴾ [البقرة: ١٩٦]، أو القارن كما فعل النبي ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدايا، كما تقدم، ويأتي.

(و) منها (المبيت بمنى ثلاثة أيام لمن لم يتعجّل) ومن تعجل لزمته ليلتان، وهذا قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ بات بها كما يأتي ولم يتخلف عن ذلك من أصحابه إلاَّ أصحاب الأعذار. وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وغيره إلى أن المبيت بها سنة فقط.

(و) منها (رمي الجمار الثلاث أيام التشريق) وهي الأيام المعدودات، وكذلك فعل النبي ﷺ ولا خلاف في وجوبها تعجّل أو تأخّر.

(و) منها (طواف الوداع لغير الحائض) وهو الطواف الأخير الذي يكون عند مغادرة الحرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرْ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم (٩/ ٧٨)، وغيره. وفي رواية عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن الحائض. رواه البخاري (٤/ ٣٣٧)، ومسلم (٩/ ٧٩).

* * *

الفدية وجزاء الصيد وما يلزم المتمتع والقارن

(**يجب على كل من حلق رأسه أو غيره لضرورة أو أذى أو كان به مرض فلبس ثوبًا نهي عنه أو فعل محذورًا عليه عمدًا أن يفتدي**)، أي: يؤدي الفدية، وهي: (**إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكن نصف صاع**) من طعام تمر أو قمح أو شعير أو قيمة ذلك (**لكل مسكين، أو يذبح نسيكة**) شاة أو نحوها.

والأصل في كل ذلك حديث كعب بن عجرة المتقدم في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٣٣]. . . وله التخيير في أيها شاء.

(**ومن قتل حيوانًا**) مما يؤكل كان (**حرم عليه اصطياده وجب عليه**) أداء (**عوضه من جنسه**) كمن قتل مثلاً ظبيًا عليه أن يؤدي شاة، ومن قتل حمار وحش أن يتصدق بنحو من عجل، وهكذا.

(**أو ما يحكم به رجلان عالمان عدلان**) بما يناسب ذلك الحيوان.

(**أو يؤدي**) بدل ذلك (**كفارة طعام مساكين**) كما تقدم في الفدية.

(**أو عدل ذلك صيامًا**) كلاهما، أي: الإطعام والصيام بما يناسب

الحيوان المقتول (وذلك إن فقدت المثلية) لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥].

(ويلزم المتمتع بالعمرة إلى الحج والقارن بينهما)، أي: بين الحج والعمرة (أن) يهديا و (يذبحا) أو ينحرا (ما تيسّر لهما) من جمل أو بقرة أو شاة وذلك ابتداء من (يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة) إذا أمكن الترتيب وهو الأفضل (وأيام منى) وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى (كلها وقت للهدايا) ولا تصح بعدها.

(فإذا لم يجدا) هديا بأن كان مفقودًا أو لم يجدا له ثمنًا (صاما ثلاثة أيام) في الحج (قبل أيام منى وسبعة أيام إذا رجعا إلى وطنهما) فتلك عشرة كاملة. ولا خلاف فيما ذكرناه للآية الكريمة المتقدمة: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾ الآية، وللأحاديث المتواترة في ذلك، وقد تقدم بعضها، ويأتي البعض منها إن شاء الله تعالى.

(والهدايا) وهي ما يهدى للحرم من الأنعام أعم من أن تكون واجبة أو تطوعًا هي (من شعائر الله)، أي: أعلام دينه (سخّرها الله) وذلّلها وهيّأها (لنا) فضلاً منه (لنشكره تعالى ونكبّره) قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ... ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦... ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧... ﴾ [الحج: ٣٧].

(والأفضل فيها) سواء في الواجب أو التطوع: (الإبل) لأن النبي ﷺ أهدى كذلك، كما جاء في صفة حجته ﷺ، وأنه نحر ثلاثًا وستّين جزورًا،

ولا يفعل إلاَّ الأفضل (ثم) يأتي في الفضيلة (البقر ثم الغنم) ذات الصوف ثم المعز، والذكر في كل ذلك أفضل.

(ورخص في اشتراك سبعة في جزور)، أي: جمل **(أو بقرة)**: لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقر عن سبعة. رواه مسلم (٩/٦٦، ٦٧، ٦٨).

(وعلى المتمتع والقارن أن يأكلا منها ويطعما الفقير والسائل...) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾...﴾ [الحج: ٢٨]، وفي آية أخرى... ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ [الحج: ٣٦]، وهكذا فعل النبي ﷺ كما جاء في سياق حجته. رواه مسلم...

* * *

صفة الحج
وسياقه من أوله إلى نهايته كما رواه الصحابة
عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

بحيث من أتى به على ما سنذكره من السياق يكون قد أتى بالحج الكامل كما جاء في السنَّة المطهرة. وقد قال ﷺ لأصحابه الذين نقلوا إلينا صفة حجه: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». رواه مسلم (٩/ ٤٤، ٤٥) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه. وإليكم سياقه، وهو كالآتي:

(إذا بلغ الحاج لميقاته)، أي: موضع إحرامه الذي وقت له كما تقدم (وجب عليه أن) يحرم وذلك بأن (يتجرد من ملابسه) المخيطة والمحيطة بالجسم (كلها) كما تقدم (ثم يغتسل). وذلك مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام؛ ففي حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي (رقم ٧٣٩)، والدارمي (١٨٠١)، وحسنه، وهو كما قال. فإن لمعناه شواهد.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد

أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان. رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٦) ورجاله ثقات. غير أن هذا الغسل ليس بواجب.

(ويرجل رأسه)، أي: يسرحه ويمشطه إن كان له شعر (أو يلبده)، أي: يلطخه بالغسول كما فعله النبي ﷺ كما قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديـي». رواه الشيخان.

(والحائض والنفساء في الاغتسال والإحرام كالطاهر) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: . . . حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد[1] بن أبي بكر، فقال ﷺ: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي». رواه أحمد (٣/ ٣٢٠)، و مسلم (٨/ ١٧٢) وغيرهما. وتقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: . . . حتى إذا كنا بِسَرِف أو قريبًا منها حضت. . . فقال ﷺ. . . «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». رواه البخاري في الحيض، وغيره، ومسلم في الحج.

(ثم يلبس رداءً وإزارًا ونعلين) ولا خلاف في ذلك فهو إجماع، وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلاَّ المزعفرة. . . الحديث ذكره البخاري في مواضع من الحج.

(ويكشف رأسه ووجهه) لحديث ابن عباس المتقدم. «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه». رواه مسلم بزيادة الوجه، وهو في الصحيحين بغيرها.

---

(١) هو والد القاسم أحدِ الفقهاء السبعة، ربيبُ الإمام علي، وجد جعفر الصادق من جهة الأم. وكان ممن شارك في فتنة عثمان، سامحه الله وإيانا وجميع المؤمنين.

(**ويتطيب بأحسن ما يجد من الطيب**) كما تقدم في حديث عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. روياه. وأحسنه المسك كما قال النبي ﷺ: «وإنه أطيب الطيب».

(**ثم يصلي ركعتين**) اتفاقًا (**وليس ذلك بلازم، فإن صادف**) ووافق وقت الإحرام صلاة (**فرض اكتفى بها**) لأن النبي ﷺ أحرم في حجة الوداع عقب صلاة الظهر. رواه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٥/ ١٢٦) وسنده صحيح، وقد ثبت في صحيح. البخاري (٥/ ١٥٠، ١٥١)، وغيره، من حديث أنس أنه ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة أربعًا وصلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها... إلخ.

(**ثم ينوي أحد الأنواع الثلاثة المتقدمة**) الإفراد أو القران أو التمتع كما تقدم (**قائلاً: لبيك**) بحجة، أو بحجة وعمرة، أو بعمرة. كما فعل النبي ﷺ وأصحابه كما سلف في الأحاديث. وسواء نوى ونطق بذلك عقب الصلاة أو عند الركوب أو غير ذلك، فالأمر واسع، كما جاء ذلك مفصلاً عند أبي داود (١٧٧٠) وغيره من حديث ابن عباس.

(**ثم يسترسل في ذكر التلبية**) وهي: (**لبيك اللَّـٰهُمَّ لبيك**)، أي: إجابة لك بعد إجابة (**لبيك لا شريك لك**) في ألوهيتك وصفاتك (**لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك**) كله لك (**لا شريك لك**) في كل ذلك.

(**ويواظب عليها من وقت إحرامه إلى أن يشرع في الطواف إن كان متمتعًا**) لأنه بذلك مع السعي يحل من عمرته (**وإلى رمي جمرة العقبة من يوم النحر إن كان قارنًا أو مفردًا**) لأن النبي ﷺ ومن كان معه مِنْ غير مَنْ

فسخ كذلك فعلوا. ففي البخاري (٤/ ٢٨٠)، ومسلم: عن ابن عباس: لم يـزل رسـول الله ﷺ يلبـي حتـى رمـى جمـرة العقبـة. وعـن ابـن مسعـود رضي الله تعالى عنه: والذي بعث محمدًا ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلاَّ أن يخلطها بتكبير أو تهليل. رواه أحمد (١/ ٤١٧)، و الحاكم (١/ ٤٦٢) وصححه، ووافقه الذهبـي.

(ولا يفتر عنها إلاَّ في الأوقات الضرورية) لأنها شعار الحج وعلامته كما تقدم في الواجبات **(وله أن يذكر بدلها أحيانًا التكبير والتهليل)** لحديث ابن مسعود الآنف الذكر. ولحديث ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفات، منا المكبِّر ومنا الملبـي. رواه مسلم (٩/ ٢٩) وغيره. وعن أنس وقد سئل عما كانوا يفعلونه يوم عرفة مع رسول الله ﷺ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. رواه البخاري (٤/ ٢٥٧)، ومسلم (٩/ ٣٠).

(فإذا قدم مكة المكرمة اغتسل) للطواف؛ فعن نافع رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يقدم مكة إلاَّ بات بذي طوى(١) حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا. ويذكر عن النبـي ﷺ أنه فعله. رواه مسلم (٩/ ٥).

(وتوجه للبيت) ويستحب أن يكون ضحى كما فعل النبـي ﷺ في

---

(١) هذا موضع كان خارج مكة، وقد أصبح الآن داخلها، ولا يعرف إلاَّ بشارع بئر طوى، وهو قريب من التيسير. وقد ذكر الفقهاء استحباب نزوله والمبيت به والاغتسال عنده، ولا يتيسر ذلك اليوم.

حجة الوداع. رواه الحاكم (١/ ٤٥٥) وصححه على شرط مسلم وهو من حديث جابر، ولحديث ابن عمر المتقدم قبله. كما يستحب سلوك طريق الحجون من أعلى مكة من جهة المِعْلاة ليدخل من باب بني شيبة كما فعل النبي ﷺ. فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا. رواه البخاري (٥/ ١٨١)، ومسلم (٩/ ٣). ونحوه عن عائشة عندهما أيضًا.

والثنية العليا: هي كداء، بفتح الكاف ومد الدال. ويقال: افتح وادخل، وضم واخرج.

ولا حرج في الدخول من أي جهة، فقد قال ﷺ في حديث: «... وكل فجاج مكة طريق...». رواه أبو داود (١٩٣٧) عن جابر بسند صحيح.

(فإذا دخل المسجد قال: ما قدمناه في المساجد) من الأذكار **(وإذا زاد عند رؤية البيت: اللَّـٰهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، وحينا ربنا بالسلام، فلا بأس)** فقد ثبت عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه. رواه البيهقي (٥/ ٧٣) بسند حسن. بل لا مانع أن يزيد: اللَّـٰهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًّا. رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٥/ ٧٣) عن ابن جريج مرفوعًا، وهو وإن كان منقطعًا فإن له شاهدًا مرسلاً. رواه البيهقي أيضًا عن مكحول (٥/ ٧٣) وفيه رجل مجهول.

(ثم يقصد الحجر الأسود فيقبله إن أمكن) لحديث جابر: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن. وفي رواية: الحجر الأسود... رواه مسلم (٨/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٠).

(**وإلاَّ أشار إليه وكبر**) لحديث ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره، فكلما أتى على الركن أشار إليه وكبر. رواه البخاري (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي وغيرهم.

(**فيبتدىء طواف القدوم مسميًا مكبرًا**) لحديث ابن عمر مرفوعًا: ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر. رواه أحمد (٢/ ١٤) بسند صحيح، وأصله في الصحيحين باختصار وعزاه في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٩) لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح. . .

(**جاعلاً البيت عن يساره**) للإجماع على ذلك وهو الذي فعله النبي ﷺ وأصحابه وكل المسلمين في كل العصور.

(**فيطوف**) ويدور بالبيت (**سبعة أشواط**) من الحجر إلى الحجر وهو أيضًا إجماع.

(**يرمل في الأشواط الثلاثة الأول**) كما تقدم دليله في الواجبات. والرمل: الإسراع مع تقارب الخطا. ولا يعدو كما يفعله بعض الناس. وهذا (**إن أمكن**) فإن كان زحامًا كما هو الغالب اليوم اهتز، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(**ويسن**) للطائف (**أن يستلم الركن اليماني**) وهو الموالي لركن الحجر الأسود لجهة الغروب. وذلك (**بوضع يده عليه ومسحه**) ولا يقبله كما لا يقبل يده. (**مع تقبيل الحجر الأسود في كل شوط**) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما. رواه البخاري في باب الرمل ومسلم باب استحباب استلام الركنين. . . من كتاب الحج. وجاء في رواية: إن

رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود كل طوفة. رواه أحمد وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٥/ ١٨٤) وغيرهم بسند حسن أو صحيح.

وفيهما أيضًا عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك.

والأحاديث بذلك كثيرة. قال الخطابي رحمه الله تعالى على حديث عمر هذا: فيه من العلم: أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها. إلاَّ أن معلومًا في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض. كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور. وباب هذا كله التسليم. نقله البغوي في شرح السنَّة (٧/ ١١٤).

وجاء في فضل الركنين حديث ابن عمر عنه ﷺ قال: «إن استلامهما يحط الخطايا». وفي رواية: «إن مسحهما يحطان الخطايا». رواه أحمد (٢/ ٣، ٩٥)، والترمذي آخر الحج (٨٥٤) بتهذيبي، وغيرهما، وسنده صحيح عند أحمد.

وفي الحجر على الخصوص جاء عن ابن عباس عنه ﷺ قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم». رواه أحمد (١/ ٣٠٧)، والترمذي (٧٧٨)، وحسنه وصححه. وجاء عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق. رواه

أحمد (١/ ٣٧١، ٣٠٧)، والترمذي (٧٥٦)، والدارمي (١٨٤٦)، وابن حبان (١٠٠٥)، والحاكم (١/ ٤٥٧) وغيرهم، وسند صحيح على شرط مسلم.

وجاء فيه مع المقام عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، والترمذي (٧٧٩)، وابن حبان (١٠٠٤)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٥)، وهو حديث صحيح كما بينته في تهذيب الترمذي. فهذه الأحاديث هي التي حملت الناس على الازدحام على الركنين...

(فإن لم يمكن تقبيله استلمه بيده أو نحوها) وقبلها؛ فعن نافع رحمه الله تعالى قال: رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه مسلم (٩/ ١٥). وعن أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم (٩/ ٢٠) وغيره. وهو في الصحيحين عن ابن عباس بدون تقبيل المحجن. والمحجن: بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم عصا معقفة.

(وإلاَّ أشار وسمى وكبر وانصرف) لما تقدم عن ابن عمر. ولحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره فكلما أتى على الركن أشار إليه وكبر. رواه أحمد والبخاري (٤/ ٢١٨، ٢٢٢)، والترمذي (رقم ٧٦٨)، وغيرهما.

(ويسن في هذا الطواف)، أي: طواف القدوم **(الاضطباع)** وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن. وطرفيه على كتفه الأيسر ليتقوى على الطواف: فعن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر. رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٧٦٤)، والدارمي (١٨٥٠)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وغيرهم بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه.

(ولا بأس بالركوب في الطواف لحاجة) لحديث ابن عباس السابق. وقال ابن قدامة في المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... إلخ.

(والمرضى والنساء يطوفون وراء الناس) لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أنها قدمت وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. رواه البخاري (٤/ ٢٣٦، ٢٢٧)، ومسلم (٩/ ٢٠) وغيرهما.

وجاء في صحيح البخاري في باب طواف الرجال مع النساء (٤/ ٢٢٦)، عن عطاء في محاورته مع إبراهيم بن هشام المخزومي وقول ابن هشام لعطاء: كيف يخالطن الرجال. قال عطاء: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، يعني: معتزلة بعيدة عنهم.

وذكر الحافظ في الفتح هنا نقلاً عن الفاكهي من طريق إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء... قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة..

وعلى كل فما هو موجود اليوم من اختلاط الرجال بالنساء في المطاف هو جاهلية بحتة، فليبتعد المسلم عن ذلك ما وجد إليه سبيلاً. والواجب على ذوي الأمر أن يفرقوا بين الجنسين. . . ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى معلقًا على حديث أم سلمة السابق: أمرها بذلك لشيئين: أحدهما: أن سنَّة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها. . . وإنما طافت في حالة صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها.

(فإذا أتم الأشواط السبعة ذهب إلى خلف المقام) وهو حجر أنزله الله مع الحجر الأسود من الجنة كما تقدم، وكان الخليل ـ عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء أزكى الصلاة والسلام ـ يقوم عليه عند بناء الكعبة، وكان له كالمصعد يصعد وينزل به، حتى غاصت قدماه فيه، وهو الآن قبالة الكعبة لجهة الشروق داخل قبة صغيرة قد أحيطت عليه بزجاج شفاف يراه كل من مر بجانبه.

(فيقرأ) قوله تعالى: **(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. ثم يصلي خلفه ركعتي الطواف)** وهما من الواجبات **(فيقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص مع الفاتحة)**.

(ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه) أو يشير إليه كما سبق، وهكذا جاء في حديث جابر الطويل في حجته ﷺ. رواه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (٨/ ١٧٥، ١٧٦) وغيرهما.

(وإن شاء ذهب إلى زمزم) فشرب من مائة وتضلع منه وصب على رأسه وتبرك به فإنه ماء مبارك طعام طعم وشفاء سقم، كما جاء في مسند الطيالسي وصحيح مسلم. وهو أشرف ماء على وجه الأرض.

(ثم يرجع ثانيًا فيستلم الركن) كما جاء في رواية لأحمد من حديث جابر بسند صحيح.

(ثم يخرج قاصدًا الصفا فإذا دنا منها قرأ) قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، أي: أعلام دينه (نبدأ بما بدأ الله به)، يعني: يكون بداية السعي من الصفا، لأن الله بدأ به. (فيرقى على بعض صخورها ويستقبل القبلة فيقول: لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر ولله الحمد، لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلاَّ الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

(ثم يدعو بين ذلك، يفعل ذلك ثلاث مرات) إن شاء (ثم ينزل ويذهب قاصدًا المروة فإذا وصل إلى العلمين الأخضرين سعى في الذهاب والإياب) وليس ذلك بلازم (فإذا بلغ إلى المروة فعل بها كفعله بالصفا) وهكذا يسعى سبعة أشواط مبتدئًا بالصفا خاتمًا بالمروة. هكذا جاء في صفة حجة النبي ﷺ. رواه مسلم (٨/ ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) من حديث جابر الطويل.

(ويدعو عليهما وبينهما بما شاء) لأن النبي ﷺ لم يعين شيئًا في ذلك إلاَّ ما كان من الذكر... المتقدم.

(ولا حرج في الركوب هنا) أيضًا (للحاجة) لحديثي ابن عباس وجابر في الصحيحين أن النبي ﷺ سعى راكبًا.

(فإذا فرغ من سعيه فإن كان متمتعًا حلق شعر رأسه أو قصره). والتقصير هنا أفضل؛ لقول جابر رضي الله تعالى عنهما: فحل الناس كلهم وقصروا إلاَّ النبي ﷺ ومن كان معه هدي. رواه مسلم (٨/ ١٧٩، ١٨٠)،

يعني: إلاَّ من كان قارنًا. ومعناه في البخاري مسندًا ومعلقًا (٥/ ٣٦٤، ٣٥٧). قال النووي رحمه الله تعالى: فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل، لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن؛ ليحصل في النسكين إزالة شعر.

(وقد حل) بذلك **(وخرج من إحرامه)** وقد ثبت في الصحيحن وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ أمر كل من لم يكن معه هدي أن يحل عقب السعي... وهي أحاديث متواترة كما تقدم ذلك.

(فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة) وهو المسمى بيوم التروية **(أحرم من كان تمتع بالعمرة)** لحديث جابر:... فقام القوم بحلهم حتى إذا كان يوم التروية وأرادوا التوجه إلى منى أهلوا بالحج.. رواه مسلم (٨/ ١٨٠) وغيره.

(ثم توجهوا جميعًا) المتمتع والقارن والمفرد **(إلى منى)** وهو موضع واسع بين مكة والمزدلفة بدايته من جمرة العقبة ونهايته بطن محسر المتصل بالمزدلفة **(فيظلون بها، ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها فإذا صلوا الصبح وطلعت الشمس صعدوا لعرفات)** هكذا جاء في حديث جابر... توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة... رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

(فإذا زالت الشمس من هذا اليوم) وهو يوم عرفة التاسع من الحجة

(خطب الإمام الناس) خطبة جامعة (ثم يصلي بهم الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بأذان وإقامتين ثم يروحون للوقوف) والدعاء (ويسن أن يتحرى الإنسان موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات بأسفل جبل الرحمة) جنوبًا.
ففي حديث جابر: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر... ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات... كذا في مسلم (٨/ ١٨١، ١٨٤، ١٨٥).

(ولا حرج في الوقوف بأي موضع من عرفات) ولها علامات قد كتب عليها من الجانبين: بداية عرفة. نهاية عرفة (فكلها موقف) ففي حديث جابر: «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف». رواه مسلم (٨/ ١٩٥).

(ثم يستقبلون القبلة للدعاء والتضرع خاشعين وجلين) خائفين من ذنوبهم راجين رحمة ربهم (والوقوف الكامل أن يكون قبل العصر إلى أن تغرب الشمس) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: فلم يزل يعني رسول الله ﷺ واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع. رواه مسلم (٨/ ١٨٥، ١٨٦) وغيره.

(ويكفي) في ذلك على الأصح (ولو جزءًا من النهار أو الليل)، أي: ليلة النحر لحديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، يعني: صلاة الصبح بالمزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه. رواه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٧٨٩)، والنسائي (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن حبان (١٠١٠) وغيرهم بسند صحيح.

فأثبت ﷺ الحج لمن وقف بعرفة ليلاً أو نهارًا. فمن أبطل الحج بذلك فقد خالف هذا الحديث الصحيح الصريح.

وجاء في حديث آخر صحيح رواه الثلاثة وأحمد: . . . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه.

(ولا خلاف أن عرفة أعظم مناسك الحج) لقوله ﷺ: الحج عرفة. . . رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٥/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣٠١٦) بسند صحيح، ويأتي مطولاً قريبًا، ومعنى الحديث: أن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج **(فمن فاته لا يتداركه في عامه أبدًا)** وكان حجه باطلاً بالإجماع، وعليه أن يجعله عمرة، وعليه قضاؤه إن تيسر له.

(وأفضل ما قيل في هذا اليوم: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللَّـٰهُمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللَّـٰهُمَّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار. وما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٥١٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١١٧) من حديث الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إلـٰه إلاَّ الله. . .» إلخ، وفيه ضعف ولا يضر هنا.

وفي الأدعية من جامع الترمذي (رقم ٣٣٥٣) بتهذيبي من حديث

عبد الله بن عمرو: أن النبـي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيئون من قبلي: لا إلـه إلاَّ الله. . .» إلى «قدير». ورواه أحمد في المسند (٢/ ٢١٠) بلفظ: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قال في المجمع (٣/ ٢٥٢)، رجاله موثقون، وحسنه الأذرعي والسيوطي وغيرهما. وجاء عند الترمذي (رقم ٣٢٨٩)، في حديث علي رضي الله تعالى عنه: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول. وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر. . .إلخ، وفي سنده رجل سيء الحفظ.

وكذا: (**اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، والمستغيث المستجير الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وذل جسمه، ورغم أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيًا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين**).

رواه الطبراني في المعجم الصغير (ج ١/ ٢٤٧)، من حديث ابن عباس قال: كان مما دعا به النبي ﷺ عشية عرفة: «اللهم. . .» إلخ، ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن صالح الأبلي فضعيف.

(**وله أن يدعو بما شاء**) من خيري الدنيا والآخرة؛ فإن أفضل الدعاء إطلاقًا دعاء هذا اليوم. (**فينبغي**) ويستحب للحاج (**أن يجتهد**) ويبالغ (**في الذكر**) بجميع أنواعه. وأفضله وأشرفه تلاوة القرآن، ثم التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على الرسول الكريم ﷺ، ويخلل ذلك بالتلبية المَرَّة بعد المَرَّة كما كان يفعل النبي ﷺ.

(**وأن لا يمل**) ويسأم من الذكر والدعاء؛ (**فإن ذلك الموقف عظيم**) لما يقع فيه من تجلي المولى لعباده عشيته، وما يُكَفِّرُ فيه من عظام الذنوب كما قدمنا أول الحج في فضائله، ولما يجتمع فيه من الخلائق على اختلاف شعوبهم وأجناسهم وألوانهم وألسنتهم ومنازلهم ومراتبهم في الإيمان والتقوى... ولا يخلو ذلك الموقف من أكابر خيار عباد الله المصطفين وطبقات أوليائه الصالحين، ولا يشقى الواقف معهم كما جاء في الحديث: «هم القوم لا يشقى جليسهم».

وإذا فات هذا اليوم (**لا يمكن تداركه**) ولعل الإنسان لا يقدر له الرجوع إلاَّ من رحم الله (**فإذا غربت الشمس أفاض الجميع**) وانصرفوا (**نازلين إلى المزدلفة**) ويقال لها جمع، والمشعر الحرام، وهو موضع واسع بين عرفات ومنى له حدود معروفة.

(**فإذا وصلوها نزلوا بها وأذنوا أذانًا واحدًا وصلَّوا المغرب والعشاء جمع تأخير بإقامة لكل صلاة وباتوا بها إلى الصباح**) كما جاء في حديث جابر وغيره: أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك.

(**ولا بأس بتقديم الضعفة من النساء والعجزة والأطفال ليلاً بعد غيبوبة القمر إلى منى**) فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذنت

سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة ــ تعني ثقيلة ــ فأذن لها. رواه البخاري (٤/ ٢٧٧)، ومسلم (٩/ ٣٨، ٣٩)، وغيرهما. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل ــ أو قال في الضعفة ــ من جمع بليل. رواه البخاري (٤/ ٢٧٤)، ومسلم (٩/ ٤٠، ٤١)، أيضًا. وفي حديث أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: . . . أن النبي ﷺ أذن للظعن. رواه البخاري (٤/ ٢٧٥)، ومسلم (٩/ ٣٩، ٤٠).

(فإذا صلوا الصبح بالمزدلفة توجهوا للقبلة يدعون الله تعالى ويكبرونه ويهللونه) ففي حديث جابر رضي الله تعالى عنه: وصلَّى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده. رواه مسلم (٨/ ١٨٨).

(والمزدلفة كلها موقف) ففي حديث جابر: «ووقفت ههنا وجمع كلها موقف». رواه مسلم (٨/ ١٩٥). نعم، يستحب تحري موقف النبي ﷺ، وهو الآن حيث المسجد.

(فإذا أسفر النهار ذهبوا قاصدين منى قبل طلوع الشمس) قال جابر: فلم يزل يعني رسول الله ﷺ واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس. رواه مسلم (٨/ ١٨٩).

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرف ثبير كيما نغير. وأن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري (٤/ ٢٧٩)، والترمذي (٧٩٤)، وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(ويلتقطون الحصى) التي يرمون بها جمرة العقبة **(من المزدلفة أو غيرها)** كمنى فلا حرج في ذلك، ولا يتعين أخذها من المزدلفة كما يظن كثير من الجهال.

قال ابن قدامة في المغني: كان ذلك ـ يعني التقاط الحصى ـ بمنى. قال: ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان.

(وتكون) في الشكل **(مثل حصى الخذف)** لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم القط لي». فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتها في يده قال: «نعم، بأمثال هؤلاء. وإياكم والغلو في الدين». رواه أحمد (١/ ٢٤٧، ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، بسند صحيح على شرط مسلم.

(فإذا نزلوا منى قصدوا رمي جمرة العقبة) وهي الجمرة الكبرى **(فيرمونها بسبع حصيات يكبرون الله مع كل حصاة)** لما ثبت في حديث جابر قال: ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف. رواه مسلم (٨/ ١٩٠/ ١٩١)، وحصى الخذف مثل نحو الباقلاء، أي: الفول.

(ومن السنَّة في هذا الرمي أن تجعل منى على اليمين ومكة على اليسار) لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه... رواه البخاري (٥/ ٣٢٩)، ومسلم (٩/ ٤٤)، وغيرهما.

(**وأن يكون**) **الرمي في هذا اليوم** (**بعد طلوع الشمس**) لحديث جابر أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى. رواه البخاري معلقًا ومسلم (٩/ ٤٧)، والترمذي (٧٩٢)، وباقي أهل السنن، والدارمي (١٩٠٢). وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيَّ: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. رواه أبو داود (١٩٤١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٥/ ٢٢٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وغيرهم، من طرق هو بها صحيح، وحسنه الترمذي وصححه.

ولا يعارض هذا ما في الصحيحن عن أسماء أنها رمت بليل، فإن ذلك رأي لها ولعلها لم يبلغها النهي عن ذلك. أما حديث عائشة أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر. رواه أبو داود فسنده ضعيف.

(**ولا يسن الوقوف للدعاء هنا**) لحديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف. رواه ابن ماجه (٣٠٣٢/ ٣٠٣٣)، وهو صحيح بطريقيه. وفي حديث جابر رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر. . .إلخ، مسلم (٨/ ١٩١).

(**وبهذا الرمي يحل للحاج كل شيء غير النساء**) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلاَّ النساء». رواه أحمد (١/ ٢٣٤)، والنسائي (٥/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وغيرهم، وسنده صحيح غير أنه

منقطع، ولا يضر، فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. رواه أحمد (٦/ ٢٠٠، ٢٤٤)، والبخاري ومسلم، واللفظ لأحمد، وسنده صحيح عنده.

(وبهذا الرمي يقطع التلبية) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى الجمرة. رواه ابن ماجه (٣٠٣٩)، بسند صحيح.

وفي رواية: قال الفضل بن العباس: كنت ردف النبي ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية. رواه البخاري (٤/ ٢٨٠)، ونحوه عن أسامة رضي الله تعالى عنه عنده أيضًا

(وبعد ذلك فله أن يلبس ثيابه ويغطي رأسه ويتطيب ويقلم أظفاره) ويفعل كل ما كان ممنوعًا منه لعموم الحديث السابق، فقد حل لكم كل شيء إلاَّ النساء...

لكنه إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر رجع محرمًا. ففي حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ رأى رجلين متقمصين مساء يوم النحر فسأل أحدهما: «هل أفضت؟» قال: لا. قال: «انزع عنك القميص». ثم قال له: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا... فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به». رواه أبو داود (١٩٩٩)، بسند صحيح، وكذا رواه أحمد (٦/ ٢٩٥)، ورجاله ثقات.

(فمن كان متمتعًا أو قارنًا ذبح أو نحر هديه ثم يحلق أو يقصر)، أي: يأخذ من بعض شعره. كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، فعن أنس

رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية: رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر» فقال: «أين أبو طلحة، فأعطاه إياه». رواه مسلم بالروايتين (٩/ ٥٢، ٥٣، ٥٤)، وروى بعضه البخاري باختصار، وعن ابن عمر قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. رواه البخاري (٥/ ٣١١).

(**والحلق هنا في حق الرجال أفضل**) لقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين... وقال في الرابعة: والمقصرين. رواه أحمد (٢/ ١٧٩)، والبخاري (٥/ ٣٠٩)، ومسلم (٩/ ٤٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(**أما النساء فيختصصْن بالتقصير**) لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود (١٩٨٤/ ١٩٨٥)، والدارمي (١٩١١)، وغيرهما بسند صحيح ولذلك قواه البخاري في التاريخ، وأبو حاتم، وحسنه الحافظ، ولا حجة لمن ضعفه.

(**وبهذا يقضي الحاج تفثه**)، أي: إزالة وسخه وشعره وأظافره كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾.

(**فيتوجه عندئذ لمكة المكرمة ليطوف طواف الإفاضة**) ويقال له طواف الزيارة، وهو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ

﴿ٱلۡعَتِيقِ ۝٢٩﴾، وفي حديث جابر: . . . ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت. رواه مسلم (٨/ ١٩٣/ ١٩٤)، وغيره.

(فمن كان متمتعًا وجب عليه السعي) بين الصفا والمروة **(بعده)**، أي: بعد طواف الإفاضة.

(ومن كان قارنًا أو مفردًا اكتفى بالطواف) ولا سعي عليه. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فطاف الذين كانوا أَهَلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا. رواه البخاري (٤/ ١٥٩)، ومسلم (٨/ ١٤٠)، واللفظ للبخاري.

(ولا يسن في هذا الطواف) أعني الإفاضة وكذا غيره كالوداع. . . **(الرمل)** كما قدمنا في طواف القدوم، وذلك لا يسن بالإجماع.

(فإذا فرغ تضلع من شرب زمزم) لما في حديث جابر. . . فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلوًا فشرب منه. رواه مسلم (٨/ ١٩٤)، وفي حديث لابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم». رواه ابن ماجه (٣٠٦١) بسند صحيح.

(وصلى الظهر بمكة) لحديث جابر فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. . . رواه مسلم (٨/ ١٩٤).

(ثم يرجع إلى منى، ولا حرج في صلاة ظهر هذا اليوم بها) لحديث

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. رواه أحمد (٢/ ٣٤)، ومسلم (٩/ ٥٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، وجمع النووي في شرح مسلم بين هذا وحديث جابر بأنه: ﷺ صلَّى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلَّى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى. . .إلخ. وذهب آخرون إلى الترجيح، وانظر الهدي النبوي لابن القيم (٢/ ٢٨٠، ٢٨٣).

وقد أجمع العلماء على أن أعمال مناسك الحج يوم النحر كالآتي: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، ثم الرجوع إلى منى يومه، وأجمعوا على أن من أخَّر الإفاضة إلى أيام منى لا شيء عليه.

(فيبيت بها أيام التشريق) وهي الثلاثة الأيام بعد العيد ويكون هذا المبيت **(لرمي الجمار والتكبير وذكر الله تعالى، ويكون هذا الرمي في هذه الأيام بعد الزوال فيبدأ بالدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، يرمي كل واحدة بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصاة، ويسن في هذا الرمي الوقوف للدعاء عند الأوليتين)**، ويدل لهذه القطعة ما يلي: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه. . ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

رواه أحمد وأبو داود (١٩٧٣)، وابن حبان (١٠١٣) ورجاله ثقات

وهو صحيح لغيره. فقد قال الزهري: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف، ويستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعًا يديه ويدعو، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف.

قال الزهري: سمعت سالمًا يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل هذا وكان ابن عمر يفعل مثل ذلك. رواه البخاري (٥/ ٣٣١، ٣٣٣)، وابن حبان (١٠١٤) بنحوه.

وفي حديث جابر: كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس. رواه مسلم وأهل السنن وقد تقدم، وفي الباب غير ذلك.

(والسنَّة) الكاملة (أن يرمي ثلاثة أيام إن لم يتعجل) وهذا لا خلاف فيه فإن النبي ﷺ رماها كاملة ولم يتعجل كما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام.

(فإن اقتصر على يومين فلا حرج) عليه في ذلك فقد قال تعالى في النوعين: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾، والمراد بذكر الله تعالى في هذه الأيام التكبير مع الرمي وإثر الصلوات. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم بسند صحيح عنه ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». والتعجيل هو رمي يومين فقط، والتأخر إكمال رمي الأيام الثلاث.

(**ولا بأس بالمبيت بمكة**) أو غيرها (**أيام منى لمن له عذر وحاجة**) فإن النبي ﷺ أذن لعمه العباس رضي الله تعالى عنه أن يبيت بمكة أيام التشريق لسقايته، كما رواه البخاري (٤/ ٣٢٧) وبوب عليه. باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى. ورواه أيضًا مسلم (٩/ ٦٢).

وكذلك رخص لرعاة الإبل في ذلك أيضًا كما يأتي عقبه (**وله**)، أي: صاحب العذر (**بعد ذلك أن**) يجمع في رميه جمع تقديم أو جمع تأخير فـ (**يرمي أول أيام التشريق ليومه ولليوم التالي، ثم يأتي في اليوم الثالث**) إن لم يتعجل (**فيرمي ليومه وينصرف**).

فعن عاصم بن عدي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في إحداهما. قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر.

رواه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وابن حبان (١٠١٥)، والحاكم (١/ ٤٧٨) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه.

(**وله أن يرمي أيضًا في اليوم الثاني**) من أيام التشريق (**ليومه ولليوم الماضي**) كما جاء في رواية لأبي داود والنسائي.. وإذا كان النبي ﷺ رخص للرعاة ولسقاية الحجاج في التخلف عن المبيت بمنى... فأحرى أن يلحق بهم من يشق عليهم المقام بمنى لكثرة الازدحام وشدة الحر مع

ما ظهر وعم من كثرة المناكير واختلاط النساء بالرجال مكشوفات عن زينتهن ومحاسنهن وتبرجهن في المخيمات والشوارع ودورات المياه. . . فهذا وأمثاله مما يبيح للمسلم التخلف عن المبيت.

على أن وجوب المبيت مختلف فيه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه سنَّة وهو قول لأحمد والشافعي. وذهب الجمهور إلى وجوبه. . وعلى كل فالرخصة موجودة والحمد لله.

(ومن نسي) بل وإن لم ينس على الأصح **(فقدم شيئًا أو أخره)** من مناسك **(يوم النحر فليأت به ولا حرج)** ولا إثم **(عليه)**. لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلاَّ قال: افعل ولا حرج. رواه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٩٢، ٢٠٢)، والبخاري (٤/ ٣١٧، ٣٢٠)، ومسلم (٩/ ٥٤، ٥٥، ٥٧) ونحوه عن ابن عباس عندهما أيضًا.

(وأيام منى أيام عيد وأكل وشرب وذكر الله تعالى) لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٦٨٥)، والدارمي (١٧٧١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وله شواهد: عن ابن عمر، رواه أحمد (٢/ ٣٩) وسنده صحيح،

وفيه: «إنها أيام طعم وذكر». وعن سعد بن أبي وقاص، رواه أحمد (١/ ١٦٩، ١٧٤)، والبزار. قال الهيثمي: رجال الجميع رجال الصحيح. وعن الإمام علي، رواه أحمد (١/ ٧٦، ٩٢)، والنسائي وغيرهما. وفيه: «يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال». وعن كعب بن مالك، رواه أحمد (٣/ ٤٦٠). وعن نُبَيْشَة الهذلي، رواه أحمد أيضًا (٥/ ٧٥)، وفيه زيادة: «ذكر الله تعالى». وعن أبي هريرة، عند أحمد كذلك (٢/ ٢٢٩).

(فينبغي فيها الإكثار من ذكر الله تعالى) للآية السابقة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وقد كان الصحابة وخاصة أيام سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يكبرون بمنى جهرًا ويكبر هو ويكبر الناس بتكبيره. وقد قدمنا ذلك في عيد الأضحى.

(ويسن للإمام أن يخطب الناس يوم النحر) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟» الحديث بطوله. رواه البخاري (٤/ ٣٢٢) وغيره. ونحوه عن أبي بكرة عند البخاري (٥/ ٣٢٣)، ومسلم. وعن ابن عمر عند البخاري أيضًا (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥) وغيره، مطولاً. وفي الباب عن جماعة: جابر عند أحمد. والهرماس عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وغيرهما.

(و) كذا (أوسط أيام التشريق) وهو ثاني يوم النحر، المسمى يوم الرؤوس، فعمن سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال:

«يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي. . .» الحديث. رواه أحمد (٥/ ٤١١) بسند صحيح. ونحوه عن بشر بن سحيم، رواه أحمد (٣/ ٤١٥)، و (٤/ ٣٣٥) وغيره. وخطب الحج أربع عند الجمهور: يوم سابع الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الرؤوس.

(**وبانتهاء أيام منى تنتهي أعمال الحج ومناسكه**) على التمام (**وعندها ينزل الحاج إلى مكة المكرمة، ويستحب النزول بالمحصب**) ويقال له: الأبطح، وهو موضع بأعلى مكة بين منى وجبل النور، كان موضع نزول النبي ﷺ في حجته قبل منى وبعدها.

ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة». رواه البخاري (٥/ ١٩٨)، ومسلم (٩/ ٦١، ٦٢) وهذا الخيف هو الأبطح، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان نزلوا المحصب. رواه مسلم (٩/ ٥٩، ٦٠)، والترمذي (٨١٩)، وغيرهما. وقالت عائشة: إن نزول الأبطح ليس بسنَّة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه. رواه البخاري (٤/ ٣٤٠)، ومسلم (٩/ ٥٩)، والترمذي (٨٢١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وباقي الجماعة. ونحوه عن ابن عباس وابن عمر عندهما.

(**ومن قدر له الوصول إلى تلك الربوع**) المطهرة (**فينبغي له أن يكثر من الطواف ببيت الله الحرام ليلاً ونهارًا**)، لما في ذلك من الثواب العظيم. فقد قال ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلاَّ حَطَّ الله عنه بها خطيئةً، وكتبَ له بها حَسنةً».

رواه الترمذي (٨٥٤)، وأحمد (٣/٢)، وغيرهما من حديث ابن عمر بسند صحيح، ورواه ابن ماجه مختصرًا.

وجاء في حديث عنه ﷺ قال: «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين». رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٦٣١٠)، والصغير وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس. كذا عزاه المرتضى في شرح الإحياء، وحسنه المنذري والعراقي والسخاوي والمرتضى الزبيدي لطرقه. وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾، فبدأ بالطائفين. فأفضل عبادة الحرم هي الطواف؛ لأنه مفقود في غيره.

(و) أن يكثر من (**الدعاء**) بخيري الدارين (**عند الملتزم**) وهو موضع بين باب الكعبة والحجر الأسود، كان يلتزمه النبي ﷺ ويدعو عنده (**والحطيم**) وهو ما بين باب الكعبة (**والحجر**) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو الحوش المحاط بنصف دائرة شمال الكعبة (**وتحت الميزاب**) وهو داخل الحجر (**وعند زمزم**) حذاء البئر المباركة.. وقد جاء في سنن ابن ماجه (رقم ٣٠٦١)، بسند صحيح عن ابن عباس أنّه قال لرجل: إذا شربت منها ـ يعني زمزم ـ فاستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثًا وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل. . . إلخ.

(وفي جميع تلك البقاع المقدسة فإنها من مظان الاستجابة، وينبغي أن يختار في دعواته الأدعية النبوية الجامعة) كقوله ﷺ: «اللّٰهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة

وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ به من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، اللَّـهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك سيدنا محمد ﷺ وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك سيدنا محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من قضاء أن تجعل عاقبته رشدًا». رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٢٤١٣) عن عائشة مرفوعًا بسند صحيح.

وقوله ﷺ: «اللَّـهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». رواه مسلم في الأدعية (١٧/ ٤٠) عن أبي هريرة.

وقوله ﷺ: «اللَّـهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللَّـهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللَّـهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير». رواه أحمد (٤/ ٤١٧)، والبخاري (١٣/ ٣٥٢، ٣٥٤)، ومسلم (١٧/ ٣٩، ٤٠)، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا.

(**ويحافظ على الصلوات الخمس بالحرم الشريف**) إذا لم يكن هناك عذر من حرارة مفرطة، أو مرض، أو بعد شاسع يضر بالإنسان (**فإن صلاة واحدة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد**) كما تقدم في أول المساجد دليل ذلك.

* * *

العمرة المفردة

(ومن كان أحرم بالحج مفردًا فعليه أن يأتي بالعمرة) مفردة **(عقب نزوله من منى)** إن لم يكن سبق له أن اعتمر في حياته قبل ذلك فإن العمرة واجبة على القول الصحيح من أقوال الأئمة لقوله ﷺ لأبـي رَزين العُقَيلي وقد سأله: إن أبـي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر». رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٨٣٦) والنسائي (٥/٨٨)، وابن ماجه (٢٩٠٦) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسَّنه الترمذي وصححه. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنها ـ يعني: العمرة ـ لقرينتها، يعني: فريضة الحج في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. رواه الشافعي وسعيد بن منصور، عزاه إليهما الحافظ في الفتح. وهو عند البخاري معلقًا، وهي الحج الأصغر، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(وله أن يحرم من منزله) لحديث: حتى أهل مكة من مكة، وقد تقدم في المواقيت، وبهذا قال جمع من العلماء سلفًا وخلفًا، ولهذا قال ابن

القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي (٢/ ٩٤، ٩٥)، ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجًا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة. . . قال: ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلاَّ عائشة وحدها بين سائر من كان معه. . ورجح هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى في مناسك الحج له وهو مطبوع.

(أو يخرج إلى أقرب الحل كالتنعيم) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن يعمرها من التنعيم كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وبهذا قال الأئمة الأربعة وداود رحمهم الله تعالى، فرأوا لمن كان بمكة وأراد العمرة أن يخرج إلى التنعيم أو الجعرانة. .

(وصفتها) أعني العمرة **(تقدَّمت)** في أنواع الإحرام.

* * *

طواف الوداع

(فإذا عزم) الحاج أو المعتمر **(على الانصراف من مكة ومغادرة حرم الله)** تعالى **(وجب عليه)** عند الجمهور **(أن يطوف طواف الوداع إلاَّ الحائض)** فرخص لها لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن الحائض. رواه البخاري (٤/ ٣٣٤)، ومسلم (٩/ ٧٩).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. رواه البخاري (٤/ ٢٣٧)، وغيره. وفي الباب أحاديث.

قال النووي رحمه الله تعالى: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء.

(و) كذا **(من)** كان **(في حكمها من أهل الأعذار)** كالمرضى والعجزة والضعاف الذين لا يطيقون الازدحام **(فلا حرج عليهم في ذلك)** ولا إثم إن شاء الله تعالى. فقد قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». رواه الشيخان وغيرهما.

* * *

زيارة المدينة المنورة

(وأفضل البقاع) والأراضي **(بعد مكة المكرمة)** عند الجمهور **(مدينة الرسول)** الكريم ﷺ لما يأتي قريبًا من فضائلها؛ لأنها **(التي شرفت)**، أي: حصل لها الشرف العظيم **(بهجرته إليها وسكناه بها وموته ومضجعه الأخير بها)** كذلك. وقد قال ﷺ للأنصار بالجعرانة بعدما قالوا في غنائم حنين ما قالوا: «المحيا محياكم، والممات مماتكم». كما في الصحيح. وقد قال بعض العلماء كالقاضي عياض في الشفاء، والسيوطي في الخصائص، وغيرهما: إن الموضع الذي دفن فيه أفضل من جميع بقاع العالم كله، قالوا: حتى الجنة. . . !!

(ولها)، أي: المدينة **(من الحرمة ما لمكة المكرمة)** فعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها». رواه البخاري في الأطعمة، وغيره، ومسلم في الحج باب فضل المدينة (٩/ ١٣٩).

وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت

لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة». رواه البخاري في البيوع وغيره، ومسلم في الحج (٩/ ١٣٤، ١٣٥)، ونحوه عن جماعة، منهم: جابر. وزاد فيه: «لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها». رواه مسلم (٩/ ١٣٦).

(ومن فضلها ومزاياها مع مكة أن الطاعون والدجال لا يدخلانها وأنه ما من باب من أبوابها إلاَّ وعليه ملائكة يحرسونها): فعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلاَّ سيطؤه الدجال إلاَّ مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلاَّ عليه الملائكة صافين يحرسونها». رواه البخاري (٤/ ٤٦٧)، ومسلم آخر الفتن (١٨/ ٨٥).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». رواه البخاري في الحج (٤/ ٤٦٧)، وفي الطب (١٢/ ٢٩٥). وجاء في رواية: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»، أخرجه عمر بن شبة في كتاب تاريخ مكة. قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٠٠)، ورجاله رجال الصحيح. وجاء في رواية لأبي بكرة عند البخاري في الحج (٤/ ٤٦٧): «لها يومئذٍ سبعة أبواب على كل باب ملكان».

(ومن أراد أهلها بسوء أذابه الله في النار كما يذوب الملح في الماء). رواه مسلم (٩/ ١٣٧، ١٣٨)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلاَّ أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء».

ففيه وعيد شديد لمن يؤذي سكان المدينة ويسيء إليهم

(ومن أحدث فيها حدثًا) كبدعة منكرة أو معصية **(أو آوى)** إليه **(محدثًا)** من ظالم معتد، أو مجرم فاجر **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً)**، أي: لا نفلاً ولا فرضًا. رواه البخاري (٤/ ٤٥٦، ٤٥٨)، ومسلم (٩/ ١٤٢، ١٤٥)، كلاهما في الحج عن الإمام علي عليه السلام والرضوان.

(ومن صبر على شدتها وحرارتها أو مات بها كان له رسول الله ﷺ شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة) فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة. رواه أحمد (٢/ ١٥٥)، ومسلم (٩/ ١٥١، ١٥٢)، والترمذي (٣٦٨٢)، وغيرهم. ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم (٩/ ١٥٢)، والترمذي (٣٦٨٨)، وغيرهما.

وعن ابن عمر أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت، فإني أشفع لمن يموت بها. رواه أحمد (٢/ ٧٤، ١٠٤)، والترمذي (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (١٠٣١)، بسند صحيح على شرطهما عند الترمذي.

(وهي خير من غيرها لو كان الناس يعلمون) ففي حديث سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» الحديث رواه البخاري (٤/ ٤٦٣)، ومسلم (٩/ ١٥٨، ١٦٩)، ونحوه عن أبي هريرة. رواه مسلم (٩/ ١٥٣).

(فيا لها من بلدة) طيبة **(ضمت جثة)** وجسم **(أكرم رسول، وأشرف خلق أوجده الله)** لهذا العالم **(فخليق بالمؤمن)** المحب لهذا الرسول العظيم ﷺ **(أن يحن إليها ويحترق كبده)** وتتقطع أحشاؤه **(شوقًا إلى رؤيتها)** ليشاهد آثار هذا النبي الكريم حيث فاتته رؤية طلعته الشريفة.

(هذا وزيارة المدينة) المشرفة **(مطلوبة)** ومشروعة بإجماع المسلمين **(قبل الحج أو بعده)** وذلك **(لمشاهدة آثار رسول الله ﷺ)** الآتية:

(وأهمها: مسجده الشريف) الذي أسسه بيده الشريفة وشارك في بنائه **(فشد الرحلة إليه مشروعة)** باتفاق **(للصلاة فيه وفي روضته)** لحديث: «لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». رواه أحمد (٢/ ٢٧٨، ٢٣٤، ٢٣٨)، والبخاري (٣/ ٣٠٦) في التطوع، ومسلم في آخر الحج (٩/ ١٦٧، ١٦٨)، وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». رواه أحمد (٢/ ٤١١)، والبخاري (٤/ ٤٧١)، في الحج. وفي مواضع، ومسلم آخر الحج (٩/ ١٦١، ١٦٢)، وهو وارد عن جماعة من الصحابة. ففي الحديثين فضل المسجد النبوي مع ما معه وفضل الروضة الشريفة.

(و) كذا **(زيارة قبره المقدس ووزيريه وضجيعيه أبي بكر وعمر)** فإنه إذا كانت زيارة مطلق القبور مشروعة بقوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... إلخ، رواه مسلم وغيره، مع زيارته ﷺ للبقيع ولشهداء أحد كما جاء في الصحاح وغيرها: فكيف بزيارة قبر نبينا الأكرم وقائدنا الأعظم وقَبْرَي أكبر خلفائه وأفضل أصحابه الأولين.

ولذلك اتفق المسلمون على مشروعية زيارته ﷺ.

قال القاضي عياض في الشفا: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. ثم ذكر ما يدل لذلك.

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب: واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابًا متأكدًا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة، كذا قال عبد الحق.

واحتج أيضًا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ﷺ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحدًا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعًا، وهكذا ذكر العلماء على سائر المذاهب في كتب المناسك: مشروعية الزيارة للقبر الشريف من أصغر كتاب ألف في العبادات إلى أكبره[1].

فالزيارة لذلك مطلوبة **(مع مشاهدة دار الهجرة النبوية)** التي اختارها الله لنبيه وهاجر إليها واتخذها دارًا وقرارًا وكانت **(مهبط الوحي والتزيل)** والتشريع الإسلامي **(و)** كانت **(مقر أصحابه)** من المهاجرين والأنصار **(و)** مسكن **(خلفائه)** الراشدين بعده ﷺ ورضي الله تعالى عنهم **(وعاصمة**

---

(١) وانظر ما قاله واختاره ابن البنا في بلوغ الأماني بشرح الفتح الرباني (١٣/ ٢١).

الإسلام الأولى) التي كانت الجيوش الإسلامية تنطلق منها إلى الآفاق تفتح الأقطار، والتي تخرج منها أئمة العلماء والدعاة إلى الله، وكانت المصدر الأول للقراء والمحدثين والفقهاء. . .

(فينبغي إذا جاء المدينة أن يغتسل ويلبس أجمل ثيابه) لأن ذلك مطلوب شرعًا لَملاقاة الأكابر والوفود كما جاء في السنَّة المطهرة.

(ويتطيب بأحسن ما يجد) من أنواع الرياحين.

(ثم يقصد المسجد الشريف بوقار وخشوع) ويستشعر أنه يمشي في الأماكن التي كان رسول الله ﷺ يغدو ويروح فيها.

(فإذا دخله بدأ بتحية المسجد) لما تقدم في كتاب الصلاة **(والأفضل أن تكون في الروضة إذا لم يكن زحام شديد)** وإلاَّ صلاها في أي مكان.

(ثم يتوجه إلى القبر الشريف مستحضرًا عظمة رسول الله ﷺ وأنه حي في قبره يراه ويعرفه) للحديث السابق في الجمعة: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». وحديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم». رواه البزار وأبو يعلى (٣٤١٢) وغيرهما من حديث أنس. وهو حديث صحيح. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١١): ورجال أبـي يعلى ثقات.

(فيقف أمامه متوجهًا إليه غاضًا بصره، ساكنًا متأدبًا، كأنه واقف بين يديه أيام حياته) الزاهرة العطرة **(فيسلم عليه ثم على صاحبيه فيقول)** ما اخترته من سلام أبـي حامد الغزالي في الإحياء (١/ ٢٦٦)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩)، والنووي في شرح المهذب (٨/ ٢١٦) رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، وهو:

(السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبـي الله، السلام عليك

يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم، السلام عليك يا نبـي الرحمة، السلام عليك يا هادي الأمة، السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، السلام عليك وعلى أزواجك أمهات المؤمنين الطاهرات، السلام عليك وعلى أصحابك من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين.

جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيًا عن قومه، ورسولاً عن أمته وصلَّى عليك كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وصلَّى عليك في الأولين والآخرين، أفضل وأكمل وأعلا وأجل وأطيب وأطهر ما صلَّى على أحد من خلقه، كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا بك من العماية، وهدانا بك من الجهالة، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينه وصفيه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين فصلَّى الله عليك وعلى أهل بيتك الطيبين وسلَّم وشرَّف وكرَّم وعظم.

اللَّـهُمَّ آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

ثم يتقدم قليلاً قدر ذراع فيسلم على الصديق فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا ثاني رسول الله وصاحبه في الغار، جزاك الله عن نبينا وعنا وعن الإسلام خيرًا، ثم يتقدم قليلاً أيضًا فيسلم على

الفاروق قائلاً: السلام عليك يا سيدنا عمر، السلام عليك يا من أعز الله به الإسلام، السلام عليك يا من فرق الله به بين الحق والباطل، جزاك الله عنا وعن نبينا وعن الإسلام خيرًا).

(ثم يرجع حتى يتوسط جهة القبر فيستقبل القبلة ثم يدعو بالآتي):
وهو نص ما ذكره الإمام ابن قدامة ومعنى ما ذكره النووي والغزالي[1]، فيقول: **(اللَّـٰهُمَّ صلِّ على)** سيدنا **(محمد وآل)** سيدنا **(محمد كما صليت على)** سيدنا **(إبراهيم وآل)** سيدنا **(إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على)** سيدنا **(محمد وعلى آل)** سيدنا **(محمد كما باركت على)** سيدنا **(إبراهيم وآل)** سيدنا **(إبراهيم إنك حميد مجيد. اللَّـٰهُمَّ إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾، وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللَّـٰهُمَّ اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين).**

(ثم يدعو لوالديه ولأهله ولإخوانه ولمشايخه ولجميع المسلمين. ويكفي في السلام أي لفظ من ألفاظه، فليس لذلك لفظ مخصوص). فقد كان السلف يكتفون بالسلام عليه وعلى صاحبيه كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. رواه البيهقي.

---

(١) وانظر بلوغ الأماني للشيخ أحمد البنا رحمه الله تعالى (١٣/ ٢٢).

وعـن مـالـك يقـول: السـلام عليـك أيهـا النبـــي ورحمـة الله تعـالـى وبركاته.

(ولا يفوتن المؤمن) الذي من الله عليه بحلول المدينة **(زيارة البقيع الشريف)** أقدم مقبرة إسلامية نبوية. وهو **(الذي ضم أجساد نحو من عشرة آلاف صحابـي)** وصحابية، كما هو معروف في التاريخ **(من بينهم بنات النبـي المقدسات)** عليه وعليهن الصلاة والسلام وهن: زينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة عليهن السلام والرضوان. **(وزوجاته)** الطاهرات وهن: عائشة، وسودة، وحفصة، وصفية، وزينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وجويرية، وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهن **(وآله الأطهار وأقاربه الأخيار عليهم من ربنا السلام والرضوان)** وهم قبالة الداخل للبقيع لجهة اليمين، وهم مع السيدة فاطمة: الحسن بن علي، والعباس عم النبـي، وزين العابدين علي بن الحسين الشهيد، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم.

(فيسلِّـم علـى الجميـع ويفـرد بـالسـلام مـن عـرف قبـره) كعثمـان، وسعد بن أبـي وقاص، وأبـي هريرة، وعبد الله بن جعفر، وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف، وأسعد بن زرارة، وسعد بن معاذ، وإبراهيم بن نبينا، وفاطمة بنت أسد والدة الإمام علي، وصفية عمة النبـي، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم. والسلام على أهل القبور وكيفيته تقدم في الجنائز فارجع إليه.

(ويدعو معهم ولنفسه ولجميع المسلمين).

(و) كذا زيارة **(شهداء أحد)** الذين سقطوا بين يدي رسول الله ﷺ

دفاعًا عنه وعن دين الإسلام وهم نحو من نيف وسبعين من أجلة الصحابة، منهم: حمزة بن عبد المطلب أسد هذه الأمة، ومصعب بن عمير... رضي الله تعالى عنهم فيسلم عليهم بما جاء في السنَّة، ويدعو معهم ويستحضر حياتهم بين عينيه وهم في ميدان المعركة يقاتلون دون رسول الله ﷺ مقدمين أرواحهم لله عز وجل في سبيل نصر دينه.

(ثم عليه) بعد ذلك **(أن يزور مسجد قباء الأثري)** التاريخي الذي كان أول مسجد وضع في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة **(ويصلي فيه اقتداء برسول الله ﷺ)** فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا. رواه البخاري في أبواب التطوع (٣/ ٣١١)، ومسلم آخر الحج (٩/ ١٧٠، ١٧١) وغيرهما.

(وقد جاء أن الصلاة فيه كعمرة) فعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة». رواه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي (٢/ ٣٠)، وابن ماجه (١٤١٢)، ورجاله ثقات غير محمد بن سليمان الكرماني فمقبول. لكن للحديث شاهد عن أُسَيْد بن ظُهَيْر، رواه الترمذي (٢٩١)، وابن ماجه (١٤١١)، والحاكم (١/ ٤٨٧) وصححه وحسنه الترمذي، ولذا صححه العراقي في المغني (١/ ٣٦٧).

(وهو أفضل مسجد بالمدينة بعد المسجد النبوي) وقد أشاد الله بذكره في القرآن حيث قال فيه: «لَمَسجِدٌ أُسِّسَ على التقوى مِن أوَّلِ يومٍ أحقُّ أن تقومَ فيه».

(ولا بأس بتتبع الآثار النبوية) الموجودة داخل مسجده الشريف

(كمتهجده)، أي: الموضع الذي كان يتهجد فيه ليلاً، وموقعه وراء حجرة مولاتنا فاطمة عليها السلام أمام الصفة، **(والسواري التي كان يجلس إليها كسارية الوفود)** وهي متصلة بحجرة عائشة **(وسارية المهاجرين ويقال لها أسطوانة عائشة)** وهي وسط الروضة معروفة **(وكان النبي ﷺ يصلي إليها)** والدعاء عندها مستجاب، حتى قال بعض الصحابة: لو علمها الناس لتقاتلوا عليها بالسيوف **(وكسارية التوبة)** وهي السارية التي ربط فيها نفسه أبو لبابة. وهذه السواري كلها مكتوب عليها أسماؤها.

(ولا تنس زيارة مسجد الغمامة ومسجد القبلتين ومسجد الفتح) وغيرها من المساجد التي صلّى عندها النبي ﷺ...

(وعلى المؤمن أن يكثر من) فعل **(الطاعات والقربات)** حسب الطاقة، **(والمثابرة)** والمداومة **(على تلاوة القرآن الكريم)** فإنه أفضل العبادات الروحية **(والذكر)** بجميع أنواعه **(والدعاء)** بخير الدارين **(والصلاة على رسول الله ﷺ)** لأنها مرغب فيها ومأمور بها ومطلوبة وخاصة هنالك **(وأن يحافظ على الصلوات الخمس في الجماعة بالمسجد النبوي)** الشريف ويتحرى المسجد الأصلي، فإن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه كما تقدم في المساجد، وهذا الفضل مختلف فيه في الزيادات التي زيدت على المسجد النبوي الأصلي.

(ولينتهز الفرص في تلك البقاع المطهرة بكثرة الأعمال الصالحة)، فإن الإنسان لا يدري هل يقدر له الرجوع إليها أم لا.

(وليحذر المؤمن من تضييع وقته) الغالي **(هنالك وقتله في الدوران بالشوارع)** والانشغال بالقيل والقال **(والجلوس في الطرقات)** وإطلاق

البصر فيما لا يرضي الله تعالى ومقارفة المعاصي، فإن المعصية تعظم بعظم الزمان والمكان.

(فإذا أراد مغادرة تلك البقعة الطاهرة ذهب للقبر الشريف، وسلَّم على نبيه وحبيبه وودعه ﷺ، ثم سلم على صاحبيه ووزيريه الصديق والفاروق رضي الله تعالى عنهما، ثم استقبل القبلة ودعا الله عز وجل بمجامع الأدعية مستشفعًا إلى الله تعالى بنبيه ﷺ طالبًا منه عز وجل أن يجعله أسعد الناس بشفاعته وجواره في الدنيا والآخرة) لا أحرمنا الله وجميع المؤمنين من زيارته طوال حياتنا، آمين.

فنسأله تعالى مستشفعين به ﷺ إليه عز وجل أن يجمع بيننا وبينه في مقر رحمته ورضوانه، وأن لا يحجبنا ببركة خدمة سنته ومتابعته ومحبته ﷺ من النظر إلى طلعته في الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا من المحبوبين المقربين، آمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وزوجاته وأصحابه وأتباعه، آمين.

وكان الفراغ منه ضحوة فاتح جمادى الأولى عام سبعة عشر وأربعمائة وألف بطنجة المغرب الأقصى، على يد أفقر الورى إلى ربه أبي الفتوح عبد الله بن عبد القادر التليدي الحسني.

[انتهى كتاب الحج]

وبه انتهى الكتاب، من قسم العبادات . .

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الجنائز

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة

كتاب الحج

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●

الأخبار المسطورة

في القراءة في الصلاة ببعض السورة

للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

المتوفى ١٣٨٠ هـ رحمه الله

بتعليقات

الشيخ عبد الله بن عبد القادر التليدي

حفظه الله تعالى

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله، أمَّا بعد:

فقد نص المالكية[1] على كراهة الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة وادعى بعضهم أن ذلك لم يرد عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، كما سمعت بعض مشايخ الحنفية أيضًا يقرر ذلك في درسه

(١) قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في شرح الرسالة ١/٥٨: وظاهر كلامه أن السورة بكمالها سنَّة، وهو المشهور. وفي المختصر: لا يقرأ ببعض سورة. . .إلخ، ومثله عن ابن ناجي أيضًا على الرسالة.

وقال الحطاب عند قول خليل في المختصر: وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية ما نصه: «فرع» قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: ولا يقرأ ببعض السورة، فإن قرأ بعض السورة فلا شيء عليه، وفعل مكروهًا ١/٥٢٤. وقال الدردير في شرحه الكبير على المختصر ١/٢٤٢، وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين، وقال الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٢: وفي التوضيح عن الباجي والمازري القولين لمالك بالكراهة والجواز من غير ترجيح لواحد.. وانظر للتوسع: العدوي على الخرشي ١/٢٩٤، والرهوني على الزرقاني ١/٣٩٦، وعليش ١/١٥٢، كلهم على مختصر خليل، وهذا مذهب المالكية في الموضوع. وانظر المذاهب الأخرى عند ابن قدامة في المغني ١/٣٥٥ ـ ٣٥٦، وشرح المهذب للنووي ٣/٣٤٨ وغيرهما.

وهو عجيب[١]، فقد صحَّ عن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قراءة بعض السورة في صلاة الفريضة والنافلة[٢]، كما صحَّ ذلك من أمره صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم[٣]، وجرى عليه عمل الصحابة من بعده وأجمعوا على فعله ولم يرد عن واحد منهم إنكاره[٤]، وترجم لذلك البخـاري فـي صحيحـه المتـداول المشهـور[٥]، وكـذلـك النسـائـي[٦] والبيهقي[٧] في سننيهما والمجد بن تيمية في أحكامه المسمى بالمنتقى[٨] وغيرهم.

وهذا جزء جمعت فيه ما وقع إليّ من تلك الأحاديث والآثار، مع الاختصار وعدم التتبع، ومراجعة كل ما لدينا من الأصول؛ لأن مجرد حديث واحد صحيح يبطل كلاًّ من دعوى الكراهة وعدم الورود، وسميته بـ«**الأخبار المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة**».

فقلت: وبالله التوفيق:

---

(١) لا عجب في ذلك ممن يجهل السنَّة النبوية ولا يعتني بها ولا إلى الرجوع إليها كما يفعل إخواننا المالكية هداهم الله وإيَّانا.

(٢) فكلاهما وردت بهما السنة كما في صحيح مسلم وغيره كما يأتي تفصيله للمؤلف.

(٣) ويأتي ذلك مفصلاً.

(٤) حكى عليه الإجماع الحافظ في الفتح ٢/٣٩٨، ويأتي ما يدل لذلك.

(٥) ذكره البخاري ٢/٣٩٧، والنسائي ٢/١٣٧، والبيهقي ٢/٥٩ والمجد في المنتقى ١/٤٠٠، وتأتي الإشارة إلى أبوابه إن شاء الله تعالى.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) نفس المرجع السابق.

[القسم الأول من الأحاديث الفعلية]

الحديث الأول

قال البخاري في صحيحه[1]: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم (المؤمنون) في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى أو هارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع؛ وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني؛ وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلَّى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما؛ وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل؛ وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة ـ يفرقها ـ في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين، كلٌّ كتاب الله.

ثم ذكر البخاري ما يشهد لبعض مسائل الترجمة.

وقال النسائي[2]: باب قراءة بعض السورة: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد حديثًا رفعه إلى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يوم الفتح فصلَّى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سعلة فركع.

---

(١) ذكر ذلك في باب الصلاة أواخر أبواب القراءة في الصلاة من أبواب صفة الصلاة ٢/ ٣٩٧.

(٢) ٢/ ١٣٧.

وقال البيهقي[1]: باب الاقتصار على بعض السورة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرىء وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج، قال ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول ح. وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الفرج، ثنا حجاج، قال ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب، قال: صلَّى النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بمكة الصبح، فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ـ محمد بن عباد يشك، واختلفوا عليه ـ أخذت النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم سعلة، قال: فركع وابن السائب حاضر.

أقول: هذا الحديث الذي استدل به البخاري والنسائي والبيهقي أخرجه أيضًا: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والطحاوي في معاني الآثار، وغيرهم.

قال مسلم[2]: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح، قال: وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر

---

(١) ٢/ ٥٩.

(٢) ذكره في باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٧ مع شرح النووي.

يقول: أخبرني أبو سلمة ابن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب، فذكر مثل رواية البيهقي، قال مسلم: وفي حديث عبد الرزاق عبد الله بن عمرو، ولم يقل ابن العاص، يشير مسلم إلى أن قوله ابن العاص وهم من بعض الرواة، لأن المذكور في السند عبد الله بن عمرو القاري كما صرح به عبد الرزاق في مصنفه، ونص عليه جمع من الحفاظ[1].

وقال ابن ماجه[2]: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، عن عبد الله بن السائب، قال: قرأ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم في صلاة الصبح بالمؤمنين، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة يعني سعلة فركع.

وقال الطحاوي في معاني الآثار[3]: حدثنا ابن مرزوق، حدثنا

---

(١) ذكره عبد الرزاق في مصنفه مصرحًا به في باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة برقم ٣٦٦٧، وفي باب القراءة في صلاة الصبح برقم ٣٧٠٧.
وقال النووي في شرح مسلم على الحديث المذكور: قال الحفاظ: قوله: ابن العاص غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابـي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه.
قلت: هو عنده في ١٥٣/٥، وكذا هو عند ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل ١١٧/٥، ونص عليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٣٤٦/٤، والحافظ في تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٠ ــ ٣٤٢.

(٢) في باب القراءة في صلاة الفجر رقم ٨٢٠.

(٣) في باب جمع السورة في ركعة، بعد أن قال: وقد روي عن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أنَّه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة ٣٤٧/١.

عثمان بن عمر، قال: أنا ابن جريج ح، وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبـي سلمة بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت مع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم غداة الفتح صلاة الصبح فافتتح سورة المؤمنين، فلما أتى على ذكر موسى وعيسى أو موسى وهارون صلَّى الله عليهم أخذته سعلة فركع.

قال الطحاوي[(١)]: فإن قال قائل: إنما جعل ذلك للسعلة التي عرضت له، قيل له: فقد روي أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر، ثم ذكر بعض الأحاديث بذلك وهو حديث أبـي ذر الآتي.

وقد تعقَّب بعضهم الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره الطحاوي، وقال: إن ذلك كان للضرورة، والمُدعي كراهة الاقتصار على بعض السورة اختيارًا[(٢)].

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٢/٣٩٨، وقال: نعم، الكراهة لا تثبت إلاَّ بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، ثم ذكر بعض ذلك وستأتي.
(ويلاحظ) أنه بقي على المؤلف رحمه الله تعالى رواية أبـي داود وقد أخرجها في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل رقم ٦٤٨ ـ ٦٤٩ مختصرًا ومطولاً.
والحديث أخرجه عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والبيهقي من طريق أبـي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو القاري وعبد الله بن المسيب العابدي.
وأخرجه النسائي والطحاوي عن أبـي سلمة بن سفيان، وابن ماجه عن ابن أبـي مليكة أربعتهم عن عبد الله بن السائب به.

وهو تعقب باطل؛ لأن السعلة ليست بضرورة تمنع من إتمام السورة وتحمل على الإقدام على المكروه في الصلاة، بل لو كان ذلك مكروهًا لأتى القراءة بعد السلعة، كما قد يتفق لكثير من الناس، فدعوى الضرورة باطلة، ويردها أيضًا الأحاديث الأخرى في فعل النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بدون ضرورة.

الحديث الثاني

قال البخاري[١]: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سيار بن سلامة هو أبو المنهال، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألنا عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة.

ورواه مسلم[٢] من طريقين عن أبي المنهال به مختصرًا، ولفظه: أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.

---

(١) في باب القراءة في الفجر ٢/ ٣٩٤، وفي المواقيت ٣/ ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٩، والحديث يحتمل قراءته صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم سورًا فيها هذا العدد من الآي ويحتمل اقتصاره على هذا العدد من سور طوال، وليس الحديث نصًّا في أحد الاحتمالين.

(٢) في القراءة في الصبح ٤/ ١٧٩ ــ ١٨٠.

وكذلك رواه أحمد[١] عن معتمر عن أبيه، عن أبـي المنهال به، أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في الغداة بالمائة إلى الستين والستين إلى المائة.

ورواه أبو داود الطيالسي[٢] والدارمي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وجماعة، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا[٦].

الحديث الثالث

عن أبـي أيوب أو عن زيد بن ثابت أن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين، رواه الطبراني[٧].

ورواه أحمد[٨] بسند رجاله رجال الصحيح وهو قوله: حدثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبـي أيوب، أو عن زيد بن ثابت أن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين.

---

(١) ٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ من طريقين.

(٢) رقم ٢٦٨ مع منحة المعبود.

(٣) باب قدر القراءة في الفجر برقم ١٣٠٥.

(٤) في باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة ٢/ ١٢١.

(٥) في باب القراءة في صلاة الفجر برقم ٨١٨.

(٦) رووه من طرق عن أبـي المنهال وهو سيار بن سلامة عن أبـي برزة به.

(٧) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٧ ـ ١١٨ برواية أحمد والطبراني، وقال: رجاله أحد رجال الصحيح، وهو ظاهر من سنده.

(٨) ٥/ ٥١٨.

ورواه ابن حزم في المحلَّى[1] من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع به، مثله.

وأصله في صحيح البخاري[2] وسنن أبـي داود[3] والنسائي[4] من رواية عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ بطولى الطوليين؟ زاد النسائي وأبو داود، قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف.

وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر؟ قال: نعم، قال: فبمحلوفي لقد رأيت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ فيها بأطول الطولين ﴿الٓمٓصٓ﴾.

الحديث الرابع

قال النسائي[5]: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبـي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

---

(١) ٤/ ١٠٥، وسنده عنده صحيح، وهو أيضًا عند الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢١١.

(٢) في باب القراءة في المغرب ٢/ ٣٨٩.

(٣) في باب قدر القراءة في المغرب برقم ٨١٢.

(٤) في باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ ٢/ ١٣١.

(٥) في باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ ٢/ ١٣٢، وسنده صحيح.

الحديث الخامس

قال أحمد[1]: حدثنا يزيد أنا المسعودي عن زيد العمي، عن أبي نضرة.

قال يزيد: وأنا سفيان عن زيد العمي، عن أبي العالية، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، فقالوا: أمَّا ما يجهر فيه رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به، قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك.

ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي هذا الحديث دلالة على أن أكثر فعل النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان على قراءة آيات من السور، لأن تقريرهم القراءة بالآيات دون السور صريح في ذلك، إذ لو كان من عادته المواظبة على قراءة السور لمثلوا وقدروا بالسور دون الآيات.

---

(١) في ٥/٣٦٥، وكذا رواه الطحاوي في معاني الآثار ١/٢٠٧، وفي سنده عندهما زيد العمي وهو ضعيف، لكن معنى الحديث صحيح للآتي بعده.

الحديث السادس

قال مسلم[1]: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك، ورواه أيضًا أحمد[2] والدارمي[3].

الحديث السابع

قال أحمد[4]: حدثنا يعقوب، ثنا أبي عن أبي إسحاق، قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ في ركعتين قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [الآية: ٦٤]، حتى يختم الآية.

---

(١) ذكره في باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٧٢.

(٢) في ٣/ ٢ من طريق منصور بن زاذان به.

(٣) في باب قدر القراءة في الظهر برقم ١٢٩٢، ورواه الطحاوي أيضًا ١/ ٢٠٧.

(٤) في ١/ ٢٦٥، وفي سنده الرجل المبهم، وقوله: والآيتين من خاتمة البقر في الركعة الأولى، هي جملة منكرة مخالفة لرواية الثقات كما يأتي عقبه.

وقال مسلم[1]: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفزاري، يعني مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا. . . ﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وحدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا. . . ﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ورواه الطحاوي[2] في معاني الآثار من طريق مروان بن معاوية الفزاري بما سبق عنه.

الحديث الثامن

قال الطحاوي[3]: حدثنا ابن أبـي داود، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن موسى،

---

(١) في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر ٦/ ٥ ــ ٦.

(٢) في باب القراءة في ركعتي الفجر ١/ ٢٩٨.

(٣) في المصدر السابق ١/ ٢٩٨ من طريق سعيد بن منصور، وفيه عثمان بن عمر بن موسى المدني قاضيها، وفيه ضعف، ولذلك عبَّر عنه الحافظ في التقريب بقوله مقبول. . لكن الحديث صحيح.

قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ في السجدتين قبل الفجر في السجدة الأولى: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ . . . ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي السجدة الثانية: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣ ﴾ [آل عمران: ٥٣].

الحديث التاسع

قال الطحاوي[١]: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا مؤمل، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن رجل هو قدامة بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله، عن جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت أبا ذر قال: جعل رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو.

وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثني يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر أن النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قام بآية حتى أصبح: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١١٨ ﴾ [المائدة: ١١٨].

قلت: وبهذا السياق رواه النسائي[٢] عن نوح بن حبيب، عن يحيى بن سعيد القطان، وترجم له بترديد الآية.

---

(١) في ١/٣٤٧ رواه من طريقين كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) رواه في ترديد الآية ٢/١٣٨.

ورواه كذلك ابن ماجه[1] عن بكر بن خلف أبـي بشر، عن يحيـى بن سعيد به.

القسم الثاني في الأحاديث القولية

الحديث الأول

قال أحمد[2]: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات عظام سمان؟ قال: قلنا: نعم، قال: فثلاث آيات يقرأ بهن في الصلاة خير له منهن.

الحديث الثاني

قال أبو داود[3]: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام عن قتادة،

---

(١) في باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل برقم ١٣٥٠.
والحديث رواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤١، وصححه ووافقه الذهبـي، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وفي ذلك نظر.

(٢) ٢/ ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٩٧، وسنده صحيح، وروه أيضًا مسلم في فضائل القرآن ٦/ ٨٩ مع النووي والدارمي في فضائل القرآن ٣٣١٧، وابن ماجه برقم ٣٧٨٣، ولعلَّ المؤلف رحمه الله تعالى لم يستحضر الحديث في هذه المصادر وقت الكتابة، وسبحان من لا ينسى...

(٣) في باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب برقم ٨١٨، وسنده صحيح، وقواه الحافظ في الفتح، وأعل بالوقف وليس بشيء فإنه صحيح على شرط مسلم مرفوعًا.

عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

ورواه ابن حبان في صحيحه[١] في النوع السادس والأربعين من القسم الأول، وقال في روايته: أمرنا رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

ورواه أيضًا أحمد[٢] والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام[٣] وأبو يعلى وغيرهم.

الحديث الثالث

قال أبو داود[٤]: حدثنا ابن بشار حدثنا يحيـى، ثنا جعفر عن أبـي عثمان، عن أبـي هريرة، قال: أمرني رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أن أنادي أنه لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد.

ورواه أحمد أيضًا[٥].

الحديث الرابع

قال الطبراني في مسند الشاميين[٦]: حدثنا أحمد بن أنس بن مالك،

---

(١) هو مذكور في الإحسان برقم ١٧٩٠.

(٢) ٣/٣، ٩٧: ٤٥.

(٣) رقم ١٦ ص ٦.

(٤) رقم ٨١٩، ٨٢٠، وسنده صحيح.

(٥) ٢/٤٣٨.

(٦) ١/١٨٩،وهو عنده في المعجم الأوسط، رقم ٢٢٨٣، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/١١٥ برواية أوسط الطبراني، قال: وفيه الحسن بن يحيـى الخشني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في الرواية..

حدثنا محمد بن الخليل الخشني، ثنا الحسن بن يحيى الخشني، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقول: لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن، وهكذا هو عنده في معجم الأوسط[1].

ورواه مسلم[2] من حديثه بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا.

الحديث الخامس

قال أحمد[3]: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل ورسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم جالس في المسجد فصلَّى قريبًا منه، ثم انصرف إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فسلَّم عليه، فقال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: «أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلَّى كنحو ما صلَّى، ثم انصرف إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فسلَّم عليه، فقال له رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: «أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ» فقال: يا رسول الله علمني، قال: «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثمَّ اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ١٠٠ ـ ١٠١، وهو أيضًا عند أبي داود برقم ٨٢٢، والنسائي، وهو عند الجماعة كلهم، لكن بغير: فصاعدًا.

(٣) ٤/ ٣٤٠ وهو حديث صحيح وهو حديث: المسيء صلاته.

ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

ورواه أبو داود[1] عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن علي بن يحيـى بن خلاد به نحوه.

ثم رواه عن وهب بن بقية عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيـى به، وقال فيه: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ».

الحديث السادس

قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان[2] في ترجمة إبراهيم بن أيوب العنبري: حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، ثنا النضر بن هشام بن راشد، ثنا إبراهيم بن أيوب الفرساني عن أبـي مسلم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن معمر، عن أبـي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها.

وفي الباب عن عمران بن حصين بلفظ: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها

---

(١) في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٨ ــ ٨٥٩ وهو أيضًا عند الطيالسي ٣٩٠، والترمذي ٢٧١ بتهذيبـي، والنسائي ٢/ ١٥١، وابن الجارود في المنتقى ١٩٤، وغيرهم من طرق وأسانيد بعضها صحيحة، ويؤيده حديث أبـي هريرة، وهو عند الجماعة.

(٢) ١/ ١٧٣، وفي سنده من لا يعرف.

بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا، رواه ابن عدي[١].

وعن ابن عمر رواه ابن عدي أيضًا[٢]، وعن غيرهما وهو **السابع والثامن**.

الحديث التاسع

قال ابن السني في عمل اليوم والليلة[٣]: أخبرني إبراهيم بن محمد بن الضحاك، حدثنا نصر بن مروان ويحيى بن نصر، قال: حدثنا أسد بن موسى، ثنا العلاء بن خالد بن وردان القرشي، ثنا يزيد الرقاشي، قال: ذهبت أنا وثابت البناني وناس معنا فأتينا أنس بن مالك فقلنا: يا أبا حمزة أخبرنا ما كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقول في قيام الليل فقال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: «من قرأ خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية أعطي قيام ليلة كاملة، ومن قرأ مائتي آية ومعه القرآن فقد أدى حقه، ومن قرأ خمسمائة آية إلى أن يبلغ ألفًا فإن أجره كمن تصدق بقنطار قبل أن يصبح القنطار ألف دينار».

---

(١) حديث عمران عند ابن عدي ٣/ ٩٩١ في ترجمة ربيع بن بدر وهو ضعيف واهي، أما حديث ابن عمر فأورده في ترجمة عمر بن يزيد المدائني، وهو منكر الحديث.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) ذكره في ٢٥٧ رقم الحديث ٧٠٥، وسنده ضعيف، فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف والعلاء بن خالد لم يوثقه غير ابن حبان وكذا قال فيه الحافظ: مقبول، وفي ألفاظ الحديث نكارة، ويغني عنه حديث أبـي هريرة الآتي عقبه عند المؤلف الذي عزاه للحاكم وابن السني.

قلت: والأحاديث من هذا النوع كثيرة منها حديث أبي مسعود البدري في قراءة خواتيم البقرة، وهو في الصحيحين[1]، وحديث أبي هريرة: من قرأ في ليلة عشرة آيات لم يكتب من الغافلين، وهو عند الحاكم في الصحيح وابن السني في اليوم والليلة[2].

القسم الثالث في الأحاديث الموقوفة
عن الصحابة والتابعين

قال مالك في الموطأ[3]: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق صلَّى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما.

وقال عبد الرزاق[4]: أنا معمر عن الزهري، عن أنس أن أبا بكر

---

(١) رواه البخاري ١٠/ ٤٣١، ومسلم ٦/ ٩١ ـ ٩٣، وكذا الترمذي ٢٦٩٠ ثلاثتهم في فضائل القرآن، ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٢١ ـ ١٢٢، وابن ماجه ١٣٦٨، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الحاكم في فضائل القرآن من المستدرك ١/ ٥٥٥، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه ابن السني برقم ٧٠٧ به، وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري. انظر تخريجهما في كتابه جواهر البحار برقم ١٥٠٧، وفي الباب غير ذلك.

(٣) ذكره في باب القراءة في الصبح برقم ١٧٩، وسنده صحيح مع انقطاعه، لأن عروة ولد بعد موت الصديق رضي الله تعالى عنه بزمان، لكنه صحيح للطريق التالي.
ورواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٧١٣، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٨٩.

(٤) رقم ٣٧١١، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٥٤٥، والبيهقي ٢/ ٣٨٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ١٠٤، من طريق عبد الرزاق، كلهم عن أنس رضي الله تعالى عنه، =

الصديق رضي الله عنه أمَّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين.

وقال أيضًا[1]: أنا معمر عن قتادة، عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه أمهم في الصبح بآل عمران.

وقال ابن أبي شيبة[2]: ثنا عبد الأعلى، ثنا الجريري عن أبي العلاء، عن أبي رافع، قال: كان عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل.

وقال الدارقطني[3]: حدثنا محمد بن مخلد البجلي، ثنا أحمد بن

= قال: صلَّيت خلف ابن بكر في الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(1) ذكره برقم ٢٧١٢ وسنده صحيح. ورواه أيضًا الطحاوي في معانيه والبيهقي ٢/ ٢٨٩، وروى مالك في الموطأ رقم ١٧٠، ومن طريقه عبد الرزاق ٢٦٩٨، والبيهقي ٣/ ٦٤ ـ ٣٩١ عن عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، ثم قام في الركعة قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨ ﴾ [آل عمران: ٨]، وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق ٢٦٩٩ وابن أبي شيبة ٣٧٢٧ من طريق آخر، وسنده صحيح أيضًا.

(2) في باب ما يقرأ في صلاة الفجر ٣٥٦٣ وسنده صحيح.

(3) في باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ١/ ٣٣٨ ومحمد بن مخلد =

عثمان بن حكيم الأودي، ثنا سهل بن عامر البلخي، ثنا هُريم بن سفيان عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم قال: صلَّيت خلف ابن عبَّاس بالبصرة فقرأ في ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ [المزمل: ٢٠]. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن وفيه حجة لمن يقول أن معنى قوله: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ [المزمل: ٢٠]، إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب.

وقال ابن حزم في المحلى(١): حدثنا محمد بن سعيد بن بنات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن أبيه، عن الحسن البصري، قال: لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع.

وروى عبد الرزاق في مصنفه(٢) وسعيد بن منصور في سننه،

= البجلي حافظ ثقة. وسهل بن عامر البجلي ـ ووقع في الأصل البلخي وهو تصحيف ـ هو ضعيف أيضًا حتى كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، فكيف مع هذا يكون الحديث حسنًا كما قال الدارقطني رحمه الله تعالى؟!

(١) رواه ٤/١٠٥ من طريق قاسم بن أصبغ، وفي سنده الهيثم بن عبيد الصيرفي، وهما مجهولان لم أجد لهما ترجمة، وكذا قال المحقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في حواشي المحلى.

(٢) رقم ٢٦٦٩ ـ ٣٧٠١ وكذا رواه ابن أبـي شيبة ١/٣١٦.

والطبراني في معجمه الكبير[1] من حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلَّى ابن مسعود العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى بلغ ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ۝﴾، ركع، ثم قرأ في الركعة الثانية بسورتين من المفصل، وفي رواية بسورة من المفصل وهي التي ذكرها البخاري في الصحيح تعليقًا بصيغة الجزم، كما سبق أول الكتاب.

فصل:

وقد ثبت مثل هذا عن جماعة من التابعين منهم عطاء وعلقمة وأبو وائل وغيرهم[2]، فكيف يحكم بكراهة شيء فعله رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم وأمر به وفعله أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟ وقد أمرنا صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بالاقتداء بهما والاستنان

---

(١) رواه ٩/ ٣٠٢ ــ ٣٠٩ من طريق عبد الرزاق، ومن طرق أخرى وسنده صحيح عندهم ولذلك جزم به البخاري في تعليقه السابق.

(٢) أما أثر عطاء فرواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٠٢ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو لم أقرأ في المكتوبة في المفصل، وقرأت ببعض السورة من أولها أو وسطها أو آخرها، قال: لا يضرك، كله قرآن. وسنده صحيح. ورواه ابن أبـي شيبة ١/ ٣٢٥ من طريق آخر بلفظ: لا بأس أن تقرأ السورة في ركعتين.
أما أثر علقمة فرواه ابن أبـي شيبة ١/ ٣٢٤ وسنده صحيح أيضًا.
أما أثر أبـي وائل فرواه عبد الرزاق ٢/ ١١٧ عنه أنه قرأ في إحدى ركعتي الصبح بأم القرآن وآية. وسنده صحيح كذلك، وأشار إلى هؤلاء ابن حزم في المحلى ٤/ ١٠٦.
وورد نحو ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبـي، ويحيـى بن سعيد، وغيرهم، رواها ابن أبـي شيبة. انظر ٢/ ١٠٣ ــ ٣٢٥.

بسنتهما[1]، وأقرهما على ذلك جميع الصحابة وأجمعوا عليه[2]، ولم يرد عن واحد منهم خلافه ولا إنكاره[3]، مع أن الكراهة حكم لا يثبت إلاَّ بدليل، وهو معدوم، بل الدليل على خلافه.

والله الموفق لا ربّ غيره، وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وغَفَل عن ذكره الغافلون. .

[تم الكتاب]

---

(١) فعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم؛ فاقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر. رواه أحمد ٥/٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، والحميدي ١/٢١٤ ـ ٣٤٩، والترمذي في المناقب ٣٤٣٥ بتهذيبي وغيرهم وهو حسن صحيح لطرقه وشواهده.

(٢) فهو إجماع سكوتي من الصحابة، لأنه لا يعرف منهم مخالف لما فعل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في الصلاة بهم كما تقدم بالأسانيد الصحيحة عنهما.

(٣) التعليق السابق.

وبهذا تم ما أردناه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه أجمعين أبد الآبدين.

وكان الفراغ منه ضحوة ١٨ من شهر الله

المحرم عام ١٤١٤هـ

بطنجة المغرب

على يد عبد الله عبد القادر

التليدي

صدر من آثار المؤلف

١ ـ تهذيب جامع الترمذي، في ثلاث مجلدات. دار الفكر، بيروت.
٢ ـ جواهر البحار بصحاح الأحاديث القصار، في مجلدين. دار البشائر الإسلامية.
٣ ـ تهذيب الخصائص الكبرى، للسيوطي، في مجلد. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤ ـ نصب الموائد في الفتاوى والنوادر والفوائد، الجزء الأول والثاني. دار ابن حزم، بيروت، ويصدر الثالث قريبًا بعونه تعالى.
٥ ـ من أسباب هلاك الأمم. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٦ ـ الفوائد والعبر من عجائب الأقدمين. دار البشائر الإسلامية، وستصدر الطبعة الثانية بزيادة عشرين عجيبة أخرى.
٧ ـ المبشّرون بالجنة. دار ابن حزم، بيروت.
٨ ـ المرأة المتبرجة وأثرها السيِّىء في الأمة. دار ابن حزم، بيروت.
٩ ـ مشاهد الموت وأهوال القبور. دار ابن حزم، بيروت.
١٠ ـ الأنوار الباهرة في فضائل الذرية الطاهرة. دار ابن حزم، بيروت.
١١ ـ زاد المتقين في صحيح أذكار وأدعية سيد المرسلين. دار ابن حزم، بيروت.
١٢ ـ دلائل التوحيد (تحت الطبع). دار ابن حزم، بيروت.
١٣ ـ فضائل الصحابة وموقف الشيعة منهم (تحت الطبع). دار ابن حزم، بيروت.
١٤ ـ المطرب بمشاهير أولياء المغرب. دار الأمان، الرباط.
١٥ ـ حياة الشيخ أحمد بن الصديق. صدر بعد وفاة الشيخ رحمه الله، وقد تغيَّرت آرائي في بعض الموضوعات.
١٦ ـ در الغمام الرقيق في رسائل سيدي أحمد بن الصديق (تحت الطبع).
١٧ ـ الأخبار المسطورة في القراءة ببعض السورة، للسيد أحمد بن الصديق، تحقيق وتعليق. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٨ ـ تهذيب الاستنفار في غزو التشبه بالكفار، للسيد أحمد بن الصديق. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٩ ـ بداية الوصول إلى معرفة صحيح الأمهات والأصول. سيتمُّ قريبًا بعون الله.
٢٠ ـ التفسير بصحيح المأثور، وهو خاص بالأحاديث الصحيحة المرفوعة، بلغت فيه إلى سورة الأعراف، يسَّر الله إتمامها.
٢١ ـ تهذيب الشفا، للقاضي عياض (تحت الطبع).
٢٢ ـ القدس الشريف وكيف احتله الصهاينة، طبع عام ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

وهناك عديد من الرسائل والمخطوطات التي لم تتم.
يسَّر الله إتمامها بمنِّه وكرمه، وعمَّ النفع بها.